الجمهوريّـــة العربيّـــة السّـــوريّة
وزارة التّعلـــــــــيم العـــــــالي
جامعـــــــــة تشـــــــــرين
كليّـــــــــة الاقتصـــــــاد
قســـــم الاقتصـــــاد والتخطـــيط

الإرهاب الاقتصادي الدّولي

دراسة تحليليّة لآثاره على التّنمية الاقتصادية في سورية

بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه في قسم الاقتصاد والتخطيط

إعداد
منـال علي عاقل

إشراف

د. نزار قنوع — أستاذ في كلية الاقتصاد جامعة تشرين

د. دريد الخطيب (رحمه الله) — أستاذ في كلية الاقتصاد جامعة حلب

2014-2013

SYRIAN ARAB REPUBLIC
Tishreen university
Faculty of Economics
Lattakia
P.O.BOX:

الجمهورية العربية السورية
جامعة تشرين
كلية الاقتصاد
ص.ب:

Your Reference :
Our Reference: /
Date: / /2013

قرار لجنة الحكم لدرجة الدكتوراه

في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/١٢/١٢ اجتمعت لجنة الحكم المشكلة بموجب قرار مجلس البحث العلمي رقم /١٩٨/ المتخذ بالجلسة رقم /٤/ المنعقدة بتاريخ /٨/ محرم /١٤٣٥/ الموافق ١٣ /١١/ ٢٠١٣ م.

والمؤلفة من السادة :

الدكتور نزار قنوع: الأستاذ في قسم الاقتصاد والتخطيط بكلية الاقتصاد في جامعة تشرين اختصاص / الاقتصاد السياسي / عضوا ومشرفاً .

الدكتور نور الدين هرمز: الأستاذ في قسم الاقتصاد والتخطيط بكلية الاقتصاد في جامعة تشرين اختصاص /التخطيط الاقتصادي / عضواً.

الدكتور خضر أورفلي : الأستاذ في قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية بكلية الاقتصاد في جامعة حلب اختصاص / الاقتصاد السياسي / عضواً .

الدكتور حبيب محمود : الأستاذ في قسم الاقتصاد والتخطيط بكلية الاقتصاد في جامعة تشرين اختصاص /الاقتصاد السياسي / عضواً .

الدكتور عصام اسماعيل: الأستاذ المساعدفي قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية بكلية الاقتصاد في جامعة حلب اختصاص / التخطيط الاقتصادي / عضواً.

اجتمعت لجنة الحكم و ناقشت أطروحة الدكتوراه التي تقدمت بها الطالبة: **منال عاقل** وهي بعنوان:

((الإرهاب الاقتصادي الدولي – دراسة تحليلية لآثاره على التنمية الاقتصادية في سورية))

و بعد الاستماع إلى دفاع الطالبة **منال عاقل** ومناقشتها أوصت اللجنة بما يلي:

١) منح الطالبة: **منال عاقل** درجة الدكتوراه في **اختصاص العلاقات الدولية** من **قسم الاقتصاد والتخطيط** بتقدير (جيد جداً) و بدرجة قدرها (٧٥/٦).

٢) رفع هذه التوصية إلى المجالس المختصة لمنحها الدرجة المذكورة ، واستصدار القرارات اللازمة لتمتعها بحقوق هذه الدرجة وامتيازاتها وفق الأصول النافذة.

الموافق /١٤٣٥/ هـ
الموافق الخميس ٢٠١٣/١٢/١٢م

الدكتور عصام اسماعيل	الدكتور حبيب محمود	الدكتور خضر أورفلي	الدكتور نور الدين هرمز	الدكتور نزار قنوع

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة تشرين
كلية الاقتصاد

لجنة حكم

لجنة الحكم على رسالة الدكتوراه للطالبة **منال عاقل بعنوان:**

((الإرهاب الإقتصادي الدولي – دراسة تحليلية لأثاره على التنمية الاقتصادية في سورية))

المؤلفة بموجب قرار مجلس البحث العلمي رقم /١٩٨/ المتخذ بالجلسة رقم /٤/ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ م المؤلفة من السادة :

الدكتور نزار قنوع : الأستاذ في قسم الاقتصاد والتخطيط بكلية الاقتصاد في جامعة تشرين اختصاص / الاقتصاد السياسي / عضوا ومشرفاً .

الدكتور نور الدين هرمز: الأستاذ في قسم الاقتصاد والتخطيط بكلية الاقتصاد في جامعة تشرين اختصاص /التخطيط الاقتصادي / عضواً.

الدكتور خضر أورفلي: الأستاذ في قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية بكلية الاقتصاد في جامعة حلب اختصاص / الاقتصاد السياسي / عضواً .

الدكتور حبيب محمود: الأستاذ في قسم الاقتصاد والتخطيط بكلية الاقتصاد في جامعة تشرين اختصاص / الاقتصاد السياسي/ عضواً.

الدكتور عصام اسماعيل: الأستاذ المساعد في قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية بكلية الاقتصاد في جامعة حلب اختصاص / التخطيط الاقتصادي / عضواً.

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢م.

وأجيزت بدرجه قدرها (٧٥,٦) وتقدير (جيد جداً) .

الدكتور	الدكتور	الدكتور	الدكتور	الدكتور
عصام اسماعيل	حبيب محمود	خضر أورفلي	نور الدين هرمز	نزار قنوع

جامعة تشرين

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم اللغة العربية

السيد الدكتور عميد كلية الاقتصاد

بجامعة تشرين

عملا بقرار مجلس قسم اللغة العربية رقم / ١ / تاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٣ المتضمن

مدققا لغويا لرسالة الماجستير لمؤلفها الطالبة منال عامل

وهي بعنوان (الإصلاح الاقتصادي الروسي) .

وتم تصويب الرسالة وتدقيقها بعد المناقشة النهائية ، كما تم الالتزام بملاحظات المدقق اللغوي أصولا

وتفضلوا بقبول الاحترام

اسم المدقق وتوقيعه

سامية أحمد

عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية

الدكتور يوسف جابر

رئيس قسم اللغة العربية

الدكتور عدنان أحمد

شهادة

نشهد بأن العمل الموصوف في هذه الدراسة هونتيجة بحث قامت به الطالبة **منال عاقل** بإشراف **الدكتور نزار قنوع مشاركاً الدكتور دريد الخطيب** وأي رجوع إلى بحث آخرفي هذا الموضوع موثق في النص.

المشرف
د. نزار قنوع
د. دريد الخطيب

المرشحة
منال عاقل

تصريح

أصرح بأن هذا البحث:

((الإرهاب الإقتصادي الدولي – دراسة تحليلية لأثاره على التنمية الاقتصادية في سورية))

لم يسبق أن قبل للحصول على أية شهادة ولاهو مقدم حالياً للحصول على شهادة أخرى.

المرشحة
منال عاقل

بطاقة شكر

أتقدّم بالشكر إلى **الأستاذ الدكتور نزار قنوع** على كل ما قدمه لي من توجيهات ونصائح خلال فترة إشرافه لإنجاز هذه الأطروحة مع جزيل الاحترام والتقدير لجهوده المبذولة.

وأتقدّم بالتحيّة لروح **الدكتور دريد الخطيب** (رحمه الله).

كما أتقدّم بالشكر إلى لجنة الحكم التي قامت بتحكيم أطروحتي وهم السادة الدكاترة:

الدكتور نزار قنوع	أستاذ في كلية الاقتصاد بجامعة تشرين– عضواً ومشرفاً
الدكتور نور الدين هرمز	أستاذ في كلية الاقتصاد بجامعة تشرين – عضواً
الدكتور خضر أورفلي	أستاذ في كلية الاقتصاد بجامعة حلب – عضواً
الدكتور حبيب محمود	أستاذ في كلية الاقتصاد بجامعة تشرين – عضواً
الدكتور عصام إسماعيل	أستاذ مساعد في كلية الاقتصاد بجامعة حلب – عضواً

وكلّ الشّكر إلى من قدّم لي يد المساعدة في كليّة الاقتصاد بجامعة تشرين.

المُحتَوَيَاتْ

الموضوع	الصّفحة
الملخّص.	7
المقدمة.	8
مشكلة البحث.	9
أهمية البحث.	9
أهداف البحث.	9
فرضيات البحث.	10
منهج البحث.	10
محدّدات البحث.	10
الدراسات السّابقة.	10
الفصل التمهيدي: الاقتصاد بين مفهومي التنمية والإرهاب:	13
المبحث الأول: مفهوم ومتطلبات التنمية الاقتصاديّة:	14
1-1: مفهوم التنمية.	14
1-2: التنمية الاقتصادية ومتطلّباتها.	15
المبحث الثاني: مفهوم وأشكال الإرهاب الاقتصادي:	19
2-1: مفهوم الإرهاب الاقتصادي.	19
2-2: أشكال الإرهاب الاقتصادي.	21
المبحث الثالث: دوافع الإرهاب الاقتصادي وانعكاساتها على التنمية:	22
3-1: دوافع الإرهاب الاقتصادي.	22
3-2: انعكاسات الإرهاب الاقتصادي على التّنمية.	24
الفصل الأوّل: الجهات الراعية للإرهاب الاقتصادي:	26
المبحث الأول: صندوق النّقد الدّولي IMF:	27
1-1: نشأة صندوق النّقد الدّولي.	27
1-2: الأهداف التي أنشئ من أجلها صندوق النّقد الدّولي.	27
1-3: صُنّاع القرار في صندوق النّقد الدّولي.	28

1-4: مصدر أموال صندوق النّقد الدّولي. 29
1-5: سياسات الإقراض المتّبعة في صندوق النقد الدّولي. 30
1-6: شروط شراء عملات أجنبيّة من صندوق النّقد مقابل عملة وطنيّة. 31
المبحث الثاني: البّنك الدّولي للإنشاء والتّعمير IBRD: 33
2-1: نشأة البنك الدّولي. 33
2-2: الأهداف التي أنشئ من أجلها البنك الدّولي. 33
2-3: صُنّاع القرار في البنك الدّولي. 34
2-4: مصدر أموال البنك الدّولي. 36
2-5: الشّروط التي يجوز للبنك أن يقدِّم بموجبها الضّمانات أو القروض. 36
المبحث الثالث: منظمة التّجارة العالميّة WTO: 38
3-1: نشأة الاتّفاقيّة العامّة للتّعريفات الجمركيّة والتّجارة GATT. 38
3-2: أهداف ووظائف اتّفاقيّة الغات. 39
3-3: مبادئ اتّفاقيّة الغات. 40
3-4: جولات تحرير التجارة الدّوليّة. 40
3-5: منظّمة التجارة العالميّة WTO. 42
3-6: الهيكل التنظيمي لمنظّمة التجارة العالمية. 43
3-7: آليّة عمل منظّمة التجارة العالمية. 44
3-8: شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. 45
المبحث الرابع: الشّركات العابرة القوميّات: 47
4-1: مفهوم الشّركات العابرة القوميّات. 47
4-2: خصائص الشّركات العابرة القوميّات. 47
4-3: أنواع الشّركات العابرة القوميّات. 48
4-4: الشّركات النفطيّة المتعددة الجنسيّات. 49
المبحث الخامس: التّكتّلات الاقتصاديّة العالميّة: 50
5-1: نشأة التّكتّلات الاقتصاديّة العالميّة. 50
5-2: أسباب قيام التكتّلات الاقتصاديّة العالميّة. 51
5-3: نماذج للتكتّلات الاقتصاديّة العالميّة وتوضّعها على خارطة العالم. 52
المبحث السّادس: بعض ممارسات الجهات الراعية للإرهاب الاقتصادي: 63
6-1: في الفيليبين. 65
6-2: في جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة (زائير سابقاً). 57
6-3: في المكسيك. 71

6-4: ثروات العالم ومالكيها. 71
6-5: في دول آسيا أو ما عُرف بالنّمور الآسيويّة. 72
6-6: تكتّل الإرهاب الاقتصادي. 77
الفصل الثّاني: آليات تطبيق وتنظيم الإرهاب الاقتصادي: 78
المبحث الأوّل: المديونية: 79
1-1: الأسباب النّظريّة للديون الخارجيّة وأنواع تلك الديون. 79
1-2: مصطلحات ومفاهيم تتعلّق بالدّيون الخارجيّة. 80
1-3: فخ المديونيّة. 86
1-4: طرق استعادة الدّين. 86
المبحث الثّاني: الحروب الاقتصادية: 90
2-1: الدوافع الحقيقية للحروب الاقتصاديّة. 90
2-2: الحرب الاقتصاديّة على العراق عام 2003. 93
المبحث الثّالث: العقوبات الاقتصادية: 98
3-1: مفهوم العقوبات الاقتصاديّة. 98
3-2: أشكال العقوبات الاقتصاديّة: 100
3-2-1:العقوبات التّجاريّة. 100
3-2-2:العقوبات الماليّة. 104
3-3: الإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصاديّة: 104
3-3-1: أساس فرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصاديّة. 105
3-3-2: شروط فرض العقوبات الاقتصاديّة. 107
المبحث الرابع: نماذج لدول فُرِضَت عليها عقوبات اقتصاديّة: 111
4-1: العقوبات الاقتصاديّة على العراق. 111
4-2: العقوبات الاقتصاديّة على كوبا. 116
4-3: العقوبات الاقتصاديّة على ليبيا. 119
4-4: العقوبات الاقتصاديّة على إيران. 120
4-5: العقوبات الاقتصاديّة على بعض دول أمريكا اللاتينيّة. 122
4-6: دول مُنِحَت مبدأ الدّولة الأكثر رعاية. 123

الفصل الثّالث: آثار الإرهاب الاقتصادي على الاقتصاد السوري: 124
المبحث الأول: قطّاعات الاقتصاد السّوري خلال الأعوام 2006 – 2010: 125
1-1: القطّاع الزّراعي في سورية. 125
1-2: القطاع الصّناعي في سورية. 127
1-3: قطّاع التّجارة الخارجيّة في سورية. 130
1-4: قطّاع الاستثمار في سورية. 134
1-5: قطاع النّفط والغاز في سورية. 141
المبحث الثّاني: ممارسات الإرهاب الاقتصادي في سورية: 146
2-1: أسباب ممارسة الإرهاب الاقتصادي على سوريّة: 146
2-1-1: الأسباب السياسيّة. 147
2-1-2: الأسباب الاقتصاديّة. 148
2-2: آليّات تطبيق الإرهاب الاقتصادي على سوريّة: 152
2-2-1: حرب العصابات بقناع دعم الحريّة وتغطية دوليّة. 152
2-2-2: العقوبات والحظر. 155
2-3: تأثير الإرهاب الاقتصادي على الاقتصاد السوري خلال الفترة 15 آذار 2011 لغاية حزيران 2013: 159
2-3-1: الزّراعة. 160
2-3-2: الصّناعة. 162
2-3-3: النّقل. 163
2-3-4: الصحّة. 164
2-3-5: الكهرباء. 165
2-3-6: النّفط. 165
2-3-7: السّياحة. 166
2-3-8: التّجارة الخارجيّة. 167
2-3-9: الخدمات. 168
2-3-10: التّأثير على المواطن السّوري. 169
الخاتمة. 172
الاستنتاجات. 173
المقترحات والتوصيات 174
المراجع. 176

قائمة الجداول

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
الجدول رقم (1):	يبيّن خروق الشركات المتعدّدة الجنسيات لإرشادات منظمة OECD في الكونغو	70
الجدول رقم (2):	يبيّن قروض المصرف الزراعي التعاوني حسب القطاع 2006 – 2010	126
الجدول رقم (3):	يبيّن تطور المحاصيل الصّناعيّة من حيث المساحة والإنتاجية والغلّة للأعوام 2006 – 2010	127
الجدول رقم (4):	يبيّن إنتاج أهم الصناعات الاستخراجية 2006– 2010	128
الجدول رقم (5):	يبيّن كميات مياه الشرب والكهرباء المنتجة 2006 – 2010	129
الجدول رقم (6):	يبيّن إنتاج واستهلاك مياه الشرب 2006 – 2010	129
الجدول رقم (7):	يبيّن إجمالي عدد العاملين في القطاع العام الصناعي 2006– 2010	130
الجدول رقم (8):	يبيّن واقع الاستثمار في المدن الصّناعيّة خلال الفترة 2006–2010	130
الجدول رقم (9):	يبيّن مؤشرات التجارة الخارجية 2006 – 2010	131
الجدول رقم (10):	يبيّن الصادرات حسب طبيعة واستخدام المواد للقطاعين العام والخاص خلال السنوات 2006 – 2010	132
الجدول رقم (11):	يبيّن المستوردات حسب طبيعة واستخدام المواد للقطاعين العام والخاص خلال السنوات 2006 – 2010	133
الجدول رقم (12):	يبيّن عدد المشاريع المشملة حسب النّشاط الاقتصادي خلال الفترة 1991–2010	137
الجدول رقم (13):	يبيّن تطوّر المشاريع المنفّذة وقيد التنفيذ خلال الفترة 1991– 2010	138
الجدول رقم (14):	يبيّن المشاريع الصّناعيّة المشملة والمنفّذة خلال الفترة 1991– 2010	139
الجدول رقم (15):	يبيّن المشاريع الزراعيّة المشملة والمنفّذة خلال الفترة 1991– 2010	139
الجدول رقم (16):	يبيّن مشاريع النفط والثروة المعدنية والطاقة المشملة خلال الفترة 2006–2010	140
الجدول رقم (17):	يبيّن مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر المشملة خلال الفترة 1991–2010	141
الجدول رقم (18):	يبيّن مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر المشتركة المشملة خلال الفترة 1991– 2010	141

الجدول رقم (19): يبيّن إنتاج النفط خلال الأعوام 1968– 2005 142
الجدول رقم (20): يبيّن إجمالي إنتاج النفط الخام خلال الأعوام 2006– 2010 143
الجدول رقم (21): يبيّن نسبة إجمالي إنتاج النفط الخام من الإجمالي العالمي خلال الأعوام 2006– 2010 143
الجدول رقم (22): يبيّن الاحتياطات المؤكّدة من النفط الخام خلال الأعوام 2006– 2010 143
الجدول رقم (23): يبيّن نسبة الاحتياطيات المؤكّدة من النفط الخام من الإجمالي العالمي خلال الأعوام 2006– 2010 143
الجدول رقم (24): يبيّن إجمالي إنتاج سوائل الغاز الخام خلال الأعوام 2006– 2010 144
الجدول رقم (25): يبيّن الاحتياطات المؤكّدة من الغاز الطبيعي خلال الأعوام 2006– 2010 144
الجدول رقم (26): يبيّن نسبة الاحتياطات المؤكّدة الغاز الطبيعي من الإجمالي العالمي خلال الأعوام 2006– 2010 144
الجدول رقم (27): يبيّن إجمالي صادرات النفط الخام خلال الأعوام 2006– 2010 144
الجدول رقم (28): يبيّن إجمالي النفط الخام المكرّر في سوريّة للأعوام 2006– 2010 145
الجدول رقم (29): يبيّن معدّلات البطالة للأعوام 2007–2011 159
الجدول رقم (30): يبيّن أسعار بعض المواد قبل الأزمة وخلالها. 171

الملخّص

منذ تكوّن البشريّة كان هناك شعوب قويّة وأخرى ضعيفة، وطالما سعى القوي لفرض هيمنته على الضّعيف، لاسيما في حال امتلاك الضعيف لثروات طبيعيّة في البقعة الجغرافيّة التي يمتلكها، ومع تطوّر البشريّة وتشكّل الدّول، تطوّرت آليّة سيطرة القوي على الضعيف مع التطوّر الحاصل في أنماط الأسلحة المستخدمة، وشَهِدَ التّاريخ أشكالاً مختلفة من الحروب، وكان أبرزها في القرن العشرين الحربين العالميتين الأولى والثانية، تشكّل بعدها نظام عالمي جديد، ومنظّمات دوليّة، وتحالفات قويّة، وبالتّالي أصبح هناك أشكالاً مختلفة للسيطرة والهيمنة، لاسيما بعد الاكتشافات المستمرّة للثروات الطبيعيّة في كافّة أنحاء الكرة الأرضيّة، ومن هذه الاكتشافات النفط الذي شكّل عَصَب الصناعة والتطوّر لأيّة دولة، ومن جانب آخر كانت العديد من الدّول الضعيفة والتي سمّيت بدول العالم الثالث تمتلك ثروات هائلة، ولكن ضعف قدراتها وإمكانياتها لم يمكّنها من استغلال تلك الثروات، وبدأت الدّول الكبرى تفرض هيمنتها على تلك الدّول النامية بوسائل وسُبل مختلفة بقصد السيطرة على ثرواتها.

من هنا جاء عنوان البحث "**الإرهاب الاقتصادي**" حيث عمدت الدول المتقدّمة إلى استخدام شتّى الوسائل للوصول إلى أهدافها المهيمنة ومنها استغلال نقاط الضّعف في الدول النّامية والهيمنة على قراراتها ومقدّراتها، أو استغلال الثغرات في اقتصاديّات تلك الدّول، وافتعال المشكلات الاقتصاديّة لها من جهة، ومن جهة أخرى التدخّل باسم المنظّمات الدوليّة في سبيل مساعدتها على حلّ تلك المشكلات، وأساليب أخرى تمّ شرحها خلال البحث.

الكلمات المفتاحيّة: النّظام العالمي الجديد، المنظّمات الدّوليّة، الإرهاب الاقتصادي، التحالفات القويّة، المشكلات الاقتصاديّة، الهيمنة الاقتصاديّة، الدول النامية، الدول الكبرى.

مُقَدِّمَة

إنّ الاقتصاد في الوقت الرّاهن يعتبر عصب القوّة لأيّة دولة بغضّ النّظر عن سياستها إن كانت حكيمة أم لا، فمتى كان اقتصادها قويّاً تستطيع أن تفرض السياسة التي تريدها على باقي الدّول، وهذا ما نجده لدى الولايات المتّحدة الأمريكيّة فهي تتمتّع باقتصاد قويّ، ومن خلاله تستطيع أن تفرض سياستها المهيمنة على دول العالم، كما أنّ الاقتصاديّات القويّة تستطيع التّحكّم بالاقتصاديّات الضّعيفة التي تتّصف بها دول العالم الثّالث وتمارس عليها مختلف أنواع الإرهاب وأبرزها الاقتصادي وبشكل أقلّ العسكري، وهذا ما رأيناه في العراق، حيث أنّه بعد ممارسة الولايات المتّحدة الأمريكيّة الإرهاب الاقتصادي بحقّه وبمساندة من الأمم المتّحدة لسنوات طويلة مارست عليه الإرهاب العسكري حتى تكون قادرة على التّحكّم باقتصاديّاته من جهة، والسّيطرة على موقعه الجغرافيّ من جهة أخرى، فمن يمتلك القرار الاقتصادي يستطيع التّحكّم في القرارات الإستراتيجية الدّوليّة، ولذلك نرى بأنّ دول الإرهاب الاقتصادي تسعى لامتلاك هذه القرارات بقصد تملّك السّلطة والنّفوذ في العالم، وهناك الكثير من دول العالم الثّالث تمتلك موارد اقتصاديّة تستطيع أن تجعلها في طور النّمو إذا ما استغلّت بشكل جيّد، غير أنّ الدّول الصّناعيّة بهيمنتها على هذه الدّول فإنّها تقيّدها وتمنعها من تحريك وتطوير فكرة الإنماء لديها وتسلبها كلّ طموح لتحقيق هذه الأهداف حتى تصبح دولاً لا معنى لها ولا حول لها ولا قوّة، وبالتّالي تحرمها كلّ حقّ في الحياة الكريمة لها ولشعوبها.

إنّ استخدام الدّول الغنيّة للسلاح الاقتصادي ضدّ الدّول الفقيرة يعمّق الهوّة بين دول الشّمال الغنيّة ودول الجنوب الفقيرة، جاعلاً من دول العالم الثّالث الممثّلة بدول الجنوب فريسة لها، بحيث لا تحصد هذه الدّول سوى الفقر والجوع والمرض والدّمار، بينما تسعى الدّول المتقدّمة إلى الهيمنة وتحصد بنتيجتها النّمو والازدهار، وهكذا وللأسف الشّديد نكون أمام شريعة الغاب "القوي فيها يأكل الضّعيف".

أصبحت الولايات المتّحدة متفرّدة في تحكّمها بالعالم، سياسيّاً واقتصاديّاً، وباتت تفتعل الحروب والدمار لأسباب معلنة، ولكن الخفايا كانت مختلفة، حتّى أنّها لم توفّر وسيلة في سبيل تحقيق غاياتها وأهدافها، وبات كلّ من لا يقف في صفّها، فهو ضدّها، وبالتّالي يطبّق عليه أحد أحكامها، وقد كثُرَتْ أقنعتها التي ترتديها، وتعدّدت الأكاذيب التي تلفّقها، وبات الجّميع يعلم بسياساتها، وأكاذيبها، وخفاياها، ولكن هناك من لم يستطع الخروج من تحت سيطرتها، وبقي مرتهناً لها لأسباب مختلفة، منها السياسيّة، والاقتصاديّة، والماليّة، ومنهم من تنطبق مصالحه مع مصالحها، وبالمقابل هناك من وقف في وجه تلك العنجهيّة، فاختار الصّف المقابل، ولم يرضَ الارتهان والإذعان لها، ولذلك باتَ سيفُ حربها مسلّطاً عليه في كلّ وقتٍ وحين، لاسيما في ظلّ تحكّمها بقرارات المنظّمات الدّوليّة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل بإمكان أيّ دولة

الوقوف ضدّ الولايات المتّحدة وأعوانها، والبقاء بأمان، أو النّجاة؟، هذا البحث قد يُعطي إجابة على هذا السؤال، ولكن بأوجه مختلفة، لاسيما وأنّ الدولة محور الدراسة والتحليل هي سوريّة، تُرى هل تتأثّر بإرهاب الولايات المتّحدة السياسيّ والاقتصادي؟ أم أنّ هناك مجالاً للتحرّر من عقال إرهابها؟.

مشكلة البحث:

يعاني الاقتصاد العالمي اليوم من مشكلات اقتصادية متجذرة في هيكل النظام الاقتصادي العالمي ومؤسساته، هذا ما يلحق أفدح الأضرار بالأمن الاقتصادي العالمي، ويعرضه لشتى أنواع الإرهاب الاقتصادي الدولي، من خلال استغلال الدول الكبرى لتلك المشكلات الاقتصاديّة، لاسيما في دول العالم الثالث، وذلك باستخدام أساليب مختلفة من الإرهاب الاقتصادي، ما يؤدي إلى تفاقم تلك المشكلات.

وبناءً عليه فإنّ هذه الإشكاليّة تثير التساؤلات التالية:

1- ما هي دوافع الإرهاب الاقتصادي؟.
2- ما هي الممارسات الإرهابيّة التي تقوم بها الدول الكبرى على الصعيد الاقتصادي الدولي؟.
3- ما هي النتائج المترتّبة على ممارسة الإرهاب الاقتصادي ضد الدّول النّامية؟.
4- هل تتعرّض سورية للإرهاب الاقتصادي؟.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أنّه يلقي الضوء على مشكلة عالميّة حيث أنّ الوقت الرّاهن الذي وصلنا إليه يحكمه قانون القوّة والهيمنة والعنف، فالكلّ يسعى فيه لإثبات وجوده، غير أنّ الكارثة في النّهاية لا تقع إلا على الضّعيف والمتمثّل على أرض الواقع بدول العالم الثّالث. ومن هنا، ونظراً لكثرة الضّغوط التي تُستخدم، والشّعوب التي يُمارس عليها الإرهاب بمختلف أشكاله، كان لابدّ من البحث في أحد أشكال الإرهاب وهو الإرهاب الاقتصادي، حيث باتت موارد الدول النامية تُنهب، واقتصاديّات دول كثيرة تدمّر، وبأساليب مختلفة، وكلّها تندرج تحت مسمّى الإرهاب الاقتصادي.

أهداف البحث:

إن القيام بهذا البحث له أهداف كثيرة يتجلى بعضها في الجوانب التالية:

1- البحث في أشكال الإرهاب الاقتصادي ودوافعه.
2- البحث في ماهيّة الجهات الراعيّة للإرهاب الاقتصادي.
3- البحث في الآليات التي يُطبّق من خلالها الإرهاب الاقتصادي.
4- دراسة هل من آثار ناجمة عن الإرهاب الاقتصادي على التنمية الاقتصادية في سوريّة، وكيفيّة تلافي هذا التأثير.

فرضيات البحث:

سيعتمد البحث في دراسته على الفرضيات التالية:

1- من دوافع الإرهاب الاقتصادي استغلال موارد بلدان العالم الثالث من قِبَل الدول الكبرى.

2- من نتائج الإرهاب الاقتصادي ارتفاع حجم المديونيّة في بلدان العالم الثالث.

3- من نتائج الإرهاب الاقتصادي تفاقم المشكلات الاقتصادية في هيكل النظام الاقتصادي العالمي ومؤسساته.

4- ارتهان قرار المنظمات الدوليّة للولايات المتّحدة الأمريكية وفرض العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة هي أبشع أشكال ممارسة الإرهاب الاقتصادي الدولي.

5- يعاني الاقتصاد السوري والشّعب السوري من نتائج ممارسة الإرهاب الاقتصادي الدولي ضدّه.

منهج البحث:

تمّ في هذا البحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي فيما يتعلق باستحضار البيانات المتعلقة بموضوع البحث والعمل على دراستها وتحليلها، والمنهج التاريخي في تتبع الإحصائيات اللازمة لموضوع البحث والعمل على تحليلها.

محدّدات البحث:

المكانيّة: تمثّلت المحدّدات المكانيّة للبحث في الدول النّامية عموماً، وسوريّة أنموذجاً.

الزمنيّة: الفترة الزمنيّة للدّول النامية حدِّدَت بالأعوام 1945-2013. أمّا سوريّة فقد حدِّدَت الفترة الزمنية بالأعوام 2006-2013.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بحث بعنوان: الإرهاب في المنظور الاقتصادي التداعيات والحلول، بقلم: ياسر خالد بركات، مجلة النبأ الشهريّة، العدد 78، آب 2005، عن الموقع الإلكتروني:

http://www.annabaa.org/nbahome/nba78/006.htm

قام الباحث بالحديث عن ظاهر الإرهاب العالمي بمفهومها العام، وتطرّق إلى أسباب تنامي ظاهرة الإرهاب دوليّاً، من خلال الحديث عن العوامل الداخلية في أيّ مجتمع والتي تدفع إلى تنامي ظاهرة الإرهاب كالتخلف، والبطالة، وسوء توزيع الثروة، والفساد، إضافة إلى العوامل الخارجيّة المتمثّلة بالأسباب السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة من استغلال للموارد الطبيعيّة، والظلم، والاستغلال السياسي والاقتصادي، وهيمنة الدول الكبرى على الاقتصاد العالمي.

كما تطرّق الباحث بشكل موجز إلى المؤسسات المالية الدوليّة كصندوق النقد والبنك الدولي مشيراً إلى دور برامج كلتا المؤسستين في اتّساع رقعة الفقر وتهميش الدول الفقيرة.

فيما يتعلّق بمفهوم الإرهاب الاقتصادي فقد رأى الباحث بأنّ الإرهاب الاقتصادي هو عبارة عن الإرهاب المعلوماتي متمثّلاً باستخدام الموارد المعلوماتيّة من شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر والإنترنت لأغراض الإرغام السياسي.

<u>الدراسة الثّانية</u>: بحث بعنوان: الإرهاب الاقتصادي الدولي وتهديدات الأمن الاقتصادي العالمي، بقلم: د. حميد الجميلي، أكاديميّة الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007.

تطرّق الباحث إلى بعض المشكلات الاقتصاديّة التي يعاني منها النظام الاقتصادي العالمي ومؤسساته، وما هي الأضرار التي لحقت بالأمن الاقتصادي العالمي. كما قام الباحث بتعديد أشكال الإرهاب الاقتصادي الدّولي، إضافة لذكر الجهات المتفرّدة في القرار الاقتصادي الكوني حيث ذكر منها: منظمة التجارة العالميّة، والشركات المتعددة الجنسيات.

وفي نهاية بحثه استعرض الباحث بعض التدابير الاقتصادية المستعملة لممارسة الضغط الاقتصادي: كالحظر، والمقاطعة، والحصار الاقتصادي، وتجميد الأرصدة.

<u>الدراسة الثالثة</u>: بحث بعنوان: الإرهاب الاقتصادي، نجيب عبد الله الشامسي، دار الكتب والوثائق، الإمارات العربيّة المتّحدة، 2007.

قام الباحث من خلال بحثه بتعريف الإرهاب الاقتصادي عموماً، وتعريف كلاً من الإرهاب الاقتصادي المنظّم وغير المنظّم، كما قام بالحديث عن أشكال الإرهاب الاقتصادي وأنواعه، ووصولاً إلى حصاد الإرهاب الاقتصادي على صعيد الاقتصاد الأمريكي، وعلى صعيد الاقتصاد العربي.

<u>الدراسة الرابعة</u>: بحث بعنوان: العولمة والإرهاب الاقتصادي، بقلم: عصام عز الدين، 2008/4/23، عن الموقع الإلكتروني:

<u>http://www.an-nour.com/index.php?option=com_content&task=view&id=5036&Itemid=52</u>

قام الباحث خلال بحثه بتعريف الإرهاب بشكل عام، ومن ثم ركّز في دراسته على موضوع العولمة وآثارها السلبيّة في المجال الاقتصادي، وما تعكسه هذه الآثار من أضرار على اقتصاديات دول العالم الثالث عموماً، والدول العربيّة خصوصاً.

<u>الدراسة الخامسة</u>: بحث بعنوان: الإرهاب الاقتصادي أشكاله وآثاره، د. زيد بن محمد الرماني، 2010/1/12، عن الموقع الإلكتروني:

<u>http://www.alukah.net/Library//الإرهاب%20الاقتصادي/1/25902/0</u>

سلّط الباحث الضوء على بعض أشكال وصور الإرهاب الاقتصادي ومنها: العولمة، الديون، العسكرة الاقتصاديّة، غسيل الأموال، الشركات المتعددة الجنسيّات، كما قام بشرح مبسّط عن كلّ من الأشكال السابقة، بالإضافة لمحاولته إغنائها ببعض البيانات التي تبدو ضحلة نسبياً لمثل هذا الموضوع، واختتم الباحث بحثه بكلمة عن النظام العالمي الجديد.

التعقيب على الدراسات السابقة:

خلال البحث سيتمّ إلقاء الضوء على مفهومي التنمية الاقتصاديّة والإرهاب الاقتصادي، وتبيان انعكاسات الإرهاب الاقتصادي على التنمية، ومن ثمّ سيتمّ التوسّع في بعض المجالات التي تحدّث عنها الباحثون السابقون كالجهات الراعية للإرهاب الاقتصادي، وآليات تطبيق الإرهاب الاقتصادي ومنها: الحروب الاقتصاديّة، العقوبات الاقتصادية، وسيتمّ البحث أكثر في أشكال الإرهاب الاقتصادي، والبحث في الأساليب المتّبعة في ممارسته، وتبيان دور المنظّمات الدّوليّة في تلك الممارسات والآليات التي تعتمدها، وإلقاء الضوء على العديد من الممارسات التي قامت بها الجهات والمنظّمات الدّوليّة، لاسيما ممارسة الإرهاب الاقتصادي ضدّ سورية مبيّنة أسبابه، والآليات التي تمّ تطبيقه من خلالها، وصولاً إلى تبيان تأثيره على قطاعات الاقتصاد السوري، وأخيراً سيتم ذكر بعض التدابير والاقتراحات التي أجدها ناجعة في عمليّة القضاء على الإرهاب الاقتصادي الدولي أو التخفيف من آثاره.

فصل تمهيدي

الاقتصاد بين مفهومي التّنمية والإرهاب

المبحث الأول

مفهوم ومتطلبات التّنمية الاقتصاديّة

1-1: مفهوم التنمية:

استحوذت قضية التنمية على اهتمام دول العالم كافّة خصوصاً بعد الحرب العالميّة الثانية، حيث تم تداول مصطلح التّنمية، وأصبحت التنمية مع الوقت تمثّل هدفاً تطمح كافّة دول العالم إلى تحقيقه، لا سيما الدول النامية التي تسعى إلى سدّ الفجوة بينها وبين الدول المتقدّمة، ومع مرور الزمن حتى وقتنا الحاضر بات للتنمية مفاهيم وتقسيمات وتبويبات ونظريات وقراءات وتطبيقات وتلمّس لنتائجها وكلّ ذلك تبعاً للبلدان وتصنيف تلك البلدان إن كانت متقدمة أم نامية (متخلّفة).

إنّ الدول النامية في سعيها لتحقيق التنمية نجدها تنجذب لمظاهر التطوّر في الدول المتقدّمة، فتأخذ من هذه المظاهر أنموذجاً تنموياً وتعمل على تحقيقه، لكنّ التقليد ليس بالضرورة أن يكون صحيحاً أو صحّيّاً، لا سيما عندما يتمّ النظر إلى التنمية من زاوية ضيّقة تجعل الرؤية محدودة، وبالتالي تُحجب الكثير من الجوانب الهامّة والأساسيّة، فالتنمية كلمة شاملة تضمّ جوانب عديدة ويجب عدم إغفال أو إهمال أيّ من هذه الجوانب، إضافة لأنّ كلّ دولة لها ظروفها الموضوعية التي تختلف بها عن غيرها، وبالتالي ما ينطبق على دولة ما من سياسات ومشاريع ومخططات ودراسات، ليس بالضرورة أن ينطبق على دولة أخرى، فلا بد من وضع الظروف البيئية والطبيعية والديمغرافية نصب الأعين لإيجاد ما ينسجم معها.

كما أنّ الإنسان هو وسيلة التنمية وغايتها، وبالتالي يجب الاهتمام به من خلال إكسابه المعرفة والمهارة وتطوير قدرته على التفكير والتحليل وإفساح المجال أمامه للإبداع والابتكار وتحمل المسؤوليّة والمشاركة في اتخاذ القرار، ولكنّ هذا الإنسان وفي كثير من الدول لا سيما النامية منها لا يزال يعيش على هامش التنمية ولا يعي مسؤولياته، ولا يعرف الأهداف الحقيقية للتنمية، حيث أنّ التنمية في أذهان الكثيرين تعني التنمية الاقتصاديّة، فبمجرد طرح مصطلح التنمية تتّجه الأذهان إلى الناحية الاقتصاديّة. لا شكّ بأنّ التنمية الاقتصاديّة جانب هام جداً من جوانب التنمية الشاملة، ولكن التنمية بمعناها الشامل تضمّ الجوانب الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة، حيث لا يجب حصرها في أحد تلك الجوانب، بل يجب أن تتفاعل كافة الجوانب لتحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة.

إذا ما أُريد تحقيق التنمية الاقتصاديّة فهذا لا يمكن في ظل وجود تخلّف اجتماعي وسياسي وثقافي، فهي تحتاج إلى أفراد ذوي قدرة على المبادرة والابتكار والقابلية للتغيير وفقاً لما تتطلبه عملية التنمية الاقتصاديّة، والحالة عكسيّة حيث لا يمكن تحقيق التنمية بأي من جوانبها الأخرى دون التنمية الاقتصاديّة، لأنّ التنمية الاقتصادية الحقيقية تؤثّر وتتأثّر بجوانب التنمية الأخرى.

1-2: التنمية الاقتصاديّة ومتطلباتها:

بدأت فكرة التنمية الاقتصاديّة بعد الحرب العالميّة الثانية، حيث قبل ذلك وفي زمن الاستعمار التقليدي لم يكن هناك مجالاً لطرح مفاهيم التقدّم أو التنمية الاقتصاديّة خاصّة في البلدان المستعمَرة، لأنّ أهداف الاستعمار تتعارض تماماً مع احتمال وجود أيّ نوع من أنواع التنمية لتلك البلدان المستعمَرة، فأهداف الاستعمار كانت تتمثّل في استغلال الدول المستعمِرة للدول المستعمَرة من خلال وضع يدها على المواد الأوليّة، واستغلال قوة العمل الرخيصة، إضافة لجعلها سوقاً استهلاكيّة للمنتجات الفائضة التي تنتجها الدول المستعمِرة، ومثل هذه الأهداف الاستعماريّة لا تتطلّب وجود تنمية اقتصاديّة على الإطلاق، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديداً في منتصف القرن العشرين، أصبح بعض أنواع التقدّم الاقتصادي في البلدان الفقيرة مطلوب من وجهة نظر الدول المتقدّمة، ولكن تقدّم نسبي، فهناك أنواع من التقدّم لا تتناسب مع مصالح الدول المتقدّمة، ومما كان يهمّها ويخدم مصالحها اتساع أسواق الدول الفقيرة لاستهلاك السلع والخدمات الجديدة التي لم تكن موجودة من قبل، أو لم تكن بهذه الكثرة، ومن هذه المنتجات مثلاً السيارات والأسلحة، ولتصريف هذه السلع كان لا بدّ من وجود حيّز من التنمية يعمل على ارتفاع متوسط الدخل، ولكن ليست التنمية التي تجعل هذه الدول تمتلك القدرة على إنتاج مثل هذه السلع.

وهكذا بدأت شعارات التنمية الاقتصاديّة بالظهور شيئاً فشيئاً مع التغير الحاصل في دول العالم، وبدأت النظريات الاقتصادية المتعلّقة بمفهوم التنمية بالظهور من قبل علماء الاقتصاد، وبدأت المدارس الاقتصادية تطرح أفكارها ومفاهيمها التنموية.

كما أنّ الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة عام 1969 أصدرت قراراً يتضمّن "إعلان الحق في التنمية" أقرّ في مادّته الأولى أنّ الحق في التّنمية حق من حقوق الإنسان، غير قابل للتصرّف وبموجبه يحقّ لكلّ إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعيّة وثقافيّة وسياسية نحو التّمتّع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة إعمالاً تاماً.[1]

عند الحديث عن التنمية الاقتصادية قد يتم استخدام مصطلح النمو الاقتصادي ليقصد به التنمية، هنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المفهومين مختلفين رغم تلاقيهما في النتيجة.

فالتنمية هي تغييرات هيكليّة في المجال المراد تنميته، بينما النموّ يعبّر عن الحصيلة التي نحصل عليها من التغييرات الهيكليّة، وبالتالي النموّ ناتج عن التنمية، وما يهمّنا في إطار البحث هو الأفعال والإجراءات التي تنفُّل مجتمع ما أو دولة ما من وضعيّة التخلّف إلى التقدّم، أي سنعتمد على مصطلح التنمية الاقتصاديّة.

---

[1] حيدر. د.علي، التنمية الشاملة والتطوير الاستشرافي للمفهوم، مجلّة النبأ، العدد 72، 2004، الموقع الإلكتروني:
http://annabaa.org/nbahome/nba72/tanmya.htm

لقد تعدّدت الآراء حول تعريف التنمية الاقتصاديّة، ولكن معظم التعاريف التي تمّ تداولها تشترك في مجموعة من النقاط تمثّل جوهر عملية التنمية:

تعريف 1: (التنمية الاقتصادية: تنصرف في جوهرها إلى زيادة الطاقة الإنتاجيّة للاقتصاد).[1]

تعريف 2: (التنمية الاقتصاديّة: هي تقدّم للمجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجيّة جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشريّة وخلق تنظيمات أفضل).[2]

تعريف 3: (التنمية الاقتصادية: هي العملية التي من خلالها نحاول زيادة متوسط نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي خلال فترة زمنية محددة وذلك من خلال رفع متوسط إنتاجية الفرد واستخدام الموارد المتاحة لزيادة الإنتاج خلال تلك الفترة).[3]

تعريف 4: (التنمية الاقتصاديّة: هي تلك التّغييرات التي تحدث في المجالات الثقافيّة والاجتماعيّة والسياسيّة والتكنولوجيّة، وكذلك في البنى والقوى الفاعلة، وينتُج عنها تحقّق النّمو الاقتصادي للمجتمع).[4]

تعريف 5: (التّنمية الاقتصاديّة: هي العمليّة التي من خلالها تتحقّق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي والتي تحدث من خلال تغيّرات في كلّ من هيكل الإنتاج ونوعيّة السّلع والخدمات المنتجة إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء).[5]

إذا ما نظرنا إلى هذه التّعريفات نجد بأنها تشترك في إحداث تغيير من خلال إجراء ما تعود نتيجته بشكل إيجابي على الأفراد والدولة بشكل عام، مع تركيز التعريفات السّابقة على موضوع الإنتاج.

إنّ التنمية أصبحت طموحاً تسعى كافة دول العالم لتحقيقه لاسيما الدول النامية منها، وبما أنّ أهداف التنمية الاقتصاديّة واضحة ومعلومة نذكر بعضها:

1. زيادة الدخل الحقيقي والذي يحسّن معيشة الفرد.
2. توفير فرص العمل لكافة الأفراد.
3. توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات الفرد وبنوعيّة جيّدة متضمّنة المستوى الصحّي والتعليمي والثقافي.
4. تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع.
5. العمل على إلغاء مديونيّة الدولة، أو تسديد الديون أوّل بأوّل تفادياً لثقل عبء المديونيّة.

---

[1] الدوري. محمد أحمد، التخلّف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1983، ص53.

[2] معروف. هوشيار، دراسات في التنمية الاقتصادية (استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي)، دار الصفا للنشر، ط1، 2005، ص11.

[3] نجيب إبراهيم. نعمة الله، أسس علم الاقتصاد، مؤسسات شباب الجامعة، مصر، الإسكندرية، 2000، ص499.

[4] صايغ. يوسف عبد الله، مقررات التّنمية الاقتصاديّة العربيّة، المؤسسة العربيّة للدراسات والنّشر، لبنان، بيروت، 1985، ص13.

[5] عجيمة. محمد عبد العزيز؛ عطية ناصف. إيمان، التنمية الاقتصاديّة دراسات نظريّة وتطبيقيّة، مصر، الإسكندريّة، 2003، ص76.

6. تحقيق الأمن القومي للدولة من خلال إقامة البنى التحتية والمنشآت الاقتصاديّة التي تعمل على النهوض باقتصاد الدولة، ويمنحها شيئاً من الاستقلالية الاقتصاديّة والتي تجعلها صاحبة قرار يبعدها عن التّبعيّة لدول أخرى.

وبالتالي عندما يتحدّد الهدف يتمّ وضع السياسات الملائمة في ظلّ الإمكانيّات المتوفّرة، لأنّ الهدف كي يتحقّق لا بدّ من توفر متطلبات معيّنة تساعد على تحقيقه ومنها:

1. التخطيط وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة.
2. الإنتاج بجودة وتوفير التكنولوجيا الملائمة.
3. توفير الموارد البشرية المتخصصة.
4. وضع السياسات الاقتصادية الملائمة.
5. توفير الأمن والاستقرار.
6. نشر الوعي التنموي بين الأفراد.
7. استثمار واستغلال كافّة الموارد الطبيعيّة والبشريّة التي تمتلكها الدولة.

ولتمويل عمليّة التنمية وحين لا تكفي المصادر الداخليّة التي تمتلكها الدولة، تعمد حينئذ إلى الاستعانة بمصادر خارجيّة، حيث يوجد أشكال متعدّدة للمساعدات الإنمائيّة والتمويل الخارجي، فمنها ما يأتي عن طريق التدفّقات والتحويلات من المؤسسات والمنظّمات الدّوليّة كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التمويل الدولي، ومؤسسة التنمية الدوليّة، وصندوق النقد الدولي، وهذه المنظمات أنشئت بهدف تقديم القروض وتشجيع الاستثمارات ومنع حدوث أزمات ماليّة. ولكن هل ساعدت تلك الأموال المُقترضة من الخارج الدول النامية ومنها العربية على تحقيق ضالّتها المنشودة في التّنمية؟ وبالتالي ما هي مقدرة تلك الدّول على سداد الدّيون الخارجيّة؟.

وهكذا تسير عملية التنمية في أيّة دولة نحو تحقيق هدفها، هذا لو كنا نعيش في عالم نموذجي، حيث لا توجد دول يجتاحها الفقر والجوع وتخنقها المديونية، لكن نحن نعيش في عالم تسوده شريعة الأقوى يبتلع العالم كافّة، قانونه أنا ومن بعدي الطوفان، سيّد وعبد، دول نصّبت نفسها على عرش الكون، وملّكت نفسها الحق في كافّة ثروات العالم، وإن رحل الاستعمار القديم، بات هناك أشكال حديثة وطرق وأساليب متنوعة لتحقيق أهداف استعماريّة، فنجد دولاً فقيرة، يموت شعبها من الجوع، ومحكوم عليها بأبديّة المديونيّة، ومهانة التبعيّة، على الرغم من أنّها ترقد على ثروات طبيعيّة كفيلة بالقضاء على المجاعة والفقر فيها، وبما أنّ الاستعمار لازال موجوداً ولكن بأشكاله العصريّة، تصبح هذه الثروات من حق دول أخرى وتقع في قارة أخرى، أمّا المنظمات الدوليّة والتي أصدرت إحداها قراراً بأحقية التنمية لكافّة الشعوب تبدو هي الأخرى منظّمات دولة معيّنة وليست دوليّة (ربّما ينطبق عليها مفهوم الخصخصة وليس التأميم).

عندما تتمّ السيطرة على الموارد والثروات سوف تفشل أيّة عملية تنموية لهذه الدولة، فالاستقلال الاقتصادي شرط رئيسي لانطلاق أي مشروع تنموي لأيّة دولة.

من هنا بدأ مصطلح الإرهاب الاقتصادي يطفو على سطح أفعال النظام الاقتصادي العالمي، والذي فرز الدول إلى غنية ناهبة وفقيرة منهوبة، فالدول الغنية تزداد غنى بمقدرات الدول الأخرى والدول الفقيرة تزداد فقراً بجهود الدول الغنيّة.

المبحث الثاني
مفهوم وأشكال الإرهاب الاقتصادي

2-1: مفهوم الإرهاب الاقتصادي:

إن الإرهاب كظاهرة يمكن أن تظهر في أيّ مجتمع وهي مرتبطة بعوامل مختلفة منها الاجتماعية والسياسية والاقتصاديّة، وبما أنّ البحث يتمحور حول الإرهاب الاقتصادي الدولي وأثره على التنمية الاقتصاديّة في سوريّة سيتمّ الاكتفاء بالحديث عمّا يتعلّق بالعوامل الاقتصاديّة، لاسيما أنّ المتغيرات الدوليّة والتي تمثّلت بالنظام العالمي الجديد وهيمنة القطب الواحد المتمثل بالولايات المتحدة الأمريكية أدّت إلى ترسيخ مفهوم الإرهاب الاقتصادي، انطلاقاً من اعتماد هذا القطب التهديد باستخدام القوة بدون حكمة وهو المعادل الرسمي للإرهاب وتحويل الساحة الدولية إلى نوع من التحاصص.

قد يكون "الإرهاب الاقتصادي" مصطلح حديث العهد كمصطلح علمي أو أكاديمي، ولكنّه قديم من حيث التطبيق على أرض الواقع، حيث ظهر هذا النوع من الإرهاب مع ظهور الحركات الاستعماريّة منذ عقود طويلة، ولكنّه اختلف في العصر الحديث من حيث آلياته وأدواته ولكن بقي الهدف منه هو السيطرة والتحكم في الموارد الطبيعية والإمكانيات الماديّة التي تزخر بها الدول وخصوصاً دول العالم الثالث.

هناك باحثين وأكاديميين اعتمدوا هذا المصطلح في أبحاثهم وكتاباتهم، فمنهم من أعطى تعريفاً له، ومنهم من بحث به دون أن يعطي تعريفاً صريحاً له أو اعتمد تسميات قريبة بشكل كبير من هذا المصطلح كونه يحوي على نفس المضمون، ومن هؤلاء:

الباحث نجيب عبد الله الشامسي عرّف الإرهاب الاقتصادي بأنّه: "الأعمال التخريبية ومحاولات التدمير التي تستهدف تعطيل برامج ومشاريع التنمية الاقتصادية وتدمير البنى التحتية في الدّول والمجتمعات الإنسانية بهدف إبقاء تلك الدول والمجتمعات متخلّفة في إدارة شؤونها الاقتصادية كي لا تتمكن من الانعتاق والتحرّر وتحقيق الاستقلال الاقتصادي الذي يؤدي إلى التحرّر والانعتاق الاجتماعي والاستقلال السياسي الفعلي".[1]

د. زيد بن محمد الرماني لم يعطِ تعريفاً واضحاً للإرهاب الاقتصادي، لكنّه اكتفى بقوله في بحثه الذي عنونه "الإرهاب الاقتصادي أشكاله وآثاره" حيث قال:" وفي هذا الكتاب نحاول تسليط الأضواء على ظاهرة مهمة هي الإرهاب الاقتصادي، مستعرضين بعض أشكاله وصوره، ومتناولين بعض آثاره وأخطاره، إنَّ ظاهرة

[1] الشامسي. نجيب عبد الله، الإرهاب الاقتصادي، دار الكتب والوثائق، الإمارات العربية المتحدة، 2007.

الإرهاب الاقتصادي جِدُّ خطيرة، وذات إفرازات مدمرة للمجتمعات والأمم".[1] ومن ثمّ تعرّض خلال بحثه لعدّة محاور رئيسية هي: العولمة، الجريمة، الديون، العسكرة، الاستعمار، الجاسوسية، الاقتصاد الخفي، غسيل الأموال، الشركات دوليّة النشاط.

أما الباحث مختار حسين شبيلي فقد اعتمد تسمية مختلفة وهي الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وأعطاها التعريف التالي: "هو كل المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي والأعمال من طرف أشخاص ذوي مستوى اجتماعي عالٍ أو مجموعات تستغل مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية التبادلات دون مراعاة للحدود أو القوانين وباستعمال أساليب غير شرعيّة بقصد جني مصالح وأرباح تلحق أضرار بالنظم الاقتصاديّة والسيّاسيّة العالميّة."[2]

كذلك قام الدكتور حميد الجميلي باستخدام مصطلح الإرهاب الاقتصادي في بحث له بعنوان: الإرهاب الاقتصادي الدولي وتهديدات الأمن الاقتصادي العالمي مبتدئاً بحثه بما يلي: "يعاني الاقتصاد العالمي اليوم من مشكلات اقتصادية متجذرة في هيكل النظام الاقتصادي العالمي ومؤسساته، ما يلحق أفدح الأضرار بالأمن الاقتصادي العالمي، ويعرضه لشتى أنواع الإرهاب الاقتصادي الدولي".[3]

أما مصطلح "الاغتيال الاقتصادي للأمم" فقد استخدمه الخبير الاقتصادي "جون بيركنز"[*] كعنوان لكتابه والذي ألقى من خلاله الضوء على ممارسات نخبة من رجال الأعمال والسياسة في الولايات المتحدة الأمريكيّة لبناء إمبراطورية عالميّة تسيطر على اقتصاد العالم.

أما التعريف المقترح للإرهاب الاقتصادي الدولي هو التالي:

"**هو كلّ عمل تقوم به دولة ما أو أكثر بطريقة منظّمة أو غير منظّمة، بتغطية من المنظمات الدوليّة أو بعيداً عن تلك المنظّمات، بهدف التخريب أو السّيطرة على اقتصاد دولة ما أو أكثر بشكل كلّي أو جزئي**".[**]

---

[1] الرماني. د. زيد بن محمد، الإرهاب الاقتصادي أشكاله وآثاره، دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعوديّة، الرياض، 2010، ص5.

[2] شبيلي. مختار حسين، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 2007، ص19.

[3] الجميلي. د. حميد، الإرهاب الاقتصادي الدولي وتهديدات الأمن الاقتصادي العالمي، عن الموقع الإلكتروني في عام 2007: http://www.atf.org.jo/Default.aspx?tabid=91

[*] خبير اقتصادي دولي جاءت اعترافاته في كتاب له بعنوان "الاغتيال الاقتصادي للأمم-اعترافات قرصان اقتصاد-"، 2008.

[**] تعريف الباحثة.

2-2: أشكال الإرهاب الاقتصادي:

يمكن تصنيف الإرهاب الاقتصادي الدّولي من حيث الوسائل الاقتصادية المتّبعة إلى شكلين هما:

2-2-1: الإرهاب الاقتصادي المنظّم:

هذا الشكل من الإرهاب تقوم بممارسته منظمات دوليّة، وذلك من خلال الهيمنة على مقدّرات دول العالم الثالث، واستغلال الظروف التي تمرّ بها والتي تحكمها في أحيان كثيرة.

تتمثل هذه المنظمات بـ: منظمة التجارة العالمية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتّعمير، الشركات المتعددة الجنسيات، التّكتلات الاقتصاديّة العالميّة.... إلخ.

2-2-2: الإرهاب الاقتصادي غير المنظّم:

هذا الشكل من الإرهاب يُمارَس بعيداً عن المنظمات الدوليّة من قِبَل دولة أو أكثر ضد دولة أخرى أو أكثر، وذلك بهدف السيطرة على مقدّرات وموارد وإمكانيّات الدّولة أو الدول المستهدفة.

هذا النوع من الإرهاب الاقتصادي هو الأقدم من حيث التطبيق، حيث كان يُمارس باستخدام القوة العسكريّة بهدف تقسيم العالم الثالث إلى مناطق نفوذ استعماريّة وإحكام السيطرة عليها ونهب خيراتها وفرض التبعية الاقتصادية، والثقافيّة، والسياسيّة عليها، ومن ثمّ تحويل تلك المناطق المستَعمَرة إلى أسواق لتصدير المواد الأوليّة، إضافة إلى استعباد شعوبها وجعلهم عبيداً وعمالاً، حيث كانت الدوافع الحقيقيّة للحركة الاستعماريّة هي دوافع اقتصاديّة بحتة.

أما حديثاً فقد اختلفت آليّات وأدوات تطبيق الإرهاب الاقتصادي غير المنظّم، ولكن بقي الهدف هو السيطرة والتّحكّم في الموارد الطبيعيّة والإمكانيّات الماديّة التي تزخر بها دول العالم الثالث والإبقاء على وضعية السوق في هذه الدول وجعلها دولاً استهلاكيّة ومنعها من التحرّر الاقتصادي.

وتجسّدت الوسائل الحديثة للإرهاب الاقتصادي غير المنظّم فيما يلي: العقوبات الاقتصاديّة، الحظر الاقتصادي، المديونيّة، الحروب الاقتصاديّة، ... إلخ.

المبحث الثالث

دوافع الإرهاب الاقتصادي وانعكاساتها على التنمية

3-1: دوافع الإرهاب الاقتصادي:

إنّ الإرهاب الاقتصادي صنيعة الدول الرأسماليّة الذي يُعتبر امتداداً للاستعمار العسكري وقد يكون أكثر فتكاً وقسوة للإنسان والمجتمعات من الاستعمار العسكري، لاسيما في زمن الهيمنة الأمريكيّة على العالم بعد انهيار الاتّحاد السوفييتي عام 1991، وقد عبّر وولف وويتز* عن مشروع القرن الأمريكي الجديد بقوله: إنّه زمن القوة العسكريّة لأمريكا التي لا منافس لها، وزمن الأمل الاقتصادي والنفوذ الثّقافي، هذا المشروع لحكم العالم الذي يتطلّب من المنظور الاستراتيجي الأمريكي:[1]

1. السّيطرة على النّظام المصرفي العالمي.
2. السيطرة على العملات الحرة القوية.
3. السيطرة على أسواق المال العالمية.
4. القدرة على التّدخّل العسكري الكثيف.
5. السّيطرة على ممرّات البحار.
6. الرّيادة في البحث والتطوير للتكنولوجيا المتقدّمة.
7. الرّيادة في التعليم التقني.
8. السيطرة على الاتصالات الدولية.
9. السيطرة على صناعة الأسلحة المتطورة والمتعددة تكنولوجيّاً.
10. السيطرة على الفضاء والصّناعات المرتبطة به.

وتتجسّد أسباب ودوافع الإرهاب الاقتصادي إضافة لما سبق فيما يلي:

---

* وولف وويتز: نائب وزير الدفاع رامسفيلد، ورئيس سابق للبنك الدولي.

[1] دولار. شريف، السطو على العالم (التنمية والديمقراطية في قبضة اليمين المتطرف)، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، القاهرة، 2012، ص 139.

1. الرّغبة الجّامحة في الهيمنة والتّحكّم والسّيطرة على الموارد الطبيعيّة المتوفّرة في دول العالم الثالث من نفط ومياه ومعادن وكافّة الثروات الباطنيّة، لاسيما في ظل تناقص الموارد الطبيعيّة وازدياد الحاجة لهذه الموارد.
2. التّحكّم في القرار الاقتصادي العالمي لاسيما وأنّ الاقتصاد هو المحرّك الحقيقي للعلاقات الدوليّة، وإنّ من يمتلك القرار الاقتصادي يستطيع التّحكّم في القرارات الاستراتيجيّة الدّوليّة، وهذا ما قامت عليه الولايات المتحدة الأمريكية منذ سقوط الاتحاد السوفييتي عام 1991، وهيمنة القطب الواحد الذي تمثّل بالولايات المتحدة الأمريكية.
3. اقتسام أسواق العالم الثالث وجعلها أسواقاً استهلاكيّة للسّلع المنتجة في دول الإرهاب الاقتصادي، وبالتالي تجيير سيولة دول العالم الثالث لصالح أسواق دول الإرهاب الاقتصادي.
4. منع أيّة دولة من امتلاك القوّة العسكريّة تجنّباً للقيام بشنّ حروب عسكريّة ضد الدول العظمى وخاصّة الولايات المتحدة الأمريكيّة، وذلك من خلال فرض الحصار والعقوبات الاقتصاديّة حيث يتمّ استنزاف ونهب الخيرات الاقتصاديّة للدول المعاقَبة بوسائل مختلفة كمصادرة أموال الدول والشركات والمؤسسات المعاقَبة، والحصول على ثرواتها بأرخص الأثمان.
5. تعميق الهوّة بين الدول الغنيّة والدول الفقيرة.
6. ضرب محاولات التّنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث وإغراق تلك الدول بالمديونيّة الكبيرة، وبالتالي ضمان تبعيّة هذه الدول لدول الإرهاب الاقتصادي الدائنة.
7. تخريب اقتصاديات دول العالم الثالث عن طريق القيام بارتكاب جرائم اقتصاديّة ومن هذه الجرائم مثلاً جريمة غسيل الأموال القذرة كأموال المخدرات لتصبح أسواق العالم الثالث مسرحاً لهذا النوع من الجريمة، فتقوم دول الإرهاب الاقتصادي بفرض عقوبات صارمة واتخاذ إجراءات دوليّة ضد دول العالم الثالث باعتبارها متورّطة في جريمة غسيل الأموال وتبييضها.
8. خلق بيئة جيدة لاستثمارات دول الإرهاب الاقتصادي وذلك من خلال خلق الفوضى والخراب في دول العالم الثالث، ومن ثمّ إبرام العقود الاستثماريّة لإعادة إعمار تلك الدول وهذا ما يحقق أرباحاً كبيرة.
9. صناعة الجوع: حيث أصبح الغذاء سلاحاً سياسياً يُستخدم ببراعة في القضاء على مقاومة الشعوب الفقيرة وإخضاعها لسياسة الدول التي تُمسك بمفاتيح الغلال في العالم، على الرغم من امتلاك تلك الشعوب الفقيرة للأراضي الشاسعة الصالحة للزراعة وجيوش الفلاحين، وبالتالي تتم صناعة الفقر والجهل والتّخلف، ليأتي فيما بعد دور الشركات متعدّدة الجنسيات وتحديداً شركات الغذاء المتعددة الجنسيات لإطعام الجياع.

3-2: انعكاسات الإرهاب الاقتصادي على التنمية:

إذا ما نظرنا لمصطلح التّنمية لفظيّاً نجد بأنه عبارة عن كلمة تمثّل حالة من السير إلى الأمام، أو الصعود إلى الأعلى، وحالة التنمية لا تتوجّب الثبات في نقطة معيّنة (هذا ما دعانا سابقاً إلى القول بأنّ كافّة دول العالم تسعى لتحقيق التنمية حتى المتقدّمة منها)، أما العكس لهذه الحالة فهو مصطلح التخلّف، فهو يعني العودة إلى الوراء، أو الهبوط إلى الأسفل، وفي أحسن حالاته البقاء في نفس النّقطة (لأنّ الثبات في عالم المتغيرات هو أحد أشكال التخلّف)، إذا ما قمنا بإسقاط هاتين الحالتين على دول العالم نجد التنمية تناسب الدول المتقدّمة، بينما التّخلف ينطبق على دول العالم الثالث والتي يطلق عليها الدول النامية (ربما كان الأنسب تسميتها الدول المتخلّفة، لأنّ كلمة ناميّة تعني أنّها باشرت بعملية النمو ولا زالت مستمرة بها، أما دول العالم الثالث تعني أنّ هناك دول العالم الأول والثاني، فالعالم الأوّل لنعتبره الدول المتقدّمة، بينما توجد حلقة مفقودة وهو العالم الثاني، من هي الدول التي تمثّله؟)، أو كأنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة خلال السنوات التي سيطرت بها على العالم وأعلنت نفسها القطب الأوحد كانت بمفردها تمثّل العالم الأوّل، وبقيّة الدول الصناعية والمتطورة هي العالم الثاني، أما الدول الفقيرة والجاهلة والمستَعمَرة هي العالم الثالث، وإذا ما نظرنا إلى نماذج من هذا العالم الثالث نجد بأنّها تحتوي في مكوّناتها الطبيعيّة وحتّى البشريّة من الثروات ما يمكن أن يرفعها درجة فتتخلّص من وصمة التخلّف، ولكن هناك من يقبض على هذه الثروات ويجيّرها لنفسه لتبقى هذه الدول موصومة بالتخلّف ويبقى هو السيّد الأوّل للعالم، طبعاً بالاستعانة بالنّخب من دول الدرجة الثانية حسب تصنيفنا السابق مثل الاتحاد الأوروبي، وبما أنّ للتنمية جوانب عدّة من ضمنها الجانب السياسي أو التنمية السياسيّة، وهي لا تعني فقط أن تكون الدولة الساعية إلى التنمية تشجّع على حرية الممارسات السياسية، وتنوّع الأحزاب في تشكيلتها، إنّما يقصد أيضاً حرية الدول أي الاستقلال دون أن يكون هناك احتلال من قبل دولة لدولة ما، وعندما تكون التنمية السياسية مفقودة، يعني أنّ عمليّة التنمية ستكون مشوّهة، لاسيما إذا كان سبب الاحتلال هو السيطرة على موارد هذه الدولة، وبالتالي فقدان جانب آخر للتنمية وهو الجانب الاقتصادي أو المكوّنات الداعمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا يعني أنّه تمّ اغتيال عمليّة التنمية بالكامل.

وإذا ما أسقطنا دوافع الإرهاب على العمليّة التنموية كيفما كانت سياستها ولأيّة دولة من دول العالم الثالث نجد الانعكاسات التالية:

1. الهيمنة والتّحكّم والسّيطرة على الموارد الطبيعيّة المتوفّرة في دول العالم الثالث من نفط ومياه ومعادن وكافّة الثروات الباطنيّة: إذا أرادت دولة ما المباشرة بتنمية اقتصادها ولديها من الثروات ما يحقق طموحها التنموي، ولكن تلك الثروات بيد دول الإرهاب الاقتصادي، فبأيّة موارد وثروات تحقق تنميتها، خاصّة أنّ تلك الثروات هي العنصر الرئيسي لأيّة عمليّة تنموية.
2. التّحكّم في القرار الاقتصادي العالمي: أي تصبح القرارات الاقتصادية العالمية تصدر بناء على مصلحة تلك الدول المتجبّرة مثال عن تلك القرارات فرض العقوبات الاقتصادية على كل دولة لا

توافق مصالحها، تجميد الأموال، الحظر الاقتصادي، شن حروب اقتصاديّة، وكلّ هذه القرارات لا تجعل للتنمية أيّة بارقة أمل.

3. اقتسام أسواق العالم الثالث وجعلها أسواقاً استهلاكيّة للسّلع المنتجة في دول الإرهاب الاقتصادي: إنّ بقاء دولة ما في وضع المستهلك وإبعاده عن الإنتاج، يجعل من تلك الدولة هزيلة اقتصادياً لأنّ من العناصر الأساسيّة لعمليّة التنمية هو الإنتاج.
4. منع أيّة دولة من امتلاك القوّة العسكريّة تجنّباً للقيام بشنّ حروب عسكريّة ضد الدول العظمى وخاصّة الولايات المتحدة الأمريكيّة: وذلك إذا ما أرادت دولة ما التخلّص من الهيمنة فلا يمكنها ذلك إلا من خلال امتلاك القوة العسكريّة والتي تجعل منها دولة ترهب تلك الدول المتغطرسة، وخاصة فيما يتعلّق بالسلاح النووي.
5. تعميق الهوّة بين الدول الغنيّة والدول الفقيرة: هذه الهوة لا تزال تنمو وكلما ازدادت كبراً كان ذلك دليلاً على استمرار الدول الغنيّة في نهب ثروات الدول الفقيرة، وبالتالي لا قدرة على التنمية.
6. إغراق دول العالم الثالث بالمديونيّة الكبيرة: من المعلوم بأنّ الدين يرهق كاهل أيّة دولة وتصبح هذه الدولة المدينة تابعة للدولة الدائنة وبالتالي غير قادرة على التحكّم في قرارها الاقتصادي، وبالتالي التنمية لا يمكن تحقيقها كونها تحتاج إلى مصادر تمويل.
7. التبعية بمختلف أشكالها الاقتصاديّة والماليّة والتكنولوجيّة والسياسيّة.
8. تخريب اقتصاديات دول العالم الثالث عن طريق القيام بارتكاب جرائم اقتصاديّة ومن هذه الجرائم مثلاً جريمة غسيل الأموال القذرة كأموال المخدرات لتصبح أسواق العالم الثالث مسرحاً لهذا النوع من الجريمة، فتقوم دول الإرهاب الاقتصادي بفرض عقوبات صارمة واتخاذ إجراءات دوليّة ضد دول العالم الثالث باعتبارها متورّطة في جريمة غسيل الأموال وتبييضها: وكنّا قد ذكرنا بأنّ التنمية تحتاج إلى الأمن والاستقرار وفي ظل وجود هكذا أجواء من الخراب الاقتصادي، وما يتبعها من إجراءات دوليّة تصبح عمليّة التنميّة غاية لا تدرك.
9. خلق بيئة جيدة لاستثمارات دول الإرهاب الاقتصادي وذلك من خلال خلق الفوضى والخراب في دول العالم الثالث، ومن ثمّ إبرام العقود الاستثماريّة لإعادة إعمار تلك الدول وهذا ما يحقق أرباحاً كبيرة: هذه البيئة تنتج من خلال خلق بؤر اقتتال اطراف في بلد ما أو بين دولتين، وبيع الأسلحة لهذه الأطراف وتحريك الأوضاع على الساحة الدوليّة وبما أنّها المهيمنة على القرار الدولي تكون قادرة على التحكم في هذا الوضع، وعندما يتم تدمير الدولة تدخل دول الإرهاب الاقتصادي بمشاريعها الاستثماريّة لإعمار تلك الدول، فتكون استفادت من بيع السلاح، والاستفادة الأخرى من العقود الاستثمارية.
10. صناعة الجوع: والجوع ينتج عن الفقر والدول الفقيرة بطبيعة الحال تكون مديونة وغير قادرة على النهوض أو القيام بمشروع تنموي.

الفصل الأوّل

الجّهات الرّاعية للإرهاب الاقتصادي

(الإرهاب الاقتصادي المنظّم)

المبحث الأول

صندوق النقد الدولي

IMF

1-1: نشأة صندوق النّقد الدّولي:

صندوق النّقد الدّولي هو وكالة متّخصصة من وكالات منظومة الأمم المتّحدة، أُنشئ بموجب معاهدة دوليّة تُدعى بريتون وودز في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقرّ الصّندوق في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكيّة، ويُديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريباً بعددهم البالغ 183 بلداً، كما أنّ صندوق النّقد الدّولي هو المؤسّسة المركّزية في النّظام النّقدي الدّولي، أي نظام المدفوعات الدّولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التّجارية بين البلدان المختلفة.[1]

1-2: الأهداف التي أنشئ من أجلها صندوق النّقد الدّولي:

تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي والتي تأسس بهدف تحقيقها فيما يلي:[2]

1. تشجيع التّعاون الدّولي في الميدان النّقدي بواسطة هيئة دائمة تهيّئ سُبل التّشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النّقدية الدّولية.
2. تيسير التّوسع والنّمو المتوازن في التّجارة الدّولية، وبالتّالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدّخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسيّة لسياستها الاقتصاديّة.
3. العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنّب التّخفيض التنافسي في قيم العملات.
4. المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة لنمو التجارة العالمية.

---

[1] الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي على شبكة الإنترنت:
http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm

[2] المرجع السابق.

5. تدعيم الثّقة لدى البلدان الأعضاء، متيحاً لها استخدام موارده العامّة مؤقتاً بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الخلل في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرّة بالرّخاء الوطني أو الدّولي.
6. العمل وفق الأهداف المذكورة آنفاً، على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته.

1-3: صنّاع القرار في صندوق النّقد الدّولي:

يتولى القيام بأعمال الصندوق اليوميّة مجلس تنفيذي يمثل البلدان الأعضاء البالغ عددهم 183 بلداً، وهيئة موظفين دوليّين يقودهم المدير العام وثلاثة نواب للمدير العام – علماً بأن كل عضو في فريق الإدارة يتمّ اختياره من منطقة مختلفة من العالم. وتأتي الصلاحيات المفوّضة للمجلس التنفيذي في تسيير أعمال الصّندوق من مجلس المحافظين، صاحب السلطة الإشرافية العليا. ومجلس المحافظين يضم ممثّلين لكل البلدان الأعضاء وهو صاحب السّلطة العليا في إدارة صندوق النقد الدولي، ويجتمع في العادة مرّة واحدة سنوياً خلال الاجتماعات السّنوية لصندوق النقد الدولي. ويقوم كل بلد عضو بتعيين محافظ – عادة ما يكون هو وزير المالية أو محافظ البنك المركزي في ذلك البلد – ومحافظ مناوب. ويبتّ مجلس المحافظين في قضايا السياسات الكبرى، ولكنه فوّض المجلس التنفيذي في اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الصندوق اليومية، ويجري النظر في قضايا السياسات الأساسية المتعلقة بالنظام النقدي الدولي مرّتين سنوياً في إطار لجنة من المحافظين يطلق عليها اسم اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية، أما لجنة التنمية فهي لجنة مشتركة بين مجلس محافظي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فهي تقدم المشورة إلى المحافظين وترفع إليهم تقاريرها حول سياسات التنمية والمسائل الأخرى التي تهمّ البلدان النامية.[1]

يتألف المجلس التنفيذي من 24 مديراً، ويرأسه المدير العام للصندوق، ويجتمع المجلس التنفيذي عادة ثلاث مرات في الأسبوع في جلسات يستغرق كل منها يوماً كاملاً، ويمكن عقد اجتماعات إضافية إذا لزم الأمر، وذلك في مقرّ الصّندوق في واشنطن العاصمة، وتخصص مقاعد مستقلّة في المجلس التنفيذي للبلدان المساهمة الخمسة الكبرى – وهي الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا وبريطانيا – إلى جانب الصين وروسيا والمملكة العربية السعودية. أما المدراء الستة عشر الآخرون فتتولى انتخابهم مجموعات من البلدان تعرف باسم الدوائر الانتخابية لفترات مدتها عامين، وعلى عكس بعض المنظمات الدوليّة الأخرى التي تعمل على أساس تمتّع كلّ بلد بصوت واحد مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن صندوق النقد الدولي يطبّق نظاماً للتصويت المرجّح، أي كلّما زادت حصة بلد عضو في الصندوق – والحصة تحدّد عموماً على أساس

[1] الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي على شبكة الإنترنت، مرجع سبق ذكره.
http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm

حجمه الاقتصادي– كان عدد أصواته أكبر. والعاملون في صندوق النقد الدولي موظفون مدنيون دوليون مسؤولون أمام الصندوق، وليس أمام سلطاتهم الوطنية. ويعمل بالصندوق حوالي 2800 موظفاً ينتمون إلى 133 بلداً، ويشكل الاقتصاديون ثلثيّ الموظفين الفنّيين في الصندوق تقريباً، ويضم الصندوق 22 إدارة ومكتباً يرأسها مديرون مسؤولون أمام المدير العام، ومعظم موظفي الصندوق يعملون في واشنطن العاصمة، وإن كان هناك حوالي ثمانون ممثلاً مقيماً للصندوق في البلدان الأعضاء للمساعدة في تقديم المشورة بشأن السياسة الاقتصادية، وللصندوق مكاتب في باريس وطوكيو للاتصال بالمؤسسات الدّولية والإقليميّة الأخرى ومنظمات المجتمع المدني، كما أنّ له مكاتب في نيويورك وجنيف هدفها الأساسي الاتصال بالهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.[1]

1-4: مصدر أموال صندوق النّقد الدّولي:

المصدر الرئيسي لموارد صندوق النقد الدولي هو اشتراكات الحصص (أو رأس المال) التي تسددها البلدان عند الانضمام إلى عضوية الصندوق أو في أعقاب المراجعات الدّورية التي تزداد فيها الحصص، حيث تدفع البلدان 25% من اشتراكات حصصها بحقوق السحب الخاصة،* أو بإحدى العملات الرئيسية، مثل دولار الولايات المتحدة أو الين الياباني، ويمكن للصندوق أن يطلب إتاحة المبلغ المتبقي، الذي يدفعه البلد العضو بعملته الوطنية، لأغراض الإقراض حسب الحاجة. وتحدد الحصص ليس فقط مدفوعات الاشتراك المطلوبة من البلد العضو، وإنما أيضاً عدد أصواته وحجم التمويل المتاح له من الصندوق ونصيبه من مخصصات حقوق السحب الخاصة، والهدف من الحصص عموماً هو أن تكون بمثابة مرآة لحجم البلد العضو النسبي في الاقتصاد العالمي، فكلما ازداد حجم اقتصاد العضو من حيث الناتج وازداد اتساع تجارته وتنوّعها، ازدادت بالمثل حصته في الصندوق. والولايات المتحدة الأمريكية، أكبر اقتصاد في العالم، تسهم بالنصيب الأكبر في صندوق النقد الدولي حيث تبلغ حصتها 27.2%،[2] ويجوز للصندوق الاقتراض، عند

---

[1] الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي على شبكة الإنترنت، مرجع سبق ذكره.

* وحدة حقوق السحب الخاصة (SDR)، هي أصل احتياطي دولي أنشأه الصندوق في عام 1969 (بموجب التعديل الأول لاتفاقية تأسيسه) نتيجة لقلق البلدان الأعضاء من احتمال عدم كفاية المخزون المتوفر آنذاك والنمو المتوقع في الاحتياطيات الدولية لدعم التوسع في التجارة العالمية. وكانت أهم الأصول الاحتياطية في ذلك الحين هي الذهب ودولار الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يشأ الأعضاء أن تعتمد الاحتياطيات العالمية على إنتاج الذهب بما ينطوي عليه من تقلبات كامنة، وعلى العجز المتواصل في ميزان مدفوعات الولايات المتحدة، وهو الأمر الذي كان مطلوباً لتحقيق نمو مستمر في الاحتياطيات بالدولار الأمريكي. وتم استحداث حقوق السحب الخاصة كأصل احتياطي تكميلي يمكن لصندوق النقد الدولي "تخصيصه" للبلدان الأعضاء بصفة دورية حين تشأ الحاجة. كما يمكن له إلغاؤه إذا ما اقتضت الضرورة. وحقوق السحب الخاصة التي تعرف أحياناً باسم "الذهب الورقي" رغم تجردها من الوجود المادي يتم تخصيصها للبلدان الأعضاء (في صورة قيود دفترية) كنسبة مئوية من حصصها.

[2] الظّاهر. د. نعيم إبراهيم، إدارة العولمة وأنواعها، عالم الكتب الحديث، الأردن، إربد، 2010، ص245.

الضرورة، من أجل إكمال الموارد المتاحة من الحصص، ولدى الصندوق مجموعتان من اتفاقات الاقتراض الدّائمة لاستخدامها عند الحاجة لمواجهة أي تهديد للنظام النقدي الدولي:[1]

1. الاتفاقات العامة للاقتراض (GAB) التي تم إنشاؤها في عام 1962 ويشارك فيها أحد عشر مشتركاً (حكومات مجموعة البلدان الصناعيّة العشرة وسويسرا أو بنوكها المركزية).
2. الاتفاقات الجديدة للاقتراض (NAB) التي تم استحداثها في عام 1997 ويشارك فيها 25 بلداً ومؤسسة.

وبموجب مجموعتي الاتفاقات هاتين، يتاح لصندوق النقد الدولي اقتراض ما يصل إلى 34 بليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 46 بليون دولار أمريكي).[2]

نلاحظ ممّا سبق بأنّ طريقة إنشاء صندوق النّقد مُصاغة بشكل يؤدّي إلى هيمنة الولايات المتّحدة على قراراته، حيث تمّ جعل الأصوات التي تتمتّع بها الدّول تتوقّف على حصّتها في الصّندوق، وبما أنّ حصّة الولايات المتّحدة هي أكبر حصّة في رأسمال الصندوق، بالتّالي إنّ قرارات الصندوق هي قرارات أمريكيّة.

1-5: سياسات الإقراض المتّبعة في صندوق النّقد الدّولي:

يقوم صندوق النّقد بتقديم القروض بموجب سياسات تبلورت بمرور السنوات، وذلك لمواجهة احتياجات البلدان الأعضاء، وتختلف مدّة وشروط الإقراض والسّداد في كلّ من هذه السياسات تبعاً لنوع المشكلة التي تواجه ميزان المدفوعات والظروف التّابعة للدّولة المقترضة، وتتمثّل سياسات الإقراض المتّبعة في صندوق النّقد بما يلي:[3]

1. اتفاقيّات الاستعداد الائتماني (مشكلات قصيرة الأجل): حيث تشكّل أساس سياسات الإقراض في الصندوق، وكانت قد استُخدِمت لأوّل مرة عام 1952 وهدفها الأساسي هو معالجة مشكلات ميزان المدفوعات قصيرة الأجل.
2. الاتفاقيات متوسطة الأجل: تُستخدم لخدمة البلدان التي يمرّ ميزان مدفوعاتها بمشكلات هيكليّة، حيث تضمّ السياسات الهيكلية التي تستهدف تحسين طريقة أداء الاقتصاد مثل: الإصلاحات الضريبيّة، وإصلاح القطاع العمالي، وخصخصة المؤسسات العامّة.
3. تسهيل النموّ والحدّ من الفقر: وهو إقراض بسعر فائدة منخفض هدفه مساعدة أفقر البلدان الأعضاء التي تواجه مشكلات مطوّلة في ميزان المدفوعات.

---

[1] الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي على شبكة الإنترنت، مرجع سبق ذكره.
http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm

[2] المرجع السابق.

[3] إبراهيم محمد. أسامة محمد، صندوق النّقد الدّولي كمصدر من مصادر التّمويل، كليّة الحقوق، جامعة الإسكندريّة، مصر، نيسان، 2007، ص 14، 15، 16.

4. تسهيل الاحتياطي التكميلي: هو إقراض يوفر تمويلاً قصير الأجل للبلدان الأعضاء التي تعاني صعوبة استثنائيّة في ميزان المدفوعات نتيجة فقدان ثقة السوق بشكل مفاجئ ومثير للاضطراب تتمثّل مظاهره في تدفّق رؤوس الأموال إلى الخارج، ويتضمّن سعر الفائدة على القروض بموجب سياسة الإقراض هذه رسماً إضافيّاً يضاف إلى سعر الفائدة على قروض الصندوق.
5. خطوط الائتمان الطارئ: هي خطوط دفاع وقائيّة تمكّن البلدان الأعضاء القائمة بتطبيق سياسات اقتصاديّة قويّة من الحصول على تمويل من صندوق النقد على أساس قصير الأجل عندما تواجَه بفقدان ثقة الأسواق على نحو مفاجئ ومثير للاضطراب بسبب امتداد عدوى المشاكل الآتية من بلدان أخرى.
6. مساعدات الطوارئ: استُحدِثت عام 1962 لمساعدة البلدان في مواجهة مشكلات ميزان المدفوعات النّاشئة عن الكوارث الطّبيعيّة المفاجئة والتي لا يمكن التنبّؤ بها، وقد تمّ التوسّع في هذا النوع من المساعدة عام 1955 لتغطية مشاكل معيّنة تكون البلدان الأعضاء قد خرجت فيها للتوّ من صراعات مسلّحة أفضت إلى ضعف مفاجئ في قدراتها.

1-6: شروط شراء عملات أجنبيّة من صندوق النّقد الدولي مقابل عملة وطنيّة:

يشترط نظام الصندوق استيفاء شروط معيّنة لشراء العملات الأجنبيّة مقابل العملة الوطنيّة، وتتلخّص هذه الشروط فيما يلي:[1]

1. يجب على الدولة التي تواجه عجزاً في ميزان مدفوعاتها أن تحاول أوّلاً مواجهة هذا العجز من مواردها الخاصّة، كأن يكون لديها احتياطي من العملات الأجنبيّة يمكن استخدامه، أو احتياطي من الذّهب.
2. لا يجوز شراء عملات أجنبيّة من الصندوق مقابل عملات العضو بما يتجاوز 25% من حصيلة العضو في الصندوق خلال 12 شهراً، أي للعضو الحق في شراء عملات أجنبيّة سنوياً في حدود 25% من حصّته.
3. لا يجوز أن يؤدي سحب العضو عن طريق شراء عملات أجنبيّة بعملته المحليّة إلى زيادة ما في حوزة الصندوق من عملة العضو 200% من حصيلة العضو الأصليّة في أيّ وقت من الأوقات. أي يتوقف الصندوق عن بيع عملات أجنبيّة للعضو مقابل عملته الوطنية إذا زاد ما يملكه الصندوق من هذه العملة عن ضعف حصّة العضو.
4. يجب أن تعمل الدولة على إعادة شراء عملتها التي باعتها للصندوق مقابل الذهب، أو بعملات قابلة للتحويل إلى ذهب طالما أمكنها ذلك.
5. يجب ألا تُستخدم موارد الصندوق لمواجهة حركة نزوح رأس المال في الدولة العضو بشكل مستمر أو بشكل كبير، كما في حالة المضاربة أو استثمارات في الخارج، أو هروب رأس المال للخارج.

---

[1] عن الموقع الإلكتروني:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/MoneyandBa/sec11.doc cvt.htm

6. يجب ألا يكون العضو قد سبق أن أدخل تعديلات على سعر الصرف الرّسمي لم يوافق عليها الصندوق.
7. يجب ألا تكون العملة الأجنبية المطلوبة مقابل العملة الوطنيّة نادرة، ومن الطبيعي ألا يمدّ الصندوق الدول الأعضاء بإحدى العملات إلا إذا كان في حوزته قدراً مناسباً منها، فإذا زاد الطلب على عملة أجنبيّة معيّنة فإنّ الصندوق له الحق في إعلان أنّ هذه العملة أصبحت نادرة، وفي هذه الحالة للصندوق الحقّ في تقييد حق سحب الأعضاء لهذه العملة، أو توزيع ما لديه منها على الدول التي تطلبها بما يتناسب مع موارده واحتياجات الأعضاء الضروريّة.
8. للصندوق الحقّ في التأكّد من أنّ العملة المطلوبة ستُستخدم وفق أغراضه وأهمّها معالجة عجز مستمرّ في ميزان المدفوعات.

مما سبق كلّه بخصوص صندوق النّقد الدّولي يتّضح بأنّ نظام النّقد الدّولي يُعبّر بالدّرجة الأولى عن مصالح الدّول الرأسماليّة الكبرى، لأنّ العملات النّقديّة المستخدمة في المدفوعات الدّوليّة هي عملات تلك الدّول المُسيطرة على قرارات صندوق النّقد الدّولي، والتّسهيلات التي يمنحها الصندوق مقيّدة بمقدار حصص الأعضاء، وبما أنّ الأساس في تقدير هذه الحصص هو حجم التّجارة الخارجيّة، ومقدار الدّخل القومي، وحيازة الدّولة على الذّهب، فقد نتج عن ذلك بأن استحوذت الدّول الصّناعيّة على الجزء الأكبر من مجموع الحصص، الأمر الذي يُظهر قصور نظام الصندوق عن القيام بمسؤوليّاته تجاه التّخفيف من مشاكل نقص السّيولة النّقديّة بالدّول النّامية، والتي تنعكس على متطلّبات التنمية بتلك الدول الأعضاء، وأعباء مديونيّتها الباهظة، كما أنّ المساعدات التي يقدّمها الصّندوق للدّول الأعضاء تفتقر إلى التّلاؤم مع احتياجات الدّول النّامية من نواحٍ عديدة تتلخّص في اتّجاه الصّندوق بصفة عامّة وأساسيّة إلى تقديم المساعدات قصيرة الأجل لعلاج الإختلالات الاقتصاديّة ذات الطبيعة المؤقّتة والتي تتنافى مع احتياجات التّنمية، إضافة إلى اتّجاه الصندوق إلى فرض شروط للسّداد تؤدّي إلى زيادة الضّغط على اقتصاديّات الدّول النّامية التي تعاني من الخلل الهيكلي المزمن.[1]

[1] حسين عوض الله. د. زينب، العلاقات الاقتصاديّة الدّوليّة، الفتح للطّباعة والنّشر، مصر، الإسكندريّة، 2003، ص196-197.

المبحث الثّاني

البنك الدّولي للإنشاء والتّعمير

IBRD

2-1: نشأة البنك الدّولي:

يعتبر البنك الدّولي للإنشاء والتعمير ثاني مؤسسة نقدية تم إنشاؤها بموجب اتفاقية بريتون وودز، المبرمة والموقعة عام 1945، بهدف بحث أسس نظام النقد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية وقواعد التبادل التجاري بين الدول، وقد باشر أعماله اعتباراً من 25 كانون الأول عام 1946.[1]

من خلال النظر لنشاط البنك نلاحظ أنه ليس بنكاً بالمعنى العادي والشائع لهذه الكلمة، فهو يتألف من مؤسستين إنمائيتين تملكهما 184 دولة من الدول الأعضاء وهما البنك الدّولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسّسة الدّولية للتّنمية (IDA)، ولكل مؤسسة منهما دور مختلف ولكنه ينضوي تحت بنود أهداف البنك الدّولي المعلنة عند تأسيسه. يركّز البنك الدّولي على البلدان المتوسطة الدّخل والبلدان الفقيرة المتّمتعة بالأهلية الائتمانية، بينما المؤسسة الدّولية للتّنمية تركّز على البلدان الأشدّ فقراً في العالم.[2]

2-2: الأهداف التي أُنشئ من أجلها البنك الدّولي:

البنك الدولي مؤسسة دولية لا تقتصر مهمتها على تقديم القروض للأغراض الإنتاجية في الدول الأعضاء فيها، بل تتشعب لتتجاوز مجرد تقديم القروض حيث نصت الاتفاقية في مادتها الأولى على عدة أهداف من أهمها:[3]

1. كما هو مبين من تسميته، فإن هدف البنك الأول هو التعمير، والتعمير يقصد به المعاونة في تنمية أقاليم الدول الأعضاء عن طريق تعمير المناطق التي دمرتها وخربتها الحروب، ويمثل هذا الهدف حالياً حاجة ملحة بالنسبة للبلاد حديثة الاستقلال والآخذة في النمو لإزالة آثار التخريب الاستعماري وحروب الاستقلال. بالإضافة إلى ذلك فإن البنك الدولي يقوم بتيسير استثمار رؤوس الأموال في أغراض إنتاجية لاستثمار القدرات القومية للدول الأعضاء.

---

[1] عن الموقع الإلكتروني:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/MoneyandBa/sec12.doc_cvt.htm

[2] ظاهر. فارس فائق، السياسات الاقتصاديّة للبنك الدّولي وأثرها على تحقيق التّبعيّة، عن الموقع الإلكتروني:
http://blog.amin.org/faresdahaher/2010/07/28/

[3] عن الموقع الإلكتروني:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/MoneyandBa/sec12.doc_cvt.htm

2. تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمانات التي يقدمها البنك أو المساهمة بنسبة من القروض المقدمة. ويقوم البنك الدولي أيضاً بتقديم القروض من رأسماله في حالة عدم وجود استثمارات خاصة كافية، أو عدم إمكانية قيام المقترض بالحصول على القروض اللازمة من مصادر أخرى.
3. تقديم المساعدات الفنية في إعداد وتنفيذ برامج القروض، وفي تنفيذ برامج استثمار طويلة الأجل، وقد لجأت الكثير من الدول الأعضاء، وخاصة الدول الآخذة في النمو، إلى طلب معونة البنك الدولي في مسائل تتعلق ببرامج تنميتها الاقتصادية.
4. العمل على تنمية التجارة الدولية، والمحافظة على استقرار موازين المدفوعات عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية، لتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء، مثل تشجيع الاستثمار في مجال الصناعة والزراعة، وتوليد الكهرباء.
5. المساعدة على تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية بالطرق السلمية.

2-3: صنّاع القرار في البنك الدّولي:

إن حقوق الدول الأعضاء في البنك الدولي ليست متساوية، بحيث يكون لكل دولة صوت، إنّما تتحدّد هذه الحقوق بمدى مساهمتها في رأسمال البنك، الأمر الذي يتحدد وفقاً لمعايير تأخذ في الاعتبار الوزن الاقتصادي للدول، ولذلك فإن الدول الصناعية الكبيرة تتمتع بقوة تصويت كبيرة تمكّنها من السيطرة الفعلية على مقدرات البنك، فخمس دول هي: (الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا وبريطانيا وفرنسا) تتمتع بما يقرب من 43% من رأس المال، وبالتالي من الأصوات، وقد ازداد عدد الأعضاء من 28 دولة إلى ما يقرب من 180 دولة في منتصف التسعينيات بعد انضمام دول الكتلة الاشتراكية إليه في بداية التسعينيات، وتتمتع الولايات المتحدة بدور متميز في إدارة البنك، ليس فقط لأنها تمتلك أكبر حصة حوالي 18% وكانت في البداية حوالي 37%، بل لوجود مقر البنك في واشنطن والاتفاق غير المكتوب بأن يكون رئيس البنك أمريكياً ترشّحه الحكومة الأمريكية.[1]

وهذا دليل صارخ على أنّ القرار النّهائي في البنك الدّولي يخضع لإرادة الولايات المتّحدة الأمريكيّة كونه ليس عبثاً فُرِض أن يكون رئيس البنك الدّولي أمريكيّاً ومرشّحاً من قِبَل الحكومة الأمريكيّة، إضافة إلى حصّتها التي هي أكبر الحصص في البنك، وإذا ما عدنا إلى الهدف الأوّل من أهداف البنك، وهو تعمير المناطق التي خرّبتها ودمّرتها الحروب، نجد التّناقض الصّارخ، لأنّ الولايات المتّحدة هي من أكثر دول العالم التي تسعى إلى تخريب ودمار العالم، لاسيما دول العالم الثالث، وذلك إمّا بحروب خاضتها منفردةً، أو

[1] البيلاوي. د. حازم، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر (من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة)، سلسلة عالم المعرفة للكتب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 257، الكويت، أيار، 2000، ص42-43.

بالاشتراك مع حلفائها، وإمّا بأساليب أخرى، وبالتّالي فعلها تدميري لدول العالم الثالث، وقرار إعماري؟!، والفاعل في الحالتين الولايات المتّحدة وأعوانها.

ويشمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير ثلاثة أجهزة رئيسية هي:[1]

1. مجلس المحافظين:

تقوم كل دولة عضو بتعيين محافظ في هذا المجلس ونائب له لمدة خمس سنوات، وعادة يجتمع هذا المجلس مرة كل عام خلال شهر أيلول في مقر البنك الدائم بواشنطن، ويتم التصويت بداخلة على أساس نظام "التميّز بين الأصوات" فلكل دولة 250 صوتاً، يضاف إليها صوت عن كل سهم لها في رأس مال البنك، وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات باستثناء بعض الأمور التي يشترط فيها أغلبية خاصة للتصويت.

وتتركز جميع سلطات البنك في هذا المجلس، فهو الذي يقوم بوضع السياسة العامة للبنك، إلاّ أنه يعهد بكثير من السلطات إلى المدراء التنفيذيين.

2. المدراء التنفيذيين:

تقوم الدول التي تمتلك أكبر حصص في رأس مال البنك بتعيين خمسة أعضاء من المدراء التنفيذيين هذه الدول هي (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، اليابان)، وبالنسبة لباقي الأعضاء فيتم انتخابهم لمدة سنتين بواسطة المحافظين الممثلين للأعضاء الباقين بالبنك.

ويتمتع هذا المجلس بسلطات واسعة حيث يفوضه مجلس المحافظين في ممارسة معظم سلطاته باستثناء بعض الأمور المهمة مثل تعيين أعضاء جدد، وفصل أو إيقاف أعضاء حاليين.

يرأس هذا المجلس مدير البنك الذي يختاره المدراء التنفيذيين لمدة خمس سنوات، وكذلك يرأس هيئة البنك الإدارية، حيث أنه المسؤول عن الإدارة بما في ذلك عمليات تعيين وفصل المدراء، والجدير بالذكر أن مدير البنك ليس له صوت في المجلس، ولكن في حالة تساوي الأصوات يكون له الصوت المرجح.

3. المجلس الاستشاري:

يتكوّن المجلس الاستشاري من أعضاء ممثلين لمختلف المصالح الاقتصادية (الصناعيّة، التّجاريّة، الزراعيّة) ويتم تعيين خمسة أعضاء من المجلس بواسطة الدول الخمس صاحبة أكبر الحصص في رأسمال البنك آما باقي الأعضاء يقوم باختيارهم بقية الأعضاء في مجلس المحافظين ومدة العضوية سنتان قابلة للتجديد.

ويقوم المجلس الاستشاري بمعاونة إدارة البنك في مباشرة اختصاصاتها من خلال اجتماعات شهرية وتؤخذ القرارات فيها بالأغلبية البسيطة (باستثناء بعض القرارات الاستثنائية).

---

[1] عن الموقع الإلكتروني:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/MoneyandBa/sec12.doc_cvt.htm

2-4: مصدر أموال البنك الدّولي:

يقسم رأس مال البنك إلى أسهم قيمة كل منها 100 ألف دولار تدفع كالتالي:[1]

1. (2%) من الحصة تدفع بالذهب أو الدولار الأمريكي، وتوضع تحت تصرف البنك لأغراض الإقراض دون قيد.
2. (18%) من الحصة تدفع بعملة العضو، ويمكن للبنك استخدامها في أغراض الإقراض بشرط موافقة العضو صاحب العملة.
3. (80%) لا تدفع للبنك إلاّ بناء على طلبه وبالقدر الذي يطلبه، ويحدث ذلك عند حاجة البنك إليها لمواجهة التزاماته، وهذا ما يُعرف برأس المال القابل للاستدعاء.

أما موارد البنك الماليّة التي يستخدمها في الإقراض، فإنها تأتي من اقتراض البنك من أسواق رأس المال الدولية، وبعبارة أخرى فإن جلّ موارد البنك هي موارد مقترضَة من الأسواق المالية، ويتمتع البنك بجدارة ائتمانية عالية، حيث أنّ رأس المال القابل للاستدعاء يمثّل ضمانة للبنك في قروضه، لأنّ مساهمات الدول الأعضاء، من الناحية العملية، تحوّلت إلى نوع من ضمان التزامات البنك التي يعقدها في شكل قروض وسندات في الأسواق الماليّة.[2]

2-5: الشّروط التي يجوز للبنك أن يقدِّم بموجبها الضّمانات أو القروض:

يجوز للبنك أن يضمن أو يمنح قروضاً، أو يساهم في قروض لأي بلد عضو، أو أيّة وحدة سياسيّة تابعة للعضو، وأية مؤسّسة تجاريّة وصناعيّة وزراعيّة في أراضي الدّول الأعضاء بموجب الشروط الآتية:[3]

1. إذا لم تكن الدولة العضو التي يقع في أراضيها المشروع هي المُقترض، فعلى الدولة العضو أو البنك المركزي التّابع لها أو أيّة هيئة أخرى مماثلة يقبلها البنك، أن تكفل ضمان تسديد أصل القرض ودفع الفائدة ورسوم القرض الأخرى.
2. إذا اقتنع البنك بأنّ الدّولة طالبة القرض لا يمكنها، في ظل ظروف السوق السائدة، الحصول على القرض بغير هذه الوسيلة بشروط يراها البنك مناسبة للمقترض.
3. إذا قدّمت اللجنة المختصّة تقريراً مكتوباً بالتوصية بإقامة المشروع المُقترح بعد بحث مزاياه بعناية.
4. إذا رأى البنك أنّ سعر الفائدة والرّسوم الأخرى في مستوى مناسب، وأنّ هذا السّعر والرّسوم وجدول سداد الأصل ملائمة للمشروع.

---

[1] عن الموقع الإلكتروني:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/MoneyandBa/sec12.doc_cvt.htm

[2] البيلاوي. د. حازم، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص42.

[3] اتّفاقيّة إنشاء البنك الدّولي للإنشاء والتّعمير، البند 4، ص 10، تعديل 6 شباط 1989، عن الموقع الإلكتروني:
http://siteresources.worldbank.org/BODINT/Resources/IBRD_Arabic.pdf

5. عند منح قرض أو ضمان له، على البنك أن يولي اهتماماً خاصاً بمقدرة المقترض أو الضامن – إذا لم يكن المقترض عضواً – على القيام بالتزاماته الناشئة عن القرض، وعلى البنك أن يحرص في معاملاته على مصلحة كلّ من الدولة العضو التي يقع في أراضيها المشروع والدّول الأعضاء ككل.
6. إذا ضمن البنك قرضاً قدّمه مستثمرون آخرون، يتقاضى البنك تعويضاً مناسباً عن المخاطرة النّاشئة عنه.
7. يجب أن تكون القروض التي يمنحها البنك بقصد تنفيذ مشروعات محدّدة في مجال الإنشاء أو التعمير، إلا في أحوال خاصة.

المبحث الثّالث

منظّمة التّجارة العالميّة

WTO

3-1: نشأة الاتّفاقيّة العامّة للتّعريفات الجمركيّة والتّجارة GATT:

وُضعت قواعد النظام العالمي في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945 بناءً على اتفاقية (بريتون وودز) التي أنشئ بموجبها صندوق النقد الدولي، ثم البنك الدولي للإنشاء وإعادة التعمير، وكي تستكمل أركان النظام الاقتصادي العالمي، بُدء التفكير في إنشاء منظمة التجارة الدولية، لكي تعمل على تنمية التجارة بين البلاد الأعضاء، وتضع قواعد السلوك والمعايير، التي تحكم هذه التجارة، وفعلاً أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بناءً على مقترح أمريكي، توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف، في لندن عام 1946. وقد عُقد المؤتمر واستكمل أعماله في جنيف عام 1947، ثم اختتمها، في هافانا، عاصمة كوبا عام 1948. وقد صدر عن اجتماعه الأخير وثيقة، عُرفت باسم "ميثاق هافانا" أو ميثاق التجارة الدّولية، الذي حاول وضع أُسُس التوصل إلى اتفاقية للتجارة الدّولية، والعمل على إنشاء منظمة التجارة العالمية.[1]

كان هدف مؤتمر هافانا هو العمل على إنشاء منظمة التجارة الدولية، بجانب صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ليكوِّن هذا الثالوث المؤسسات الدولية، التي تشرف على الاقتصاد العالمي في المجالات: النقدية والمالية والتجارية، إلا أن هذا التصور لم يُكتب له النجاح بعد أن رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على ميثاق هافانا، على الرغم من أن انعقاده كان بمبادرة أمريكية. واستمر هذا الموقف الأمريكي الرافض حتى عام 1950، إلى أن رفضت الإدارة الأمريكية رسمياً التصديق على الوثيقة، وخاصة الجزء الخاص بإنشاء منظمة التجارة الدولية، وذلك خشية أن تنتقص هذه المنظمة من سيادة الولايات المتحدة الأمريكية على تجارتها الخارجية. من ثَم سقطت فكرة منظمة التجارة الدولية لاستحالة تحققها من دون المشاركة الأمريكية، التي كانت تمثل حينذاك ما يقرب من نصف الناتج القومي العالمي. غير أنّ بعض الدول الصناعية، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وعدداً محدوداً من الدول النامية، قرّرت أن تأخذ من ميثاق هافانا الجزء الذي يتعلق بتحرير التجارة الدولية، وأن تضعه موضع التنفيذ، وهكذا كانت الاتفاقية العامة للتعريفات الجّمركيّة والتجارة، أو الغات GATT.[2]

---

[1] عن الموقع الإلكتروني:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/WTO/sec01.doc_cvt.htm

[2] المرجع السابق.

تعقيباً على ما سبق وبما أنّ ميثاق هافانا قدّم منهجاً طموحاً لصالح الدّول النّامية عن طريق انتهاج الدّول الغنيّة لسياسات تجاريّة تخدم مصالح جميع دّول العالم، قامت الدول الغنيّة بالعدول عمّا جاء فيه، وجاءت اتّفاقيّة الغات والتي هي جزء من ميثاق هافانا، وكان اعتراض تلك الدّول لاسيما الولايات المتّحدة على ما جاء فيه من:[1] تثبيت أسعار المواد الأوّليّة، منع الممارسات الاحتكاريّة في التّجارة الدّوليّة، وتنظيم انتقال التكنولوجيا، وتأمين تمويل الصادرات.

3-2: أهداف ووظائف اتّفاقيّة الغات:

3-2-1: أهداف الغات: تتلخص أهم أهداف الغات فيما يلي:[2]

أ- تحرير التجارة في السلع والخدمات من أجل زيادة الدّخل الوطني للدّول الأعضاء وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد والعوامل الإنتاجية المتاحة.

ب-تشجيع حركة الإنتاج العالمية وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات.

ج- إزالة الحواجز الجمركية لتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية وزيادة حجم التبادل التجاري العالمي.

د- حلّ المنازعات التجارية بين الدّول عن طريق المفاوضات.

3-2-2: وظائف الغات: يمكن حصر وظائف الغات في ثلاث وظائف رئيسية هي:[3]

أ- الإشراف على تنفيذ المبادئ والقواعد والإجراءات التي تضعها الاتفاقات المختلفة التي تنطوي عليها الغات والتي تتعلّق بتنظيم التجارة الدّولية بين الأطراف المتعاقدة في الغات.

ب-تنظيم جولات المفاوضات التّجارية المتعددة الأطراف من أجل إحراز مستويات أعلى لتحرير التجارة العالمية، ومن أجل جعل العلاقات الاقتصادية الدولية والعلاقات التجارية الدولية تحديداً بين الدّول أكثر شفافية وأكثر قابلية للتنبّؤ ومن ثم أقل إثارة للمنازعات.

ج- العمل على الفصل في المنازعات التي تُثار بين الدول في مجال التجارة الدولية من خلال البحث والنظر في القضايا التي يرفعها طرف متعاقد في الغات ضد طرف آخر من الأطراف الأخرى المتعاقدة.

---

[1] حسين عوض الله. د. زينب، العلاقات الاقتصاديّة الدّوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 324.

[2] محمد. حشماوي، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدّوليّة في ظلّ العولمة الاقتصاديّة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص124.

[3] المرجع السابق، ص125.

3-3: مبادئ اتّفاقيّة الغات:

تضمّنت اتّفاقيّة الغات مبادئ عامّة أهمّها:[1]

1. مبدأ معاملة الدّولة الأولى بالرّعاية:

أي لا يجوز لأيّ طرف في الاتفاقيّة تقديم امتيازات يكون من شأنها التمييز بين مورّدي السّلع والخدمات من الدّول الأطراف الأخرى.

2. مبدأ المعاملة الوطنيّة:

أي منح الخدمات الأجنبيّة وموردِيها من الدّول الأعضاء ميّزات لا تقلّ عن المعاملة التي تحظى بها الخدمات الوطنيّة، كأن يُمنح المُنتج المستورد بعد دفع الرسوم الجمركيّة نفس المعاملة التي يلقاها المنتج الوطني المماثل.

3. مبدأ استخدام الرسوم الجمركيّة كوسيلة وحيدة للحماية:

أي حماية الإنتاج الوطني عن طريق التعريفة الجمركيّة دون غيرها من الإجراءات الحمائيّة.

4. مبدأ حظر الإجراءات التقييديّة الكميّة.

5. مبدأ محاربة سياسة الإغراق:

أي عدم تصدير المنتجات بأسعار أقلّ من السّعر الطبيعي في بلد المنشأ إذا كان ذلك يوقع ضرر جسيم في الدّولة المتعاقدة المستوردة.

6. مبدأ الشفافيّة:

أي تعهّد الدول الأعضاء بنشر المعلومات اللازمة حول القوانين واللوائح الوطنيّة والممارسات التي قد تعرقل تجارة السلع والخدمات.

3-4: جولات تحرير التجارة الدّوليّة:

اعتمد نظام تحرير التّجارة العالميّة على سلسلة من المفاوضات التّجاريّة تمّت خلال ثماني جولات عُقِدت تحت مظلّة الغات:

1. جولة جنيف في سويسرا عام 1947:[2]

شاركت فيها 23 دولة، حيث تمّ الاتّفاق على تخفيض الرّسوم الجمركيّة على عدد كبير من السّلع الدّاخلة في التّجارة وتضمّنت نتائجها 45000 تنازل عن الرّسوم الجمركيّة تؤثّر على قيمة 10 مليار دولار أي ما يقارب 20% من حجم التجارة العالمية في ذلك التاريخ.

2. جولة آنسي في فرنسا عام 1949:[1] شاركت فيها 13 دولة.

---

[1] العيسوي. إبراهيم، الغات وأخواتها، مركز الدراسات العربية، لبنان، بيروت، 1995، ص 16-19.

[2] سيّد عابد. محمد، التّجارة الدّوليّة، جامعة الإسكندريّة، مصر، 2001، ص 447.

3. جولة توركاي في بريطانيا عام 1951:[2] شارك في هذه الجولة 47 دولة.
4. جولة جنيف في سويسرا عام 1952-1956:[3] شاركت فيها 27 دولة.
5. جولة ديلون في سويسرا بين عامين 1960-1961:[4] شاركت فيها 27 دولة.
6. جولة كيندي في سويسرا خلال فترة 1964-1967: تُنسب هذه الجولة إلى الرئيس الأمريكي جون كيندي الذي دعا إليها في 25 كانون الأول عام 1962، وعقدت خلال الفترة من 1964-1967 واشترك فيها 62 دولة تمثّل 75% من التّجارة العالمية، كان موضوعها الأساسي التعريفات الجمركية المضادة للإغراق، وقد وصل خفض التعريفات إلى 50%، وقد دعم المفاوضات في تلك الجولة أنّ الكونغرس الأمريكي وافق في تلك الفترة على قانون توسيع التجارة، وهذا القانون يخوّل الرئيس الأمريكي الحق في أن يجري مفاوضات تجارية لتوسيع نطاق التجارة ومنحه أيضاً الحق في تخفيض التعرفة الجمركية بنسبة 50% خلال فترة خمس سنوات تنتهي في 30 حزيران 1987. ولقد برزت الخلافات في هذه الجولة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبّية خاصّة في مجال السلع الزراعية، وهذه الخلافات التي لم تحسم خلال جولة كيندي أو جولة طوكيو بل استمرت حتى المراحل الأخيرة من مفاوضات جولة أوروجواي.[5]
7. جولة طوكيو خلال فترة 1973- 1979: لقد شاركت في هذه الجولة 102 دولة وكان الموضوع الأساسي الذي تناولته هذه الجولة هو القيود غير الجمركية، حيث لوحظ أنه على الرغم من أن الرسوم الجمركية بدأت في الانخفاض على السلع المصنّعة، إلا أنّ القيود غير الجمركية بدأت في التزايد، مما تسبب في إلغاء بعض المزايا التي تحققت من التخفيض الذي تم في الرسوم الجمركية.[6]
8. جولة أوروغواي خلال فترة 1986-1994: تعدّ هذه الجولة من أهم وأكبر الجولات التي سبقتها حيث بدأت في عام 1986 بمشاركة 108 دول وانتهت في عام 1994 بحضور ممثلين عن 118 دولة منها 87 دولة من الدول النامية، وكان من المفروض أن تنتهي مفاوضات هذه الجولة في عام 1991 غير أن الأطراف الرئيسية في المفاوضات لم تقر مشروع الوثيقة بسبب اختلاف الآراء بين مجموعة الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية حول نسب تخفيض الدعم الحكومي لإنتاج وتصدير السّلع الزراعية، وحول تخفيض الرسوم الجمركية على هذه السلع، واختلفت الأطراف الرئيسية في المفاوضات أيضاً في موضوع تجارة الإنتاج الفني السّمعي البصري وغيرها من القضايا التي لم تحظَ بموافقة أغلبية الأصوات مما أدى إلى تمديد مفاوضات جولة الأورغواي إلى حين تسوية الخلافات إلى أن تم الاتفاق

---

[1] محمّد. حشماوي، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصاديّة، مرجع سبق ذكره، ص 139.

[2] العفوري. عبد الواحد، العولمة والغات –الفرص والتحديات- ، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص47.

[3] المرجع السابق، ص 47.

[4] المرجع السابق، ص 47.

[5] عبد الحميد. عبد المطلب، الغات وآليات منظمة التجارة الدولية، الدار الجامعيّة، مصر، عين شمس، 2003، ص 40-41.

[6] سيد عابد. محمد، التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 448.

أخيراً على انعقاد مؤتمر مراكش في المغرب في 1994/4/15 الذي أعلِن فيه نهاية جولة مفاوضات الأوروغواي رسمياً بحضور ممثلين عن كافة الدول المشاركة 118 دولة وافق منها 97 دولة على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة WTO، وتقرّر أن تحلّ هذه المنظمة محل اتفاقية الغات.[1]

3-5: منظّمة التجارة العالميّة *WTO:

شكّل إنشاء منظمة عالمية للتجارة حدثاً هاماً في تاريخ العلاقات الاقتصادية الدوليّة باعتبارها الدعامة الثالثة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وباعتبارها أيضاً الأداة والآلية الأساسية للعولمة.

تضمّن اتّفاق إعلان منظّمة التجارة العالميّة مجموعة مهام ومجموعة أهداف وهي:

1. مهام منظّمة التجارة العالمية:[2]

أ. الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، التي تنظّم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، وتسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقيات المنبثقة عن جولة الأوروغواي.

ب. متابعة المفاوضات الدّولية لتحرير التّجارة الدّولية متعددة الأطراف.

ج. فضّ المنازعات الدولية فيما يتعلق بالمعاملات التجارية وتسويتها وفق الأسس التي حددتها اتفاقية "الغات".

د. متابعة السّياسات التجارية الدولية ومدى انسجامها مع ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر مراكش.

هـ. التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والوكالات التابعة لهما بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الانسجام والتوازن في عملية صنع السياسات الاقتصادية الدولية.

2. أهداف منظمة التجارة العالمية:[3]

أ. خلق وضع تنافسي عالمي في التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.

ب. زيادة معدلات النمو للدخل الحقيقي وذلك بتعظيم الدخل العالمي ورفع مستويات المعيشة.

ج. الزيادة في الإنتاج والتجارة العالمية والاستخدام الأمثل والتوظيف الكامل للموارد العالمية في إطار التنمية المستدامة.

د. توسيع إنشاء أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة العالمية.

هـ. توفير البيئة العالمية المناسبة والملائمة للتنمية المستدامة والزيادة في حجم التجارة والاستثمار.

---

[1] محمد. حشماوي، الاتجاهات الجديدة للتّجارة الدّولية في ظل العولمة الاقتصاديّة، مرجع سبق ذكره، ص 150.

* WTO: World Trade Organization.

[2] نزار العبادي. عبد الناصر، منظمة التجارة العالمية واقتصاد الدول النامية، الدار الجامعية، القاهرة، 1999، ص 92.

[3] عبد الحميد. عبد المطلب، الغات وآليات منظمة التجارة الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 182.

و. إشراك الدول النامية وإدماجها في النظام الاقتصادي العالمي الجديد من خلال مشاركتها في التجارة الدولية.

ز. زيادة التبادل التجاري الدولي وتنظيمه على أسس وقواعد وفقاً لاتفاقيات الأوروغواي.

3-6: الهيكل التنظيمي لمنظّمة التّجارة العالميّة:

إن الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية يعكس المهام والأهداف التي أُنشِئتْ من أجلها، ويشرف على نشاط المنظمة العالمية للتجارة جهاز يتكون من مؤتمر وزاري ومجلس عام ومجالس متخصصة ولجان وسكرتارية:[1]

1. المؤتمر الوزاري:

يتألف من ممثلين عن جميع الدّول الأعضاء بمستوى وزير ويجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل سنتين على الأقل وهو أعلى سلطة في المنظمة ويشرف على تنفيذ مهامها، واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لتسيير جميع الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

2. المجلس العام:

يتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، و يجتمع تسع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويقوم المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته. كما يقوم هذا المجلس بمراجعة ومتابعة السياسة التجارية للدول الأعضاء، وهو الجهاز الذي يقوم بتسوية المنازعات المرتبطة بالاتفاقيات التجارية للدول الأعضاء وشروط تنفيذها.

3. المجالس المتخصصة:

وهي عبارة عن ثلاثة مجالس يتخصص كل منهما في مهمة محددة:

أ. مجلس لشؤون التجارة الدولية في السلع.

ب. مجلس لشؤون التجارة الدولية في الخدمات.

ج. مجلس لشؤون حماية الملكية الفكرية.

وتعمل هذه المجالس تحت إشراف المجلس العام وتقوم بكافة المهام التي تحددها الاتفاقيات الخاصة بكل مجلس، كذلك المهام التي يحددها المجلس الأعلى، وتكون عضوية هذه المجالس مفتوحة لجميع الأعضاء التي ترغب بالمشاركة بها.

4. اللجان الفرعية:

لقد قرر المؤتمر الوزاري إنشاء عدد من اللجان الفرعية وهي:

[1] محمد. حشماوي، الاتجاهات الجديدة للتّجارة الدّولية في ظل العولمة الاقتصاديّة، مرجع سبق ذكره، ص 155-156.

أ. لجنة التجارة والتنمية، وتقوم بدراسة دورية لتطبيق أحكام اتفاقية التجارة لصالح الدول النامية لمتابعتها.

ب. لجنة قيود ميزان المدفوعات.

ج. لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

وتقوم هذه اللجان بكافة المهمات التي حددتها لها الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها وبخاصة الاتفاقيات متعددة الأطراف، كما تقوم بكافة المهمات الإضافية التي يعهد إليها بها المجلس العام، وقد أقر المؤتمر الوزاري إمكانية إنشاء لجان فرعية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك، وتكون عضوية اللجان الفرعية مفتوحة لكل من يرغب من الدول الأعضاء.

5. السكرتارية:

وتتضمن جميع الموظفين في المنظمة إضافة إلى المدير العام الذي يعينه المؤتمر الوزاري ويحدد له سلطاته وصلاحياته، ولا يجوز للمدير العام أو الموظفين أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم أي تعليمات من أي حكومة أو جهة خارج المنظمة.

3-7: آليّة عمل منظّمة التجارة العالمية:

إنّ أهم آليات المنظمة هي تلك المتعلقة باتخاذ القرار وحلّ النزاعات:[1]

1. آلية اتخاذ القرار:

يتم اتخاذ القرار في المنظمة أساساً بالتراضي وطبقاً للمادة 9 من الاتفاق المنشئ للمنظمة، وفي حالة عدم الوصول إلى قرار بالتراضي، يتم اللجوء إلى التصويت حيث يتمتع كل عضو بصوت واحد في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتشترط أغلبية ثلاثة أرباع عدد الأصوات على الأقل فيما يتعلق باتخاذ قرارات حول تفسير أي اتفاقية ونفس الأغلبية تشترط في الحالات الاستثنائية الخاصة بإعفاء عضو من الأعضاء من أحد الالتزامات المقررة في الاتفاقية.

2. آلية فض النزاعات:

تتولّى المنظمة عن طريق مجلسها العام مهمة فضّ النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء، وطبقاً لنصوص الاتفاق في هذا الشأن، فإنه يحق لأي عضو متضرر من خرق نصوص الاتفاقيات، رفع شكوى إلى المنظمة وذلك بعد استنفاذ فرص التوصّل إلى حل ودّي يتلاءم والاتفاقيات القائمة، وفي هذه الحالة يتم تعيين لجنة للتحقيق في الموضوع واقتراح الحل المناسب. وقد نص اتفاق الأوروغواي على كيفية ومراحل عملية تسوية النزاعات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] محمد. حشماوي، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصاديّة، مرجع سبق ذكره، ص 158، 159.

أ. التشاور والمصالحة:

حيث تطلب الدولة المتضررة عقد مشاورات ثنائيّة من الطرف الثاني، وفي حالة عدم ردّ الطرف المدّعى عليه خلال شهر بالإيجاب، تلجأ الدولة المتضررة إلى منظمة التجارة العالمية لطلب تشكيل هيئة لحل النزاع.

ب. إصدار القرار:

تصدر الهيئة قراراتها وفقاً لقوانين الغات وعلى الطرف الخاسر تنفيذ تلك القرارات، ويحق للدّولة الخاسرة طلب استئناف.

ج. التعويض:

في حالة عدم التزام الدولة الخاسرة بقرارات الهيئة بعد الاستئناف، يمكن للدولة المتضررة أن تعود إلى المنظمة وذلك لتلقّي التعويض من الدولة الخاسرة، أو السماح لها بفرض ردّ انتقامي ضد تلك الدولة.

3-8: شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

يحق لأيّة دولة الانضمام إلى المنظّمة بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الدولة وبين المنظمة، ويعني الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة القبول الكلي (مبدأ الشمولية) بجميع الاتفاقيات التجارية والبروتوكولات والملاحق، ويتخذ المؤتمر الوزاري قرار قبول العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء، كما يحق لأي عضو أن ينسحب من المنظمة العالمية للتجارة، وهذا يعني الانسحاب من أحكام جميع الاتفاقيات، ويتم الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تلقي مدير عام المنظمة إخطاراً كتابياً ينصّ على طلب الانسحاب للدولة العضو. ولكن بعد سنوات من إعلان المنظمة لم يعد الانضمام إليها سهلاً كما كان في السابق بل أصبح خاضعاً لإجراءات ومفاوضات طويلة يجب على أي دولة ترغب بالانضمام إلى الاتفاقية إتباعها وهي:[1]

1. التقدّم بطلب رسمي إلى الأمانة العامة للمنظمة في جنيف ويرفق به الوثائق التالية:
   أ. دراسة عن وضع البلد الاقتصادي، وسياستها في مجال التجارة الخارجية، وسياسات الدعم الممنوح للمنتجين أو المصدرين.
   ب. الأنظمة الجمركية، وأنظمة الاستيراد، والتصدير المعمول بها.
   ج. جداول التعريفة الجمركية للسلع والخدمات.
2. تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإعلام الدول الأعضاء في المنظمة والتي لها علاقات تجارية مع الدول الطالبة العضوية بهدف عقد مشاورات بشكل ثنائي وتحت إشراف المنظمة، ويشكّل مجلس المنظمة فريق عمل مهمته دراسة وتحليل السياسات الاقتصادية والتجارية لهذه الدولة.

[1] نزار العبادي. عبد الناصر، منظمة التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 56.

3. تجري مفاوضات الانضمام على مسارين الأول المشاورات الثنائية، والثاني متعدد الأطراف.
4. يجمع فريق العمل نتائج مفاوضات المسارين، ويقدم تقريراً إلى مجلس المنظمة، ويتخذ المجلس الوزاري قرار قبول أو عدم قبول العضو.
5. إذا حصل طالب الانضمام على موافقة ثلثي الأصوات يمكن لممثل الدولة طالبة العضوية أن يوقّع على بروتوكول الانضمام، ويصبح الانضمام نافذاً بعد 30 يوماً من تاريخ التوقيع، ويتم بعد ذلك تصديق البروتوكول من السلطات الدستورية في الدولة طالبة العضوية.

ويطلب عادة من الدولة طالبة الانضمام إعادة النظر في السياسات الاقتصادية، والإنمائية لتتّفق مع أحكام المنظمة، كذلك إعادة النظر في هيكلة المؤسسات المصرفية والنقدية واعتماد نظام الجودة والمواصفات العالمية والرقابة في عملية الإنتاج، وتحسين المناخ الاستثماري، تطوير البنية الإنتاجية، دعم وتشجيع القطاع الخاص، وتحرير الاقتصاد الوطني من قيود الاستثمار.

إذا ما ألقينا نظرة شاملة على ما سبق من الغات إلى منظمة التّجارة العالميّة، وما تمّ التّوصّل إليه، نجد بالمختصر بعد كلّ تلك المفاوضات والجولات بأنّ المنظّمة تقوم ببساطة على تحرير التّجارة، وبالتّالي خلق أفق للحوار بين الدّول، وكأنّه يخال إلينا عالماً تسوده العدالة بين الدّول، لكنّ الواقع يختلف تماماً لأنّ معادلة دولة غنيّة مقابل دولة فقيرة، بل إحدى الدّول الغنيّة التي تفوق ميزانيّة بعض شركاتها الكبرى (كالولايات المتّحدة) ميزانيّة الدول الفقيرة مجتمعة، هذه المعادلة لا يمكن أن تتحقّق في عالم تسوده شريعة القوي يأكل الضّعيف، وهذا الواقع الذي نشهده كلّ يوم، إضافة إلى أنّ المنظومة التي تتضمّن البنك الدّولي وصندوق النقد ومنظمة التجارة العالميّة، والتي تجعل من الدّول النّامية تتخلّى عن الكثير من صلاحياتها السياسيّة والتنظيميّة والماليّة والتّجاريّة، تبعاً لآليّات الانضمام لتلك المنظومة الثلاثيّة، فكيف لهذه الدّول المنتقصة الصلاحيّات أن تتحمّل ازدياد فقرها فقراً، مقابل ازدياد الدول الغنيّة غنى، إنّ الغلبة واضحة فهي حتماً لصالح الدّول الغنيّة التي تسيطر على الاقتصاد العالمي، وما كان الاهتمام بدخول الدول الفقيرة في منظّمة التّجارة العالميّة إلّا كون هذه الدّول أسواقاً استهلاكيّة بالدّرجة الأولى لسلع تلك الدّول الصّناعيّة.

المبحث الرابع

الشّركات العابرة القوميات

4-1: مفهوم الشركات العابرة القوميّات:

مرّ مفهوم الشركات العابرة للقارات بمرحلتين هما:[1]

المرحلة الأولى: كان يدور فيها المفهوم حول ما يسمى بلفظة الاقتصاديين بالمشروعات المتعددة الجنسيات أو بلفظة القانونيين بالشركات المتعددة الجنسيات، وكانت هذه المرحلة تحاول أن تحّدد المفهوم الخاص بهذه الشركات لحجمها الكبير، واستفادتها من وفرات الحجم في شكل شركات مساهمة وتنوع علاقاتها الاقتصادية وتشتّتها الجغرافي.

المرحلة الثانية: حيث رأت لجنة العشرين التي شكّلتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة في تقريرها الخاص بنشاط هذا النوع من الشركات أو المشروعات أن يتم استخدام كلمة عابرة القومية بدلاً من متعددة الجنسية والشركات بدل المشروعات، حيث اتضح أن هذه الشركات تعتمد في أنشطتها على سوق متعدّد الدول، كما أنّ قراراتها واختياراتها واستراتيجياتها ذات طابع عالمي.

بعد أن أقرَّتْ الأمم المتَّحدة ومنظَّماتها المختلفة عام 1974، تسمية الشركات عابرة القوميَّات، أنشأت مركزاً بهذا الاسم للبحث في هذه الشركات يَتْبَع إلى المجلس الاقتِصادي الاجتماعي في الأمم المتَّحدة، ثم أنشأت في عام 1992 مؤتمر الأُمَم المتَّحدة للتجارة والتنمية UNCTAD لدراسة نشاط هذه الشركات.

وقد عرّف مؤتمر UNCTAD تلك الشركات بأنّها: "كيان اقتصادي يزاول التّجارة والإنتاج عبر القارّات، وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكّم فيها الشّركة الأمّ بصورة فعّالة وتخطّط لكلّ قراراتها تخطيطاً شاملاً".[2]

4-2: خصائص الشّركات العابرة القوميّات:

هناك العديد من الميّزات لهذه الشركات وأهمّها:[3]

1. القدرة على تحويل الإنتاج والاستثمار على مستوى العالم.

---

[1] عبد الحميد. عبد المطلب، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، ط1، مصر، القاهرة، 2003، ص 184-185.

[2] الظّاهر. د. نعيم إبراهيم، إدارة العولمة وأنواعها، مرجع سبق ذكره، ص254.

[3] رميدي. عبد الوهاب، التكتّلات الاقتصاديّة الاقليميّة في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2007، ص 130-131.

2. كبر مساحة أسواقها وامتدادها الجغرافي.
3. رسم استراتيجية واحدة وعالمية لمنتجاتها، وتوحيد أساليب التسعير والتوزيع.
4. تحصل على مستلزماتها للإنتاج من مصادر مختارة واسعة الانتشار عالمياً.
5. تأخذ شكل الكيانات الاقتصادية العملاقة ذات معدلات النمو المرتفعة.
6. تمتلك مجموعة من المزايا الاحتكارية.
7. الانتماء غالباً إلى دول اقتصاديات السوق المتقدمة صناعياً.
8. تركز هذه الشركات في عملها على القيود والفرص المتاحة في كل بلد.
9. السعي إلى إقامة التحالفات الاستراتيجية.
10. التفوّق والتطور التكنولوجي.

يتضح مما سبق أنّ هذه الشركات لا تنتمي لأية دولة، أي ملكيتها تتوزع بين جماعات رأسمالية من جنسيات مختلفة، وتنتقل بحرية كاملة بين كل الدول الصغيرة والكبيرة، وتفترض أن العالم بالنسبة لها هو عالم بلا حدود سياسية أو اقتصادية أو جغرافية، وأن هذه الشركات تعمل من منطلق أن حدودها هي حدود العالم بل الكون بأسره.

4-3: أنواع الشركات العابرة القوميّات:

يوجد عدة أنواع لتلك الشركات يمكن تصنيفها حسب عدّة مقاييس:[1]

1. **حسب درجة المركزية:** وتقسم إلى:
   أ. النمط المركزي: وهو يُشِير إلى تلك الشركات التي يَتِمُّ اتِّخاذ جميع قراراتها لدى المركز الرئيسي في الدولة الأم.
   ب. النمط اللامركزي: وهي تلك الشركات التي تمتَلِك فُروعُها هامِشاً من الحريَّة في اتِّخاذ القرارات وحرية التصرُّف.
2. **حسب درجة التكامُل:** وتقسم إلى:
   أ. الشركات المتكامِلة رأسيّاً: وهي الشركات التي تقوم بإنشاء فروع أجنبية لها بغَرَض إنتاج مدخلات للمنشأة الأم، أو إنتاج مواد خام واقعة في الدولة المُضِيفة لإعادة بيعها للمنشأة الأم، وينحَصِر نشاطها في الصناعات الاستخراجيَّة.
   ب. الشركات المتكاملة أفقيّاً: وهي الشركات التي تفتح فروعاً لها تقوم بذات النشاط الذي تقوم به المنشأة الأم، وتشتَمِل تلك الصناعات (المشروبات الغازية، المنظفات، الأغذية).
3. **حسب درجة الملكيّة:** وتقسم إلى:

[1] صباح الفخري. سيف هشام، الشركات المتعدّدة الجنسيات وأبعادها السياسيّة والاقتصاديّة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2010، ص 9-10.

أ. فروع شركات ذات ملكية كاملة للمستثمر الأجنبي.

ب. فروع شركات ذات ملكية مشتركة بين المنشأة الأم ومقيمي الدولة المُضِيفة.

4. **حسب الأنشطة:** وتقسم إلى:

أ. الشركات الصناعية:

يُعتَبر هذا النوع من الشركات أكثر الأنواع أهميَّة، حيث يسعى إلى تحقيق درجة عالية من التكامُل في النشاط والتكامُل الرأسي والأمامي نحو السوق سواء للمستهلك أو العملاء، والتكامُل الرأسي الخلفي، نحو المواد الخام أو مُستلَزَمات الإنتاج والتسويق، أي إن هذا النوع يُعتَبَر مُوجَّهاً للسوق والتكلفة في وقت واحد، وقد تحقّق تلك الشركات درجة عالية من التكامُل الأفقي، وهذا التكامُل تقوم فيه الشركات بِمُمارَسة أو إنجاز نشاط معيَّن في مختلف دُوَل العالم، كقيام شركة (جنرال موتورز) بعملية تجميع السيارات في أكثر من دولة أجنبية، وشركة كريزلر، وشركة آي بي أم (IBM) للكومبيوتر، فكلُّ هذه الشركات تقوم بأداء نفس العملية الإنتاجيَّة في أكثر من دولة أجنبية.

ب. الشركات التجارية:

لدى هذه الشركات مركزاً إنتاجياً واحداً يعتَمِد عليه اعتِماداً كبيراً في التّصدير المباشر للأسواق الأجنبية، ولدَيْها فروع لتسويق منتجاتها في الدُّوَل أو الأسواق الأجنبية.

4-4: الشّركات النّفطيّة المتعدّدة الجنسيّات:

سيطرت سبع شركات عملاقة منذ تأسيسها على السّوق النّفطيّة فيما يخصّ الإنتاج، والاستغلال، والتوزيع، والاحتياطي، وتكرير النّفط، والصناعات البتروكيماويّة، والتسويق، متضامنةً مع بعضها حتّى سمّيت بالشّقيقات السّبع وهذه الشّركات هي:[1]

أ. شركة إكسون EXXON وهي شركة أمريكيّة وتُعتبر أقوى الشقيقات السبع.

ب. شركة موبل MOBIL وهي شركة أمريكيّة.

ج. شركة تكساكو TEXACO وهي شركة أمريكيّة.

د. شركة شوفرون CHEVRON وهي شركة أمريكيّة.

هـ. شركة غولف GULF وهي شركة أمريكيّة.

و. شركة بريتش بتروليوم BRITISH PETROLEUM وهي شركة بريطانيّة.

ز. شركة شل ROYAL DUTCH SHELL وهي شركة بريطانيّة- هولّنديّة.

وتتمثّل القوّة الاقتصاديّة للشّقيقات السبع في أنّها تمتلك على ما يقارب 80% من الإنتاج النّفطي العالمي (خارج الولايات المتّحدة الأمريكيّة والمجموعة الاشتراكيّة سابقاً)، وتسيطر على أكثر من 70% من صناعة التكرير عالميّاً، كما تمتلك على أكثر من 50% من ناقلات النّفط.[2]

---

[1] خيتاوي. د. محمّد، الشركات النّفطيّة المتعدّدة الجنسيّات وتأثيرها في العلاقات الدّوليّة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريّة، 2010، ص 124، 125، 126، 127، 128، 129.

[2]. المرجع السابق، ص 132.

المبحث الخامس

التّكتّلات الاقتصاديّة العالميّة

5-1: نشأة التّكتّلات الاقتصاديّة:

إنّ ظاهرة التّكتّلات ليست بالظاهرة الجّديدة، بل ترجع لأكثر من مئة عام حيث نشأ أوّل تكتّل في الولايات الألمانيّة قبل توحيد ألمانيا، ثم عقبها تكتّلات أخرى مثل تكتّل المستعمرات الإنكليزيّة مع الدّولة الأم، وأيضاً تكتّل فرنسا ومستعمراتها، وغيرها من التّكتلات إلا أنّ تلك التّكتلات القديمة كانت تتّسم بربط المستعمرات بالدولة الحاكمة بهدف استغلال موارد هذه المستعمرات، وبالتالي تحقيق الرخاء للدّولة الأمّ.

أمّا ظاهرة التكتّلات الاقتصاديّة فقد بدأت بعد الحرب العالميّة الثانية، حيث اتّخذت مجموعة من الدّول هذا النّموذج للتكتّلات الاقتصاديّة لمواجهة التّحولات التي شهدها العالم في تلك الفترة، فظهرت مشروعات فرديّة قدّمتها أمريكا للدول الأوروبيّة، ودول الشّرق الأوسط مثل مشروع "مارشال" والذي هدف إلى تقديم المساعدات الاقتصاديّة المصحوبة بشروط سياسيّة وعسكريّة.[1]

كما كانت دول أوروبا الغربيّة أوّل من ساهم في نشأة تلك التّكتلات، حيث تكتّلت في شكل سوق مشتركة سنة 1957، وكان هذا التكتّل نموذجاً احتذت به العديد من الدّول، فنشأت منطقة التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية، والسوق المشتركة لدول أمريكا الوسطى، وعمدت دول أوروبّا الشرقيّة إلى إنشاء "الكوميكون" وهي منطقة التّعاون الاقتصادي لدول أوروبا الشرقيّة والتي تأسست ردّاً على تكتّل دول أوروبا الغربيّة في 25 كانون الأول عام 1949.[2]

مع ازدياد المنافسة العالميّة، وعدم قدرة الدول منفردة في خوض تلك المنافسة منفردةً، بدأت تتجمّع الكيانات الاقتصاديّة والتي أصبحت ضرورة دوليّة فرضتها العولمة الاقتصاديّة للاندماج في الاقتصاد العالمي، حيث تسارعت الدّول في تشكيل التكتّلات الاقتصاديّة، وأصبح القرن العشرين قرن التكتّلات الاقتصاديّة، والذي حلّ فيه الصراع بين القوى الاقتصاديّة الكبرى بدل الصراع بين القوى العسكريّة.

---

[1] الجوهري. يسرى، دراسات في جغرافيا الموارد الاقتصاديّة، منشأة المعارف بالإسكندريّة، مصر، الإسكندريّة، 1975، ص27.

[2] رميدي. عبد الوهاب، التكتّلات الاقتصاديّة الإقليميّة في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2007، ص 32.

5-2: أسباب قيام التكتّلات الاقتصاديّة العالميّة:

هناك العديد من الأسباب لقيام التكتّلات الاقتصاديّة العالميّة يتجلّى أهمّها في:

1. **الأسباب الاقتصاديّة:** تتمثّل أهمّ الأسباب الاقتصاديّة في:

أ- تحسين معدل التبادل الدّولي، وفتح المجال للمنافسة، والقضاء على ظاهرة الاحتكار، وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي المباشر.

ب- خلق مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية، حيث أنّ التكامل يأخذ على عاتقه تهيئة الجو الملائم للتنمية، فهو يضمن قدراً من التنسيق في السياسات الاقتصادية واستقرار الأوضاع الاقتصادية.

ج- ضمانة ضد الأحداث المستقبلية: قد تلجأ الدول للانضمام إلى تكتل إقليمي وذلك من أجل درء المخاطر والأحداث التي قد تتعرض لها في المستقبل، فيصبح التكتل بمثابة التأمين أو الضمان ضد الأحداث غير المتوقعة، لهذا يذهب البعض للقول بأن الدول النامية تتحمس للانضمام لتلك التكتلات بغية أن تتجنب أيّ حرب تجارية مستقبلية يمكن أن تكون تلك الدّول الخاسر الأكبر منها، لذلك نجد اتفاقية "النافتا" لم تخلُ من هذا الدافع، فلقد أقدمت كندا على إبرام ذلك الاتفاق كضمان لصادراتها ضد رسوم الإغراق والرسوم التعويضية التي كان من الممكن أن تفرضها الولايات المتحدة في حالة عدم وجود الاتفاق، وفي المقابل يعتبر ضمان للولايات المتحدة ضد السياسات الكندية في مجال الطاقة والتي كانت تتعارض مع المصالح الأمريكية.[1]

2. **الأسباب السياسية:** قد يكون الدافع وراء إقامة التكتل الاقتصادي هو دافعاً سياسياً بالدرجة الأولى، هذا كما حدث عند ما أدرك زعماء أوروبا خطورة تزايد وزن الولايات المتحدة الأمريكية في العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، فأجمعوا على ضرورة إقامة تكتّل اقتصادي أوروبي يستطيع مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية، وكما فعلت أيضاً الولايات المتحدة لضمّ المكسيك وكندا في منطقة تجارة حرة، وهذا للاستفادة من السوق المكسيكيّة الواسعة وذلك لسدّ الطريق أمام أوروبا واليابان للدخول إلى السوق المكسيكية. لذلك قد تكون الوحدة السياسية هي الهدف الأسمى الذي تسعى إلى تحقيقه الدول المنظمة إلى تكتل اقتصادي، أي أنّ هذا الأخير يمثّل تمهيداً لإقامة تكامل سياسي.

[1] محمود الشافعي. محمد إبراهيم، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وأثرها على النظام التجاري العالمي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2005، ص 16-17.

5-3: نماذج للتكتّلات الاقتصاديّة العالميّة وتوضّعها على خارطة العالم:

5-3-1: القارّة الأوروبيّة:

مرّت القارّة الأوروبيّة بعد الحرب العالميّة الثّانيّة بعدّة مراحل اقتصاديّة إلى أن وصلت للاتّحاد الأوروبي الرّاهن:

1. الجماعة الاقتصاديّة الأوروبّيّة:

كان من نتاج الحرب العالمية الثانية انهيار اقتصاد كثير من الدول الأوروبيّة، فأعلن جورج مارشال وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1947 ضرورة قيام دول أوروبا الغربية بالتعاون الاقتصادي فيما بينها، لإعادة بناء اقتصادياتها، في مقابل تخصيص حجم كبير من المساعدات الأمريكية،* وهو ما يعرف بمشروع مارشال لإعادة بناء أوروبا وقد أسفر ذلك عن تكوين ما يسمّى بالمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي، فمرّت الدّول الأوروبية (أوربا الغربية) بمرحلة انتعاش وكانت مستويات الناتج في ازدياد عن مستواها المنخفض بعد الحرب مباشرة، وكذلك كان حجم التجارة بين الدول الأوربية في تزايد مستمر، وللحفاظ على هذا النمو شعر العديد من القادة الأوروبيين بضرورة التّكامل الاقتصادي وبصفة خاصة، حيث واجهت الاقتصاديات الأوروبية مشكلتين:[1]

أ. وجود العوائق بين الدول الأوروبيّة أدى إلى تجزئة السوق الأوروبية، وبالتّالي عدم استطاعة المنشأة الأوربية الاستفادة من وفرات الحجم الكبير.

ب. منافسة المنتجين الأمريكيين المستفيدين بوفرات الحجم للمنشأة الأوربية الصغيرة والأقل كفاءة، فظلّ التّضامن والانضباط يحرّكان التكامل الأوروبي طيلة الفترة ما بعد الحرب لضمان أمن الدول الأوروبية ضدّ أي تهديد خارجي.

نتيجة تلك المشكلات أعلن وزير الخارجية الفرنسي روبرت شومان في 9 أيار 1949 عن اقتراح إنشاء الجماعة الاقتصادية للفحم والصلب، ثم تم التوقيع على معاهدة باريس في 18 نيسان 1951 بين ستة دول أوروبية (فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، هولندا، بلجيكا، لكسمبورغ)، القاضية على حسم الصراعات والخلافات حول مناجم الفحم والصلب وما يرتبط بها من صناعات.[2]

ولقد ارتأت هذه الدول أنّ التعاون بينها في هذا المجال من شأنه أن يذيب الخلافات ويخفف من حدّة الصراعات الرّامية إلى السيطرة على منابع وقواعد صناعة الفحم والحديد في هذه الدول، من هنا جاءت

---

* إضافة إلى ذلك سعت الولايات المتحدة إلى تقديم الدعم والتعاون بين هذه الدول لتدعيم خطوط المواجهة مع الاتحاد السوفياتي عن طريق تقديم المظلة الأمنية لأوروبا الغربية من خلال تشكيل حلف شمال الأطلسي في نيسان 1949 وهو ما دفع المعسكر الشرقي إلى تشكيل حلف وارسو عام 1955 ليكون في مواجهة المعسكر الغربي.

[1] رميدي. عبد الوهاب، التكتّلات الاقتصاديّة الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص41.

[2] المجدوب. أسامة، العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، القاهرة، 2001، ص 57.

معاهدة باريس لتقييم الجماعة الأوربية للفحم والصلب كخطوة لتسهيل وتحرير تجارة الفحم والحديد بين الدول الأعضاء مع فرض حماية ضد الدول غير الأعضاء، فتجمعت هذه الدول في سوق واحدة وبسلعتين هما (الفحم والصلب).[1]

أما في 25 آذار 1957 قامت الجماعة الاقتصادية الأوربية في مدينة روما الإيطاليّة بتوقيع معاهدة إنشاء السوق الأوربية المشتركة بين دول سالفة الذكر:[2]

- حرية انتقال السلع وذلك عن طريق إلغاء الضرائب والرسوم الجمركية بين الدول الست، وإتباع تعريفة عامة تجاه سلع الدول الأخرى.
- حرية انتقال الأشخاص ورأس المال، كما أنّ القروض المصدّرة في دولة أو في أحد أجزاء السوق فلا تحول إلى دول أخرى دون اتّفاقية متبادلة.
- توحيد أسس التجارة الخارجية والنظم النقدية والعمالية والاجتماعية بين الدول الأعضاء.
- إقامة سياسة زراعية مشتركة بين الدول الأعضاء وذلك عن طريق حماية المزارعين وإعطائهم دخولاً أكثر ارتفاعاً من تلك التي يحصلون عليها في السوق الحرة.
- إقامة بنك الاستثمار الأوربي لدعم النمو الاقتصادي.

وقد تقرر أن يتم تنفيذ هذه الاتفاقية في ثلاث مراحل متساوية على مدى 12سنة، تنتهي في آخر سنة 1970، ويمكن أن تمتد إلى سنة 1973، وقد حدّدت لكل مرحلة أغراض معينة بحيث لا يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية إلا بعد تحقيق أغراض المرحلة الأولى وتنفيذها.

كما أنّ الهدف الرئيسي لنشأة السوق الأوروبية المشتركة يتمثل في تطوير النشاط الاقتصادي بشكل منسق ومتوازن ومستمر، مع تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء. إلى جانب رفع مستوى المعيشة وتوثيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين دول أعضاء المجموعة، وكانت ترمي السوق الأوروبية المشتركة من وراء سياستها المختلفة إلى تطوير نظام المنافسة وحمايته في الأسواق المحلية داخل الدول الأعضاء، لهذا يمكن القول أنّ الجماعة الاقتصادية الأوروبية لا تعدّ اتفاقية خطوط عريضة، وإنما هي أداة مرنة جداً بوجه عام. لقد اتخذت بريطانيا موقف المتخوف من التجمع الأوروبي الجديد خشية أن يُفقدها انضمامها إليه جانباً من سيادتها المطلقة على سيادتها الاقتصادية، وركّزت اهتمامها على إنشاء منطقة أوروبية للتجارة الحرة، ونتيجة لذلك خرجت إلى النور منطقة التجارة الحرة الأوروبية EFTA في عام 1959 بعضوية بريطانيا، النرويج، السويد، الدانمارك، والنمسا والبرتغال وأيسلندا وسويسرا وانضمت فنلندا بصفة عضو منتسب، ولكن بمضي الوقت أدركت بريطانيا أنّ بقاءها خارج الجماعة الأوروبية يعرّضها لمخاطر العزلة الاقتصادية، فتقدمت بطلب انضمامها إلى معاهدة روما

[1] عفيفي حاتم. سامي، التكتلات الاقتصادية بين التنظير والتطبيق، ط4، جامعة حلوان، مصر، القاهرة، 2003، ص 194.

[2] الجوهري. يسرى، دراسات في جغرافيا الموارد الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 33.

في عام 1961 ومعها كلّ من الدانمارك، إيرلندا ثم النرويج عام 1962.[1]

كانت الجماعة الاقتصادية قد اعتمدت على بناء اتحاد جمركي الذي يعتبر من أهم الآليات الهامة في إنشاء الخطوات التمهيدية لإقامة سوق مشتركة من خلاله يتم إلغاء كافة القيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة على التجارة البينية بين الدول الأعضاء، مع إقامة تعريفة جمركية موحدة لمواجهة وارداتها من الدول غير الأعضاء، ولقد حددت معاهدة روما لإقامة الاتحاد الجمركي فترة انتقالية تمتد من كانون الأوّل 1957 حتى كانون الأوّل 1970، غير أنّ التطبيق العملي قد أظهر جدّية الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدة، مما دفعهم إلى الإسراع في تنفيذ خطوات هذه المرحلة عن طريق بلوغ نسبة التخفيضات الجمركية 80% في أول كانون الأول عام 1966، أي بنسبة أكبر مما كان مقدراً في المعاهدة، فلقد كان التخفيض الواجب بلوغه في هذا التاريخ طبقاً لأحكام هذه المعاهدة هو 60% فقط، ثم خفضت الرسوم الجمركية بعد ذلك في أول تموز 1976 بمقدار 5 %، ثم أعقبها تخفيض آخر بمقدار 15% في كانون الأول 1967، وبذلك يكون قد تم إلغاء الرسوم على الواردات بين دول الجماعة قبل الموعد بسنة ونصف.[2]

2. توسيع عضويّة الجماعة الاقتصاديّة الأوروبيّة:

بدأت الجماعة الاقتصادية الأوربية بناء تكاملها الاقتصادي بستّة دول كما ذكرنا سابقاً، فأنجزت اتّحادها الجمركي حيث تم بموجبه إزالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء، كما نجحت في إتباع سياسة زراعية مشتركة، ارتكزت هذه السياسة الزراعية على قرارات هامة سنة 1962 أهمّها: تفضيل المنتجات الزراعية لدول الجماعة الاقتصادية التي لديها فائض في سدّ حاجاتها بحيث لا تستورد منتجات خارج السوق. والتزام الجماعة الاقتصادية الأوروبية يتحمّل عبء التكاليف التي تنشأ عن السياسة الزراعية المشتركة. وذلك كان من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية، والعمل على استقرار الأسواق الزراعية وضمان مستوى عادل لمعيشة السكّان الزراعيين بزيادة دخولهم الفردية ووضع أسعار معقولة بالنسبة للمستهلكين، والجدير بالذكر أنّ التّكامل الاقتصادي الأوروبي إلى جانب اتخاذه شكل التكامل الرأسي*، فإنّه انتهج التكامل الأفقي وذلك بقبول أعضاء جدد داخل الجماعة الأوروبية، وتم على النحو التالي:[3]

المرحلة الأولى: طلبت كل من بريطانيا والدانمارك وإيرلندا سنة1961، ثم النرويج سنة 1962 الانضمام

---

[1] المجدوب. أسامة، العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[2] عفيفي حاتم. سامي، التكتلات الاقتصادية بين التنظير والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 220.

* التكامل الرأسي: هو على النحو الذي رسمته نظرية التكامل الاقتصادي والتدرج من منطقة التجارة الحرة إلى الاتحاد الجمركي وصولاً إلى الاتحاد الاقتصادي التام.

[3] رميدي. عبد الوهاب، التكتّلات الاقتصاديّة الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص43-44.

إلى الجماعة، وقد رُفض طلبهم،* بعد مفاوضات دامت سنتين، وكرّرت الدول الأربعة التقدم بطلب الانضمام في عام 1967 ورفض هذا الطلب للمرة الثانية، واستمر الوضع دون تغيير إلى أن تمّ التوصل لإنهاء ناجح لمفاوضات الانضمام بموجب اتفاقيّة بروكسل في 22 كانون الأول عام 1973، حيث وقّعت كل من بريطانيا وإيرلندا والنرويج والدانمارك معاهدة الانضمام إلى الجماعة، ولكن النرويج لم تمضِ قدماً في الانضمام إلى الجماعة، وهذا يعني أنّ السوق الأوروبية المشتركة ذات الدول الأعضاء التّسع أصبحت تستحوذ على 40% من التجارة العالمية، كما زاد عدد السكان في الجماعة الاقتصاديّة من 186 مليون نسمة سنة 1957 إلى 253 مليون نسمة سنة1972.

المرحلة الثانية: شهدت الجماعة الأوروبية المرحلة الثانية للتّوسع في عقد الثمانينيات عندما انضمت اليونان في سنة 1981، وفي سنة 1986 توسعت عضوية الجماعة بانضمام كل من إسبانيا والبرتغال لتصبح 12 دولة.

المرحلة الثالثة: كانت في عقد التسعينات من القرن الماضي انضمت ثلاث دول وهي النمسا وفنلندا والسويد وذلك في نيسان 1995، ليصل عدد الأعضاء 15 دولة عضو.

وقد تم إنشاء بنك الاستثمار الأوربي استكمالاً لمقومات السوق الأوربية المشتركة، والذي يهدف إلى تحقيق التوازن في التنمية الاقتصادية بين الدول الأعضاء، وكذلك صندوق التنمية لتشجيع الإنماء الاقتصادي داخل المقاطعات ومناطق النفوذ التابعة للدول الأعضاء طبقاً لاتفاقية روما.

3. الاتحاد الأوروبّي:

في شباط 1986 تم الاتفاق على القانون الأوروبّي الموحّد الذي أصبح ساري المفعول اعتباراً من كانون الأول 1987، الذي أدّى إلى تأسيس الاتحاد الأوروبي (السوق الأوربية الموحدة)، وقد سبقها المجلس الأوروبي في حزيران 1983 حين أعلن فكرة إنشاء الاتحاد الأوروبي، وفي 7 شباط 1992، وانطلاقاً من معاهدة مايسريخت أعلن عن الاتحاد الأوروبي والتي دخلت حيز التنفيذ في تشرين الثاني عام 1993. ففي آذار 1992 وقّع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية الأوروبية في مايستريخت على معاهدة جديدة للوحدة، حيث أدخلت تعديلات جوهرية على معاهدة روما، واستهدفت معاهدة مايستريخت ما يلي:[1]

- التحرير الكامل لحركة السلع والخدمات وإلغاء كافة الحواجز بين الدول الأعضاء.
- إقامة الوحدة النقدية الكاملة على عدة مراحل تنتهي بإقامة بنك أوروبي قبل موعد الأوّل من كانون الأول عام 1999 يتحكّم في إصدار العملة الموحدة.
- سياسة خارجية مشتركة والتحرّك صوب إقامة نظام دفاعي مشترك في إطار اتحاد أوروبا الغربية.

---

* أصدر الرئيس الفرنسي وقتئذ ديغول قراره برفض طلب بريطانيا باستخدام الفيتو مما أسفر عن تجميد الطلبات الأربع.

[1] عمر. حسين، الجات والخصخصة والكيانات الاقتصادية الكبرى، التكاثر البشري والرفاهية مشكلات اقتصادية معاصرة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1997، ص 46.

وقد حددت اتفاقية مايستريخت ثلاث مراحل لتحقيق الوحدة الأوروبية وتتمثل في:[1]

المرحلة الأولى: 1 كانون الثاني حتّى 31 كانون الأوّل عام 1993: تهدف إلى تنسيق السياسات النقدية وتحرير حركة رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء وزيادة التعاون بين الهيئات العامة ومزيد من التطابق في السياسة الاقتصادية.

المرحلة الثانية: 1 كانون الثاني عام 1994 حتّى 31 كانون الأول عام 1998: ويتم فيها استكمال الإجراءات المتعلقة بالتصديق على الاتحاد الأوروبي من قبل جميع الدول الأعضاء، مع تقييم أداء اقتصاديات الدول الأعضاء، والتأكد من استعدادها للدخول إلى المرحلة الثالثة بعد تحقيق بعض الشروط*.

المرحلة الثالثة: 1 كانون الثاني عام 1999 حتّى 2002: وكانت تهدف إلى إنشاء البنك المركزي الأوروبي، والذي يقوم بإصدار العملة الموحدة ورسم السياسة النقدية وتثبيت تداول اليورو في مرحلة سريعة.

4. توسيع عضوية الاتحاد الأوربي:

إنّ الجماعة الاقتصادية توسعت عبر ثلاث مراحل منفصلة، فبدأ عصر الاتحاد الأوربي في التوسع والذي كان على النحو التالي:

آخر مراحل التوسع الكمي في نهاية القرن العشرين وبالضبط في أول كانون الأول من عام 1995 بانضمام كل من النمسا وفنلندا والسويد إلى الاتحاد الأوربي الذي أصبح يضم في عضويّته 15 دولة، ليتطور النظام الأوروبي من الجماعة إلى الاتحاد، وذلك بتطبيق هذه الدول التعريفة الجمركية الموحدة المطبقة على صعيد الاتحاد.[2]

في أول أيار 2004 انضمت عشر دول** إلى الاتحاد الأوروبي في أكبر عملية توسّع للجماعة منذ نشأتها من حيث عدد الدّول المنظمة أو من حيث أثر هذا التوسع، فانضمت إليه ثماني دول من شرق ووسط أوروبا إضافة إلى قبرص ومالطا، مما أدى إلى توسيع عضوية الاتحاد بمقدار الثلثين، وزيادة مساحة

---

[1] رميدي. عبد الوهاب، التكتّلات الاقتصاديّة الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص 45.

* من بين هذه الشروط ألا يزيد التضخم عن 1,5 % من معدل التضخم في أكثر ثلاث دول تضخماً في الاتحاد الأوربي، بالإضافة إلى عدم زيادة سعر الفائدة للظروف طويلة الأجل عن 2 % بالنسبة لمتوسط سعر الفائدة في أقل ثلاث دول في الاتحاد من حيث معدلات التضخم، وأن تتحرك أسعار الصرف بدون انحرافات عن الأهداف الموضوعية وتطبق سياسة للإصلاح المالي بحيث لا يزيد عجز الموازنة العامة للدول عن 3 % من الناتج المحلي الإجمالي وألا تزيد قيمة الدين العام عن 60% من هذا الناتج.

[2] المجدوب. أسامة، العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 59.

** هذه الدول هي: قبرص، مالطا، المجر، بولندا ، سلوفانيا، لاتفيا، أستونيا، ليتوانيا، ، جمهورية التشيك، سلوفينيا.

أراضيه بمقدار الربع وعدد سكانه إلى ما يزيد على 450 مليون نسمة،[1] وهو ما يعكس قدرة الاتحاد الأوروبي على السير بخطى ثابتة ومستقرة وفقاً لمنهج عقلاني يتجاوز الحساسيات العرقية والدينية منذ معاهدة باريس 1951، وصولاً إلى تحقيق الاندماج الاقتصادي المتمثل في سوق واحدة ضخمة، وعملة واحدة قوية، وحرية انتقال الأفراد والسلع والخدمات ورؤوس الأموال، بل وقدرة أكبر للتعامل مع التحديات والاختلاف والتنوع بين دول الأعضاء، ويأتي هذا الإنجاز التاريخي تتويجاً لعملية طويلة بدأت عام 1989، وقد بدأت المفاوضات للانضمام إلى عضوية الاتحاد عام 1998، وقد انتهت بالنسبة للأعضاء العشر الجدد في قمة "كوبنهاجن" في كانون الأول 2002، وقد تم التوقيع على اتفاقية الانضمام في نيسان 2003 وتم التصديق عليها، ثم انضم الأعضاء الجدد إلى الاتحاد وفق شروط تلك الاتفاقيات.[2]

5-3-2: قارّة أمريكا الشّماليّة:

مقارنة بتجربة الاتحاد الأوروبي، كان لأمريكا الشّماليّة تجربة وهي: منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (النافتا) *NAFTA كما لا تقتصر هذه التجربة على دول ذات اقتصاديات متجانسة ومتقدمة، وإنما تجاوزت السعي لربط شبكات من التعاون أو الشراكة مع أطراف أقل نمواً، حيث دفعت التطورات الدّولية الولايات المتحدة الأمريكية لبلورة اتفاقيّة تجارة حرة مع المكسيك وكندا، حيث أنّها منذ الثمانينات من القرن العشرين بدأت تفكّر في انتهاج سبل مختلفة لربط علاقات مع دول القارة الأمريكية، أي أنّها عملت على انتهاج نهج جديد يعوض النمط التقليدي أو القديم أي من نمط منح القروض إلى نمط فتح الأسواق، وفي عام 1992 أبرمت كل من أمريكا وكندا والمكسيك اتفاقية تقضي بإقامة وإنشاء منطقة تجارة حرة، وسبقتها مفاوضات** لمدة 14 شهراً بين الدول الثلاث، كما سبقها التّمهيد بإنشاء منطقة تجارة حرة بين أمريكا وكندا عام 1989، وقد صاحب ميلاد هذه الاتفاقية قدر ملموس من الجدل الشعبي إضافة إلى الانفعال السياسي كنتيجة طبيعية للظروف التي تعرضت إليها هذه الاتفاقية، والتي بدأت جهود إبرامها في عهد الرئيس الأمريكي بيل كلينتون***، وامتدت معركة إقرار النافتا من 14 أيلول عام 1993 حتى 17 تشرين الثاني عام 1993 حتى وقّع على الاتفاقية في 17 كانون الأول 1993، وضمّت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك بتعداد سكان قدره 378 مليون نسمة ودخلت حيز التنفيذ في كانون الثاني عام 1994 بعد توقيعها

---

[1] دبيلر. مايكل، ما بعد التكامل، تدعيم خيارات أوروبا الاجتماعية، مجلة التمويل والتنمية، العدد 2، كانون الأول، 2004، ص8.

[2] رميدي. عبد الوهاب، التكتّلات الاقتصاديّة الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص 48.

* North America free tread area.

** بدأ التفاوض حول النافتا بين الدول الثلاث في ستة مجالات: النفاذ إلى الأسواق، قواعد التجارة، الخدمات، الاستثمار، حقوق الملكية الفكرية، فض المنازعات وكان ذلك بداية 1991.

*** كان قد أبدى بيل كلينتون تحفظاً تجاه منطقة التجارة الحرة حيث كان حزبه الديمقراطي مؤيداً للحماية التجارية على النقيض من الحزب الجمهوري ما أتاح للبعض استخدام التحفظ كسلاح ضد بيل كلينتون.

من طرف برلمانات تلك الدول. وجاءت هذه الاتفاقية في الوقت الذي كان مشروع أوروبا الموحدة يناقش سنة 1992.[1]

مما يؤكد أهمية هذا التكتل هو سعي الولايات المتحدة الأمريكية في حجم قارة ودولة عظمى إلى الارتفاع بمستواها إلى مستوى التكتل الاقتصادي، كما تحاول أن تستخدم القرب الجغرافي والإطار التنظيمي للأمريكيتين لفتح منطقة تجارة حرة مع أمريكا الوسطى وأجزاء من أمريكا الجنوبية، بما في ذلك البرازيل والأرجنتين إذا استوفت معايير واشتراطات اقتصادية ومالية معينة، ثم صدر الإعلان الختامي لقمة ميامي لبلدان الأمريكيتين عام 1994 متضمناً اتفاق دول النطاق على السعي لإقامة منطقة تجارة حرة ليشمل النطاق الغربي كله بحلول عام 2008 وكان آخر اجتماع عقد لهذا الغرض في مدينة كبيك الكندية في نيسان 2001، وقد دعى بيان هذه القمة إلى الترحيب بأية دولة أمريكية تنتهج الحرية والديمقراطية وتؤمن بحقوق الإنسان، للانضمام إلى تجمع الأمريكيتين لهذا يرى البعض أنّ أمريكا هي التي دعت إلى هذا التكتل ورعت إنشاءه للدواعي التالية:[2]

1. المخاوف الأمريكية من القوة الاقتصادية لأوروبا الموحدة.
2. القلق الأمريكي من القوة الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية لليابان.
3. القلق الأمريكي من استغلال أوروبا الموحدة لانتزاع تنازلات تجارية من أمريكا إذا ما بقيت منفردة.

5-3-3: منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الباسيفيكيAPEC*:

يعتبر هذا التكتل من بين التكتّلات الاقتصاديّة القارّيّة، حيث أنّ معظم التكتلات التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية اتّخذت بُعداً إقليمياً (داخل إقليم قارّي واحد أو منطقة جغرافية واحدة) مثل الاتحاد الأوربي أو منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، ونظراً للتقدم التكنولوجي وما أفرزته العولمة الاقتصادية في العقدين الأخيرين من القرن العشرين انتقلت حركة التكامل الاقتصادي من إطارها الإقليمي إلى نطاقها القارّي، بمعنى أنّ قارّة بأكملها تقيم مجموعة من الترتيبات الاقتصادية مع قارة أخرى بهدف تحرير التجارة الخارجية بين القارتين، فاتسع نطاق التكامل الاقتصادي القاري بين الدول المتقدمة في قارّتي أمريكا الشمالية وأوروبا من ناحية، وقارّتي أمريكا الجنوبية وآسيا من ناحية أخرى، ومن الأمثلة البارزة على التكامل الاقتصادي القاري (تكتّل الأمريكيتين)، ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي (APEC) الذي يضم في عضويته عدداً من الدول المتقدمة والنامية والواقعة في قارات أمريكا الشمالية، وأمريكا الجنوبية، وآسيا، وإفريقيا، وأستراليا.

---

[1] الشربيني. عمر، التجمعات الاقتصادية ومبدأ حرية التجارة في أمريكا اللاتينية، مجلة السياسة الدولية، العدد 125، تموز، 1996، ص 210.

[2] عريقات. حربي موسى، التحديات التي تواجه تجارب التكامل الاقتصادي العربي، مؤتمر التجارة العربية البينية والتكامل الاقتصادي، الجامعة الأردنية، عمان، 20-22 أيلول، ص 317.

* **APEC:** Asia Pacific Economic cooperation.

ظهرت آبيك للوجود في عام 1989 بناءً على دعوة أستراليا، التي قامت باستضافة الاجتماع الأول لزعماء دول المنتدى الذي يضم في عضويته 21 دولة* تنتمي جغرافياً إلى منطقة المحيط الهادي وآسيا، إضافة إلى هذا فإن المنتدى يدمج في عضويّته بين تكتّلين اقتصاديين هما: النافتا لأمريكا الشمالية وآسيان لدول شرق آسيا، ويمثّل المنتدى أكثر من ثلث سكان العالم بتعداد حوالي 2,6 مليار نسمة لها حوالي 60 % من الناتج المحلي العالمي، أي حوالي 19 تريليون دولار أمريكي، وحوالي 47% من تجارة العالم، كما يمثل المنتدى أكثر مناطق العالم ديناميكية اقتصادية، وتستحوذ اقتصاديات دول تجمّع آبيك القائمة على التجارة على أكبر تجمع للادخار وأكثر التكنولوجيا تقدماً وأسرع الأسواق نمواً. ولقد عقدت قمة منتدى الآبيك حتى الآن ثمانية مؤتمرات** شارك فيها رؤساء الدول الأعضاء، وكان من أهمها القمة السنوية السابعة التي عقدت في شهر أيلول عام 1999 في مدينة أوكلاند عاصمة نيوزيلاند، والقمة السنوية الثامنة التي عقدت في سلطنة بروناي في أعقاب أحداث 11 أيلول عام 2001.[1]

أهداف الآبيك:

أصدر الاجتماع الوزاري الثّالث سنة 1991 إعلان سيؤول أسس وأهداف الآبيك التي حدّدها كما يلي:[2]

1. تحقيق استدامة النمو والتنمية في الإقليم لصالح شعوبه والمساهمة بذلك في النمو والتنمية للاقتصاد العالمي.
2. تعظيم مكاسب كلٍّ من الإقليم والاقتصاد العالمي من تزايد الاعتماد المتبادل، بما في ذلك تشجيع تدفقات السلع والخدمات والاستثمار والتكنولوجيا.
3. تطوير النظام التجاري المتعدد الأطراف المنفتح وتقويته لصالح دول آسيا والباسيفيك وجميع الاقتصاديات الأخرى.
4. تقليص عوائق تجارة السلع والخدمات والاستثمار بين الدول الأعضاء وفقا لقواعد "الجات" وبدون إلحاق أضرار بالاقتصاديات الأخرى كما أكّد الإعلان العمل على تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في أنشطة الآبيك سعياً إلى تعظيم المنافع من التعاون الإقليمي.
5. التزام وزراء المنتدى بالالتقاء سنوياً وإجراء مناقشات غير رسمية لتقوية وتأكيد الالتزامات المتّفق عليها، وتحقيق أهداف التجارة الحرة المفتوحة.

---

* هذه الدول هي: أستراليا، بروناي، كندا، التشيلي، الصين، هونغ كونغ الصينية، أندونيسيا، اليابان، كوريا الجنوبية، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلاندا، بابوانيوفينيا، البيرو، الفيليبين، روسيا، سنغافورة، تايبية الصينية، تايلاندا، الولايات المتحدة، فيتنام.

** هذه المؤتمرات هي: الأول في كانبرا بأستراليا، الثاني في سنغافورة، الثالث في سيؤول، الرابع في بانكوك، والخامس في سياتل، والسادس في جاكارتا ثم أسكار، والسابع في أوكلاند، والثامن في بروناوي.

[1] رميدي. عبد الوهاب، التكتّلات الاقتصاديّة الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص 77-78.

[2] الإمام. محمد محمود، تجارب التكامل العالمية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 249.

وتحاول كل من أمريكا وأستراليا دفع الدول المشاركة في هذا المنتدى إلى السعي لإتمام متطلبات إنشاء منطقة تجارة حرة بحلول عام 2020، وهذا ما تضمّنه إعلان "بوجو في أندونيسيا" في المؤتمر الذي عقد في أندونيسيا*، ويلاحظ أيضاً أنّ تطور الآبيك واتجاه الدول الأعضاء فيه إلى إقامة تكتّل اقتصادي يأتي من رغبة مشتركة بين اليابان والولايات المتحدة، والاتفاق فيما بينهما على أنه من المهمّ الإشارة إلى أنّ استيعاب دول النمور الصاعدة في جنوب شرق آسيا، وحوض الباسيفيك، واحتوائها في منتدى اقتصادي يتطور إلى تجمّع اقتصادي قد يحقق مكاسب للجميع.[1]

<u>بعض ما جاء في قمم الآبيك:</u>[2]

1. جاء في إعلان سياتل عام 1993 أنّ منتدى الآبيك يشجّع على المشاركة وانضمام أعضاء جدد، بالإضافة إلى الهدف الأساسي وهو إزالة العوائق التي تقف أمام التجارة والاستثمار حتى يمكن ممارسة المزيد من التجارة في المنطقة ومع بقية دول العالم، وقد أقرّ هذا الإعلان إطاراً لتوسيع وتسهيل تدفّق السلع والخدمات بين اقتصاديات الدّول الأعضاء، ووضعت مجموعة كبار الشخصيات في عام 1994 جدولاً زمنياً للتحرير الكامل للتجارة في الإقليم يبدأ بالتفاوض في عام 2000 حول إزالة جميع العوائق التجارية، بحيث تتم في 10 سنوات بالنسبة للدول المتقدمة، و15 سنة للدول حديثة التصنيع، وبحلول عام 2020 بالنسبة للدّول النامية. ويجري الاتفاق على تخفيضات تجارية مع الدول غير الأعضاء على أساس المعاملة بالمثل بغرض تحرير التجارة على المستوى العالمي بدلاً من تحويل الآبيك إلى كتلة منعزلة.
2. وجاء في إعلان "بوجو" في أندونيسيا، وخطة عمل "أوساكا ومانيلا" الإعلان عن إقامة نظام تجاري متفتح يستهدف الوصول إلى تحرير وانفتاح التجارة والاستثمار والتعاون الاقتصادي والتكنولوجي في مجالات الطاقة والنقل، والبنية الأساسية، وإعطاء أهمية لعدد من الموضوعات تتضمن تنمية رأس المال البشري، وضمان أسواق مال آمنة وذات كفاءة، وتشجيع نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز تقوية المشاركة بين القطاع الخاص والقطاع العام، مع تعزيز النمو ذي الاستدامة البيئية، وتبنّى القادة في سنة 1998 اقتراح مجلس الآبيك بإنشاء لجنة مشاركة لتحقيق التكافؤ في الإقليم، وتقوم على زيادة قطاع الأعمال في زيادة جهود التعاون الاقتصادي والفني والعلم والتكنولوجيا، وفي سنة 1999 اتفق القادة على تقوية الأسواق وتحسين الإطار الدولي الذي يحكم تدفقات التجارة والاستثمار وتخفيض

---

* تحفظت ماليزيا على هذا المؤتمر كما سبق لها وأن سجلت نفس التحفظ عندما قاطعت قمة سياتل عام 1993 وذلك لأنها تريد إنشاء تكتل آسيوي متحرر من الهيمنة الأمريكية.

[1] عبد الحميد. عبد المطلب، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، 2003، ص 136.

[2] رميدي. عبد الوهاب، التكتّلات الاقتصاديّة الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص 78-80.

الحواجز الجمركية وغير الجمركية بين الدول على تدفقات السلع والخدمات، وإزالة عوائق الاستثمارات المباشرة المالية، ومنح الدول المتقدمة الأعضاء في التكتل مهلة للتحول إلى نظام التجارة الإلكترونية في سنة 2010 وسنة 2020 للدول النامية. ومن ثم اتفق قادة الدول الأعضاء في سنة 2000 على طرق المحافظة على انفتاح الأسواق وتقويتها وتوسيع نطاقها ومواصلة الانتعاش الاقتصادي في الإقليم وقرروا التعامل مع تحديات الاقتصاد الجديد أي العولمة في مجالات:

- السيطرة على العولمة وذلك عن طريق تفعيل برامج التعاون الاقتصادي والتكنولوجي.
- التعامل مع جدول أعمال الاقتصاد الجديد الذي سعت إليه الآبيك والمتمثل في تقييم الاستعداد للتجارة الإلكترونية، وتطوير البيئة المناسبة لتقوية هياكل السوق، وبناء الطاقات البشرية.
- خلق فرص جديدة بالعمل على أن تضمن لأهالي المجتمعات الحضرية والإقليمية والريفية نفاذ على أساس فردي أو مجتمعي إلى المعلومات والخدمات التي تنتجها الإنترنت بحلول عام 2010.
- تقوية وتطوير نظام التجارة المتعدد الأطراف وهو النظام الذي تشرف عليه منظمة التجارة العالمية.

3. أما جولة "بانكوك" 2003 للمنتدى تعتبر من أنجح الجولات الاقتصادية خاصة في ضوء القصور الذي أحاط بالأجندة الاقتصادية للمنتدى عبر جولتي " شنغهاي " بالصين سنة 2001 وجولة "لوس كابوس" بالمكسيك سنة 2002 فقد نجحت القمة في مناقشة الأجندة الاقتصادية للدول الواحد والعشرين وحجم الإنجازات التي تم تحقيقها بشأن توصيات "لوس كابوس" سنة 2002 خاصة فيما يتعلق بمجال تحرير التجارة.

5-3-4: رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان ASEAN*):

لقد نجحت الدول الآسيوية في تطوير اقتصادياتها، حيث انطلق نجاحها بأربع دول متمثلة في تايوان، وهونغ كونغ، وكوريا الجنوبية، وسنغافورة، وأطلق عليها مصطلح النمور الآسيوية**، مما جعل الأنظار تتّجه إليها باعتبارها دولاً تلعب دوراً فعالاً على مستوى المبادلات التجارية العالمية، فأقيمت في المنطقة تكتّلات إقليمية لعلّ أبرزها رابطة دول جنوب شرق آسيا*** التي أصبحت من أهم التكتلات الاقتصادية في العالم، وأهمها في القارة الآسيوية خاصة بعد انضمام الصين لعضويتها. حيث نشأت رابطة دول جنوب شرق آسيا كنوع من الحلف السياسي عام 1967 في مواجهة الشيوعية في جنوب شرق آسيا وخاصة فيتنام وكومبوديا ولاوس وبورما،[1] لذلك ركزت الرابطة في بداية نشأتها على التنسيق السياسي، وجاء إنشاء هذه الرابطة بمبادرة خمس دول هي ماليزيا وأندونيسيا وسنغافورة وتايلاندا والفيليبين، وقد انضمت إليهم

---

* **ASEAN** : Association of South-East Asian Nation.

** أطلق عليها أيضاً الدول حديثة التصنيع والتي شهدت معدلات نمو سريعة، مما جعل البعض يطلق عليها معجزة شرق آسيا، حيث يجمعها إقليم واحد، إلى جانب افتقارها إلى مصادر الطاقة والموارد الطبيعية وتوفرها على الأيدي العاملة الرخيصة.

*** تضم هذه الرابطة كل من: بروناي، أندونيسيا، ماليزيا، الفيليبين، سنغافورة، تايلاندا، كمبوديا، ميانمار، لاوس، فيتنام.

[1] عبد الحميد. عبد المطلب، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مرجع سبق ذكره، ص 135.

بروناي سنة 1984، واعُتبرت ماليزيا من أهم المتحمسين لهذا التكتل الذي بدأ يركز على التعاون الاقتصادي الإقليمي فيما بين الدول الأعضاء، في مجال توحيد سياسات التصنيع وتحرير التجارة البينية على أساس قوائم سلعية وتنفيذ سياسات وطنية لإحلال الواردات وحماية الصناعات الناشئة، خاصة بعد الأضرار الشديدة التي لحقت بها نظراً للحماية المطلقة من طرف الدول المتقدمة كأمريكا وأوروبا تجاه صادرات تلك الدول. كما أن الدول الخمس المؤسسة لهذه الرابطة لم تلجأ إلى إتباع المنهج التقليدي للتكامل وفضلت عليه منهجاً تعاونياً، فلم تحدّد تاريخاً محدداً لبلوغ مرحلة معينة من مراحل التكامل الاقتصادي، وركزت على بعض مجالات التعاون الاقتصادي والتعاون الوظيفي خصصت لها لجاناً قطاعية وحكمت ذلك عدة عوامل:[1]

أ – إتباع النمط التقليدي للتنمية القائم على الإحلال محل الواردات، اعتماداً على وفرة الموارد الطبيعية، وبالعمل على تطوير مواردها البشرية.

ب – التعاون بين الاقتصاديات القطرية واختلاف مستويات نموها.

ج – إتباع كل من ماليزيا وسنغافورة سياسات تصنيع منفتحة على الخارج عن طريق اتفاقيات الاستثمار وغير ذلك.

د – نجاح السياسة الادخارية والاستثمارية وعدم الحاجة إلى موارد خارجية.

و في عام 1991 أنشئت منطقة التجارة الحرة لتحل محل النظام السابق وتهدف إلى إزالة جميع الحواجز الجمركية وغير الجمركية تدريجياً، ويتم تنفيذها على فترة انتقالية تمتدّ إلى 15 عاماً، ودخلت حيّز التنفيذ عام 1994، وفي عام 1997 استحدثت نظام ترتيبات تفضيلية للتجارة عُرف بـ PTA*.

وبعد الأزمات التي شهدتها المنطقة، والتي أدّت إلى تناقص معدل النمو وتزايد معدلات البطالة، شعرت دول الآسيان بأهمية التكامل والتعاون المالي والاقتصادي، فانتهت القمة السادسة** التي عقدت خلال الفترة 15–16 كانون الأول عام 1998 في فيتنام إلى وضع خطة متوسطة المدى لإنعاش اقتصاديات الآسيان خلال الفترة (1999–2004) تتضمن العديد من الإجراءات لتنشيط أسواق المال وزيادة حجم التعاون المالي. وفي 29 تشرين الثاني عام 2004 وقّعت الصين اتفاقاً تاريخياً مع زعماء دول جنوب شرق آسيا، الأعضاء في رابطة الآسيان يقضي بإقامة أكبر منطقة تجارة حرة في العالم، والتي تعدّ سوقاً لأكثر من 1,8 مليار نسمة (534.9 مليون نسمة لدول الآسيان و1.29 مليار نسمة للصين) بنسبة من مجموع سكان العالم البالغ 5.68 مليار نسمة عام 2002.[2]

---

[1] رميدي. عبد الوهاب، التكتّلات الاقتصاديّة الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص 214–215.

* **PTA**: Preferential Trading Arrangement.

** كانت القمم الخمس السابقة قد عُقدت في: 1976 أندونيسيا، 1977 ماليزيا، 1987 الفيليبين، 1992 سنغافورة، 1995 تايلاندا.

[2] الفقي. محمود، رابطة دول الآسيان والصين، أولى خطوات السوق الآسيوية الموحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، كانون الثاني، 2005، ص 225.

المبحث السّادس

بعض ممارسات الجهات الراعية للإرهاب الاقتصادي

نجد بأنّ عمل الجّهات الراعية للإرهاب الاقتصادي يشوبه العديد من التساؤلات، وبالتالي المشاكل التي باتت تظهر جليّة إذا ما تمّت المقارنة بين الأهداف التي أنشئت كلّ منها بهدف تحقيقها، وبين قراراتها التي تبدو مسيّسة لصالح قوى الهيمنة على العالم كالولايات المتّحدة والدول المتّقدّمة، وأفعالها التي باتت ملطّخة بمعاناة الشعوب التي تُدعى شعوب العالم الثّالث، الشّعوب التي سُلبت مواردها لتتقدّم بها تلك الدّول، ولكن قبل الإبحار في ممارساتها قد يكون من المجدي اقتباس بعضاً مما جاء على لسان جون بيركنز* في إطار اعترافاته كقاتل اقتصاد وهو الذي عمل لسنوات طويلة في خدمة تلك الجهات الراعية للإرهاب الاقتصادي لنقول بعدها اصطلاحاً (وشهد شاهد من أهلها)، ومما جاء على لسان جون بيركنز:

"تكلّمت في الاعترافات على عالم متجذّر في الحرب الباردة، وفي الدّيناميّات والنزاعات البديلة القائمة بين الولايات المتّحدة الأمريكيّة والاتّحاد السوفياتي، لكن إقامتي في تلك الحرب انتهت عام 1991، ومنذ ذلك الحين وبخاصّة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، تغيّرت ديناميّات الإمبراطوريّة، فقد أصبح العالم الآن أكثر تمحوراً حول قطب واحد وأكثر توجّهاً تجاريّاً، برزت فيه الصّين وأوروبّا لتتنافسا مع الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وصار عالماً تقوده الشّركات المتعدّدة الجنسيّات التي تتجاوز مصالحها مصالح أيّة دولة قوميّة، وهناك هيئات جديدة من المؤسسات المتعدّدة الجنسيّات، ومن الاتّفاقيات التّجاريّة مثل منظّمة التّجارة العالميّة WTO، واتّفاقيّة شمال أميركا للتّجارة الحرّة NAFTA، فضلاً عن برامج وأيديولوجيّات تمّت صياغتها حديثاً، مثل الليبراليّة الجديدة، والتّكيّفات البنيويّة، وقيود يفرضها صندوق النّقد الدّولي IMF، ولكن بقي هناك شيئاً واحداً لم يتغيّر هو شعوب العالم الثّالث الذين يستمرّون في معاناتهم".[1]

عندما بدأنا التطرّق إلى نشأة الجّهات الراعية للإرهاب الاقتصادي كلّ على حدة كان ذلك ممكناً طالما أنّ كلّ منها نشأت في تاريخ معيّن، ولكلّ منها أهداف معيّنة سردناها جميعها، وسياسات معيّنة أيضاً، ولكن إذا ما أتينا على ذكر ممارسات تلك الجّهات التي تتعارض مع تلك الخطوط العريضة للأهداف النّبيلة

---

* جون بيركنز أسس شركة للطاقة البديلة غيرت بنجاح صناعة المرافق العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن عام 1971 حتى عام 1981 عمل في الشركة الاستشارية الدوليّة حيث كانت وظيفته الاقتصادي الرئيسي، ومدير الاقتصادات والتخطيط الإقليمي، لكنّه في الحقيقة كان قاتل اقتصادي، إلا أنّه حتّى أحداث 11 أيلول 2001 قرر فضح ما يجري والاعتراف بما يقوم به من أعمال وصدر بعد عدّة سنوات من أحدث أيلول كتابه "اعترافات قاتل اقتصادي".

[1] هيات. ستيفن، ترجمة: الصيداوي. د. أحمد، لعبة قديمة بعمر الإمبراطوريّة (تكشف عن العالم الخفي للقتلة الاقتصاديين وشبكة الفساد المعولم)، شركة المطبوعات للتوزيع والنّشر، بيروت، لبنان، 2008، ص 16-17.

نجد بأنّ هذه الممارسات لا يمكن فصلها عن بعضها البعض لأنّ هذه الجّهات تعمل كفريق واحد، ولتحقيق هدف واحد، وخدمةً لأطراف متعدّدة ربّما لكنّها تتجسّد في قطب واحد وهو الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ولذلك سنتحدّث عن هذه الممارسات مجتمعة.

تمهيداً لتلك الجهات للبدء بممارساتها تمّ إيجاد ما تمت تسميتهم (القتلة الاقتصاديّون)، وهم خبراء ومحترفي اقتصاد يتقاضون رواتب عالية جدّاً، تقوم وظيفتهم على إقناع دول العالم الثالث بقبول القروض الهائلة –قروض أكبر بكثير مما يتطلّبه الأمر– من أجل تحسين البنية التّحتيّة، وأن يضمن هؤلاء الاقتصاديّون أن ترتبط مشروعات التّنمية تلك بعقود مع الشّركات الأمريكيّة، وبمجرّد أن تغرق هذه البلاد بديون هائلة، حينئذ تستطيع الولايات المتحدة الأمريكيّة ووكالات المنح الأجنبيّة المتحالفة معها أن تسيطر على اقتصاد تلك البلاد، وتضمن أنّ البترول وغيره من المصادر الطبيعيّة تسير في طريقها لخدمة أغراض الإمبراطوريّة الكونيّة.

كما أنّ الإدارة الأمريكيّة سَعَتْ وتَسعى إلى تقسيم العالم إلى مناطق اقتصاديّة نوعيّة تخدم كلّ منها على حدة أغراض الشركات الأمريكيّة مثلاً فنزويلا والمكسيك والخليج العربي للنفط، أمريكا الوسطى والكاريبي للعمالة الرخيصة وتجميع المنتجات، الصين للاستهلاك...)، كما سعت الولايات المتحدة من خلال مجموعة الثّماني دول الصناعية الكبرى وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظّمة التّجارة إلى إنشاء منظومة لحكم العالم بشكل غير مباشر أعطيت فيها النّخب السياسيّة ورجال الأعمال وقادة الرأي في العالم النّامي حقّ المشاركة فيها والاستفادة منها، وطُلب من أكثر من مئة دولة في العالم الثالث فتح أسواقها أمام الشركات المتعددة الجنسيات والابتعاد عن السياسات المساندة للقطاع الاقتصادي الوطني تحت شعار حرية التّجارة والذي كانت له آثار مدمّرة على اقتصاديّات الدّول في أميركا اللاتينية، وهروب الأموال من روسيا حيث قدّرت ما بين 14 إلى 19 مليار دولار أميركي عام 1991 وحده، وأيضاً أثّرت على ازدياد حالات الفقر والاضطراب الاجتماعي في كلّ الدّول التي أخذت بمبادئ فتح الأسواق دون قيود.[1]

ومن تلك الممارسات على مدار سنوات طويلة نذكر منها:

[1] بيركنز. جون، ترجمة: الطّنان. مصطفى؛ معتمد. د.عاطف، تقديم: دولار. د. شريف، الاغتيال الاقتصادي للأمم (اعترافات قاتل اقتصاد)، الهيئة المصريّة للكتاب، القاهرة، 2012، ص 15.

6-1: بعضٌ مما جاء على لسان إلين أوغستين* حول الشركات المتعدّدة الجنسيات والبنك الدّولي وأيديهم السوداء في الوضع الاقتصادي للفيليبين:

في العام 1946 منحت الولايات المتّحدة الأمريكيّة الاستقلال للفيليبين مع احتفاظها بعشرين قاعدة عسكريّة، وكانت الولايات المتّحدة خلال حكمها للفيليبين قد تحالفت مع نخبة من الملاكين الأغنياء والذين استأثروا بالسّلطة بعد الاستقلال، وكان فرديناند ماركوس من هذه النّخبة، حيث استلم رئاسة الفيليبين في السّتينيّات، ثمّ جدد رئاسته لفترة ثانية عام 1969، في هذه الفترة استنفذ احتياطي الحكومة من العملة الأجنبيّة النّادرة وأصبحت البلد عاجزة عن تغطية العجز التّجاري ودفع فوائد الدّين المتصاعد، توجّه بعدها ماركوس إلى طلب المساعدة من البنك الدّولي، وكان من جملة شروط البنك للمساعدة هو تخفيض قيمة البيزو إلى 60%، حيث أصبح في السبعينيّات تخفيض العملة هو وصفة البنك السائدة لبلدان العالم الثالث التي تحتاج إلى قروض، وحسب زعم البنك الدّولي أنّ هذا التّخفيض يجعل الحساب التّجاري متوازناً عن طريق زيادة ربح العملة الأجنبيّة من بيع السلع الفيليبينية الرّخيصة، بينما يحصل إنقاص استخدام العملة النّقديّة لشراء المستوردات الغالية الثّمن من الخارج، ولكن في الحقيقة جلب تخفيض قيمة العملة الكوارث على التّجارة والعمال، فقد أفلس عدد كبير من المقاولين الفيليبينيين عندما واجهوا فجأة ارتفاعاً في أسعار المستوردات لقاء منتجاتهم، وتدنّي أجور العمال وصلت إلى 50%، إنّ مشكلة البنك الدّولي وصندوق النّقد الدّولي هي أنّ أيّ بلد تستعين بهما لا تنجح في نموّها أبداً.

كان هناك شرط آخر فرضه البنك الدّولي على القروض التي طلبها ماركوس هو فتح الفيليبين أمام الاستثمارات الأجنبيّة بشكل "مناطق معالجة التّصدير" فأحدثت منطقة من هذا النّوع عبر خليج مانيلا، وتضمّنت الحوافز الموجّهة للشّركات الأجنبيّة مايلي:

- الإذن بتملّك كامل للأجانب 100%.
- الإذن بدفع أجور أقلّ من الحدّ الأدنى المعمول به في مانيلا.
- الإعفاء من الضرائب.
- إيجار مخفّض للأرض ورسوم مخفّضة لاستهلاك الماء.
- تمويل الحكومة للبنية التحتية ولمباني المصانع التي تمّ استئجارها أو ابتياعها بثمن مخفّض.
- تسارع انخفاض قيمة الموجودات الثابتة.

ولم تكن كلفة هذه المشاريع رخيصة على الفيليبين، فموقع واحد معدّ للبناء مثل موقع باتان كلّف 150 مليون $ لإعداده بما في ذلك بناء سدّ مصنّع لمعالجة المياه، وبالإجمال أنفقت الحكومة بلايين من الأموال

* إلين أوغستين Ellen Augustine: قادتها رغبتها الجامحة إلى خلق عالم عادل، وسلمي وقابل للاستمرار دون الإضرار بالإنسان والطبيعة، إلى أن تترشّح إلى الكونغرس الأميركي، وأسست بالمشاركة مع آخرين، أربع جمعيات غير ربحيّة، تركّز على العنف في وسائل الإعلام، ودبلوماسيّة الوطن، وإصلاح البيئة، واشتركت في كتاب "استعادة حياتنا في عالم تسيطر فيه الشركات".

التي اقترضتها على الطاقة والنقل والاتصالات والمياه والبناء من أجل إغراء الشركات الأجنبيّة، وبينما كانت كلفة الإنماء الموجّه للتّصدير عالية بالنسبة للفيليبين، كان الإلتزام منخفضاً بالنّسبة إلى الشركات المتعدّدة الجنسيات، حيث سمح لها هذا بتحسين أحوالها، ثمّ تغادر عندما يطالب العمال بأجور معقولة وهذا ما فعلته الشركات المتعدّدة الجنسيات.

وبالنسبة للإنماء الموجه للتصدير فهو عنصر أساسي سائد في الوصفات السائدة التي يعطيها البنك الدّولي للبلدان النامية، حيث أنّ تخصيص معظم المال الذي استدانته الحكومة للإنماء الموجّه نحو التّصدير لا يترك إلا القليل لتلبية الحاجات، وبالنسبة للعاملين في صناعة التّصدير فالظروف حولهم كانت وحشيّة، فعمال صناعة الإلكترونيّات يعانون إصابات في النّظر بعد ثلاثة أعوام من الاستخدام، وغيرهم يشتكي من حروق بالحوامض، وأنواع من الطّفح الجلدي بسبب أنواع من الصّمغ والغراء وأمور غيرها لأنّه في الواقع لم يتمّ تثقيفهم بخصوص حاجاتهم إلى استعمال وسائل تحميهم.

في صناعة تعليب سمك التّونا وتصديره يتمّ العمل بنسبة 95% على أساس اتفاقيّات عمل مؤقّتة، حيث تُظهر الوثائق السرّيّة أنّ البنك الدّولي صرّح بأنّ حسنة الفيليبين بالمقارنة مع غيرها هي أنّ الشركات تستخدم فيها عمّالاً ماهرين بأجور منخفضة، فعندما رضخ ماركوس لضغط البنك الدّولي بالمحافظة على الأجور المتدنية، أنشأ تشريعاً عمّاليّاً جديداً سمح بأن تدفع الشركات للمستخدمين الجدد 75% من الحدّ الأدنى من الأجور خلال 6 أشهر تجربة، وبالتالي سادت ممارسة طرد المستخدمين بعد انقضاء فترة التّجربة هذه.

كان ماركوس وزوجته يسحبان لصالحهما بلايين الدولارات من مشاريع الإنماء، فعندما استلم ماركوس الحكم كان دين الفيليبين بمقدار 1 بليون $ فقط، بينما أصبح بعد عشرين عام من حكمه 28 بليون $، لقد استعملت عائلة ماركوس كل طريق لتكوين ثرواتها، وأهمّ الصفقات التي قام بها ماركوس هو إنشاء مصنع باتان للطاقة النّووية عن طريق صديق له تعهّد به، فجمع هذا الصّديق 80 مليون $ من شركة وستنغهاوس، ونقل 95% من هذا المبلغ إلى ماركوس.

في العام 1975 كان هناك مشروعاً للبنك الدّولي من أجل توسيع المرفأ لصالح الشركات المتعددة الجنسيّات، وبالتالي تهجير العديد من العائلات، وبدأت مسيرة الاحتجاجات العمّاليّة في الفيليبين. تردّى الاقتصاد وتفاقمت الاضطرابات، وبدأ ماركوس يتعرّض لضغط متزايد من أجل التّخلّي عن الحكم حيث ترك الحكم عام 1986، وشدّد البنك الدّولي على سيطرته وعيّن فيراتا رئيساً للحكومة وهو أكثر وكلاء البنك ائتماناً، واستلمت السلطة أكونيو.

في عام 1996 انضمت الفيليبين لمنظمة التّجارة العالمية وبدأت الصناعات المحلّية تترنّح تحت وطأة النّظام التّجاري العالمي، ومع الوقت ونتيجة للفقر المدقع بدأت الهجرة من الفيليبين، حيث هاجر 1 من كلّ 10 أشخاص كي يعمل في الخارج (أوروبا أو الشرق الأوسط) كخدم أو كبحّارة، حيث أنّ أكثر من 8 مليون عائلة تعيش على التّحويلات الماليّة التي يرسلها المهاجرون لذويهم، فقد بلغت نسبة العائلات الفيليبينيّة التي تعاني الجّوع 16.7% في الرّبع الأوّل من عام 2005، والفقر ارتفع إلى 57%، وكانت الحكومة الفيليبينيّة تدفع من

ريع الضّرائب التي تجمعها من 80 إلى 90% لتسديد الدّين، ويبقى من 10 إلى 20% لميزانيّة الدّولة، فتعود وتستدين من الشركات المتعددة الجنسيات ما يلزمها كي تكمل ميزانيتها. وفي الاجتماع السّنوي للبنك الدّولي في أيلول عام 2005 وافق البنك الدّولي على إلغاء دين 18 دولة ضمن برنامج "البلدان الفقيرة المستدينة ديناً ثقيلاً" إلا أنّه لم يشمل الفيليبين حيث اعتبرها البنك دولة متوسّطة الدّخل ومعتدلة الدّيون.[1]

6-2: بعضٌ مما جاء على لسان كاثلين كورن* حول الإرهاب الاقتصادي الذي مورِسَ على جمهوريّة الكونغو الدّيمقراطيّة (زائير سابقاً):

الكولتان Coltan: هو معدن خام يلزم لصناعة الهواتف الخليويّة، والحواسيب المحمولة، ومحطات الألعاب Play stations. ويوجد في الكونغو 80% من الاحتياطي المعروف للكولتان في العالم، إضافة إلى وجود موارد أخرى كالذهب والماس والنحاس والزنك والأورانيوم والكوبالت والخشب والكادميوم، وهذه الموارد جعلت الكونغو مقصداً استراتيجيّاً للولايات المتحدة الأمريكيّة.

بعد الإبادة الجماعيّة التي حدثت في رواندا عام 1994 هرب إلى الكونغو جنود الهوتو من الجيش الرواندي وميليشيات الهوتو، وكانوا مسؤولين عن القتل بالجملة، ومع حوالي مليون من شعب الهوتو غير المحاربين، أرسل بول كاغامي رئيس التوتسي الجنود الروانديين إلى داخل الكونغو عام 1996 على أساس أنّ الهوتو الذين عبروا الحدود يشكّلون تهديداً لأمن رواندا، فقتل الجيش الرواندي آلافاً من الهوتو غير المحاربين الذين لجؤوا إلى الكونغو عندما استلم كاغامي الحكم، أرسلت كلّ من رواندا، وبوروندي التي كانت حكومتها أيضاً من التوتسي، وأوغندا جنوداً عام 1997 لنصرة المتمردين الكونغوليين بإمرة لورنت كابيلا الذي كان يحاول خلع رئيس الكونغو موبوتو سيسي سيكو** وأجبر القتال المدنيين على ترك أراضيهم واللجوء إلى مناطق المناجم حيث نقبوا عن الذّهب والماس والكولتان من أجل البقاء على قيد الحياة. وفي عام 1997 خلع المتمردون موبوتو ونصّبوا مكانه كابيلا، وتذرّع كابيلا بمؤامرة لاغتياله، وبقتل الجيش الرواندي للاجئين من الهوتو، فطرد القوات الروانديّة والأوغنديّة من الكونغو عام 1998، وعادت رواندا إلى

---

[1] هيات. ستيفن، ترجمة: الصيداوي. د. أحمد، لعبة قديمة بعمر الإمبراطوريّة، مرجع سبق ذكره، ص 266، 267، 269، 270، 272، 275، 277، 279، 287، 288، 290.

* كاثلين كورن Khatleen Kurn: كانت عضواً في وفد استقصاء الحقائق الذي زار المناطق الشرقيّة من جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة في خريف عام 2005، وجمعت معلومات كثيرة حول حقائق ما جرى في الكونغو.

** في عام 1961 نصّب الأمريكيون موبوتو الذي قام بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكيّة وبلجيكا على اغتيال باتريس لومومبا أول رئيس وزراء للكونغو (زائير) بعد استقلال الكونغو من الاحتلال البلجيكي، وكان لومومبا زعيماً شعبياً وقومياً على مستوى القارة الأفريقية، وغير راغب في التّحالف مع الولايات المتّحدة أو الاتحاد السوفييتي، وبعدما صرّح علناً بأنّه يناصر استخدام موارد الكونغو لمصلحة الشعب الكونغولي، خافت شركة ديبرز للماس أن تخسر الوصول إلى ماس الكونغو، وعجّل موقف لومومبا في عمليّة التخلّص منه، وحالما أُزيح لومومبا من الطريق انبرى أدولا رئيس وزراء الكونغو بالوكالة إلى الموافقة على صفقة مع موريس تمبلسمان مفاوض شركة ديبرز، ساعد تمبلسمان ورجاله موبوتو في إدارة الكونغو، والتمسوا له تمويلاً من الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى مدى عقود من الزّمن نهب موبوتو ثروات البلاد، وأودع بلايين من الدولارات في المصارف الأجنبيّة، ولكن موبوتو بدأ بعد تلك العقود بتضييق وصول الغربيين إلى موارد الكونغو، ما دفع الولايات المتحدة الأمريكيّة إلى دعم كابيلا ورواندا وأوغندا إلى قلب حكم موبوتو.

الغزو بحجّة أنّها بحاجة إلى ملاحقة الهوتو الذين يهدّدون أمنها، وعمد الأوغنديون بدورهم إلى محاربة المتمرّدين الأوغنديين المتمركزين في الكونغو عن طريق إحداث منطقة عازلة، وفي تخطيطهما للغزو اتّفق الرئيس الرواندي كاغامي والرئيس الأوغندي يويري موسيفيني على تنصيب رئيس جديد للكونغو مع بقاء سيطرتهما على الجزء الشرقي من البلد قرب حدودهما، وقام كابيلا بدوره بطلب مساعدة من أنغولا وناميبيا وزيمبابوي. وفي العام 1998 أصبح الكونغو الشرقي في حالة جمود لا يقدر أحد الجانبين على الفوز أو التّقدّم، فأوغندا احتفظت بالأراضي الشمالية، بينما سيطرت رواندا على الجزء الجنوبي الشرقي، وقام الجنود الروانديين والبروندیون والأوغنديون بنهب المصارف، والمصانع، والمزارع، والمخازن في المنطقة وشحن محتوياتها إلى بلادهم. حيث شحنت حكومة رواندا ما يعادل إنتاج 7 سنوات من مخزون الكولتان أي حوالي 1500 طن عام 1998، وكان حينئذ الكولتان يُباع بحوالي 18 $ لكلّ 40 كغ (رطل)، وعلى مدار عدّة سنوات استخدم العسكريّون الروانديون أسراهم بعقد رسمي ليعملوا كعمّال لسحب الكولتان من مناجم شرق الكونغو وإرساله إلى رواندا، وقفز السعر الدولي للكولتان إلى 30$ لكلّ 40 كغ، وفي كانون الثاني عام 2000 قفز السعر إلى 380$ لكلّ 40 كغ (لأنّ النّقص الحاصل في الكولتان أفضى إلى نقص في محطّة لعب سوني 2 (Play station 2) خلال موسم عيد الميلاد 2000)، وبما أنّ ذلك المعدن الخام لا يتطلّب سوى معول ومجرفة لاستخراجه من المنجم، فقد جمعت النّخب العسكريّة والسياسية والشركات أرباحاً ضخمة من عمل الأسرى الروانديين والفقراء الكونغوليين.

وهكذا تضاعف إنتاج رواندا من الكولتان بين عامي 1996 و 1997 ما أعطى رواندا وحلفاؤها من المتمردين الكونغوليين ما يصل إلى 20 مليون $ كدخل شهري. ولم يكن لرواندا مناجم ألماس لكنّ صادراتها من الماس زادت من 166 قيراط عام 1998 إلى 30500 قيراط عام 2000، وأوغندا لا تنتج الكولتان لكنّها صدّرت 69.5 طن عام 2000، وتلقّت أوغندا أكثر من 1.25 مليون $ من تصدير الماس، رغم أنّه ليس لديها ألماس، وكانت تنتج 0.004 طن من الذّهب لكنّها صدّرت 1083 طن.

في عام 2002 وقّع اتّفاق سلام ونُصّب جوزف كابيلا رئيساً للكونغو خلفاً لوالده الذي اغتيل، وكان نوّابه أربعة من أمراء الحرب قادة الميليشيات التي عاثت فساداً في الكونغو، وعلى مدار عدّة سنين تالية بقيت رواندا وأوغندا تقومان بغزوات إلى داخل الكونغو، حيث أرسلت أوغندا 6000 جندي إلى شرق الكونغو في كانون الأول عام 2004.

كانت الحكومة الروانديّة تستخدم المعونة العسكريّة التي تتلقّاها من الولايات المتحدة الأمريكية، علماً أنّ الولايات المتحدة كانت تموّل أيضاً الرئيس كابيلا وجيشه لمحاربة الروانديين، وقد تكلّم أحد أعضاء منظمة حقوق الإنسان في الكونغو أنّ هناك مؤامرة بين الولايات المتحدة الأمريكيّة، وبريطانيا، وجنوب إفريقيا، من أجل توزيع السلاح على الميليشيات والجيوش على السّواء، بحيث يبقون المنطقة في حالة عدم استقرار ومفتوحة بالتالي لاستغلال مواردها.

في عام 2001 فضحت سينثيا ماكيني "عضو كونغرس أمريكي سابق" تورّط الغرب وشركاته مما جرى في كلّ مرحلة على أنّ رئيس رواندا بول كاغامي تدرّب على أيدي العسكريين الأميركيين عام 1990، وكانت الولايات المتحدة قد استخدمت نفوذها لمنع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من دخول رواندا لإيقاف

الإبادة الجماعيّة عام 1994، لكنّها عمدت فوراً إلى إعطاء رواندا 75 مليون $ كمساعدة عسكريّة بعد استلام كاغامي الحكم، وبدأت القوات الخاصة الأمريكية بتدريب الجيش الرواندي عام 1994 قبل 3 أشهر من الهجوم بالصواريخ على الطائرة التي كانت تقلّ رئيسيّ رواندا وأوغندا. وفي آب عام 1996 وقبل إصدار الأمر بغزو الكونغو زار كاغامي البنتاغون للحصول على موافقة الولايات المتحدة، واشترك الجنود الروانديين والأوغنديين الذي تدربوا في قلعة براغ في غزوات 1996 و 1997 لقلب حكم موبوتو. كما أنّ شركة المقاولات العسكريّة "براون وروت" وهي فرع من شركة هالبيرتون بنت قاعدة عسكريّة على الحدود بين الكونغو ورواندا، ووفّرت شركة باكتل خرائط فضائيّة، وصور تعريف لكابيلا بحيث يستطيع مراقبة حركات جنود موبوتو.

خلال العامين 1996، 1997 بدأت شركات عديدة بالمفاوضات مع كابيلا للوصول إلى المعادن شرق الكونغو فأرسل ممثّلاً له إلى تورنتو في أوائل 1997 ليتكلّم مع شركات المناجم حول فرص الاستثمار، فآلت هذه الرحلة إلى إعطاء 50 مليون دولار لـ كابيلا، وهكذا بدأ ممثلوا الشركات بالوصول إلى المنطقة بأعداد كبيرة، وكانت شركات المناجم الكنديّة "باريك غولد" (التي يضمّ مجلس إدارتها الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب، ورئيس وزراء كندا الأسبق برايان مولروني، والسيناتور الأمريكي هوارد بايكر، ومستشار كلينتون فرنون جوردان، إضافة إلى شركة التراث للنفط والغاز) قد وصلت مع القوات العسكريّة الأوغنديّة والروانديّة عند غزوها الكونغو عام 1998 وضمنت لنفسها اتفاقيات نفط مربحة، وقد تلقّت الميليشيات الكونغوليّة المتحالفة مع رواندا 5 مليون دولار كقروض من الشركة البلجيكيّة "كوجكوم"، وضوعفت المساعدة الممنوحة لرواندا من قِبل بلجيكا، والدانمارك، واليابان، وسويسرا، وأميركا من 26.1 مليون دولار عام 1997 إلى 51.5 مليون دولار عام 1999.

بينما كانت رواندا وأوغندا تغتنيان باستمرار من النّهب تلقّتا مديحاً من صندوق النّقد الدوّلي والبنك الدّولي من أجل الزيادة التي طرأت على النّاتج المحلّي الخام، وصدر عام 2002 عن صندوق النّقد أنّ ممثليه في رواندا حثّوا السلطات على متابعة جهود السلام دون هوادة.

وفي عام 2006 أثنى صندوق النقد على أوغندا قائلاً: "إنّ التّقشّف المالي مع الإدارة الماليّة الحكيمة دعمت نمو أوغندا الصلب وساعدت على احتواء التضّخم المالي، وفي الأعوام الأخيرة أسهمت هذه السياسات في إيجاد مستوى مريح من الاحتياطي الدّولي".

في عام 2001 التزم البنك الدولي بإصلاح مناجم جيكامين (شركة المناجم الهرمة التي تملكها الكونغو)، وبعد ذلك باعت الحكومة الانتقاليّة معظم هذه المناجم ومنشآته لمصالح خاصّة، وفي عام 2002 أورد تقرير للجنة خبراء الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصاديّة الأوروبيّة للتعاون والإنماء *OECD أسماء 85 شركة متعدّدة الجنسيّات استفادت من الحرب في الكونغو بما فيها 6 شركات أمريكيّة، لكنّ حكومات تلك الدّول لم تحاسب تلك

* OECD: هي لجنة خبراء الأمم المتّحدة والمنظمة الاقتصاديّة الأوروبيّة للتعاون والإنماء، وضعت عام 1976 كتاب "إرشادات للمشاريع المتعدّدة الجنسيّات" في الاتّحاد الأوروبي، وفي عام 2000 ألّف لها مجلس الأمن مجموعة خبراء للبحث في كيفيّة نشأة شبكة من كبار السياسيين، والضباط العسكريين، ورجال الأعمال في الكونغو والبلدان المجاورة، وكيف تعاونت مع القوى المسلّحة من أجل السيطرة على موارد الكونغو.

الشركات على إسهامها في العنف الذي حصل في الكونغو، بل على العكس عمدت بعض تلك الشركات عن طريق السمسرة مع حكوماتها ومع مجلس الأمن إلى نزع اسمها من قائمة الجناة المذنبين التي أعدّتها اللجنة.[1]

كما أنّ لجنة OECD قدّمت مجموعة من الإرشادات للشركات المتعدّدة الجنسيات كي تعمل بموجبها في الكونغو إلا أنّ تلك الشركات قامت بالعديد من الخروقات ومنها:

الجدول رقم (1): يبيّن خروق الشركات المتعدّدة الجنسيات لإرشادات منظمة OECD في الكونغو

إرشادات منظّمة OECD	خروقات الشركات المتعدّدة الجنسيّات في الكونغو
على الشركات أن تتمسّك بالحقوق الإنسانيّة للناس الذين يتأثرون بأنشطتها في البلدان الأخرى، على المستوى نفسه لحقوق الإنسان المرعيّة الجانب في بلدان مقرّ الشركات.	استفادت الشركات من الجيوش والميليشيات التي تاجرت بالمعادن التي استخرجت من المناجم بالعمل القسري، كما استخدمت أيضاً جماعات مسلّحة لحماية موجوداتها.
إنّ شرط حقوق الإنسان في الإرشادات يتضمّن ألا تعمد الشركات إلى تسهيل انتهاك حقوق الإنسان من قبل الجماعات المسلّحة.	أمدّت الشركات المتمرّدين وقوات الحكومة بالأسلحة، كما اشتركت في بعض الأعمال العسكريّة.
على الشركات أن تتبنّى لممارساتها عمليّات التحاسب والتّدقيق التي تسجّل كيفية التعامل بصدق.	تورّطت الشركات في تهريب الماس، وغسل الأموال، ومعاملات العملة غير الشرعيّة.
على الشركات أن تجعل شركاءها المحلّيين في تجارتها، والمزودين لها، والمقاولين الفرعيين معها، مسؤولين عن مراعاة السلوك الذي حدّدته إرشادات منظّمة OECD، وحتّى لو لم تشترِ الشركات مباشرة من المناطق، حيث تسيطر المجموعات المسلحة على موارد المعادن، فهي مسؤولة عن تتبّع سلسلة الإمدادات. مثلاً: على الشركة التي تشتري ماساً من بلجيكا أن تسأل من أين أتى ذلك الماس أصلاً.	اشترت الشركات معادن من مزوّدين خارج الكونغو، دون أن تسأل من أين أتت تلك الموارد.
على الشركات ألا تعطي أو تطلب رشوة للحصول على تجارة أو للاحتفاظ بها، وعليها أيضاً ألا تدخل في اتفاقات مضادّة للتنافس أو تسعى إثر إعفائها من القوانين والأنظمة.	لمّا كانت الشركات تعلم أنّ تلك المناطق غير مستقرّة، فقد اختارت أن تتعامل مع وسطاء مغمورين لتؤمّن لنفسها اتفاقيات وتنازلات.
على الشركات أن تُسهم في التّقدّم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أجل تحقيق الإنماء القابل للاستمرار من دون الإضرار بالإنسان والطّبيعة، وعلى كلّ المشاريع بما فيها المصارف أن تساند المبادئ الصالحة للحكم، فعلى المصارف والممولين الرأسماليين أن يتأكّدوا من أنّ الشركات والأفراد الذين يستخدمون خدماتهم يراعون إرشادات منظّمة OECD.	استفادت الشركات من المجازفات المشتركة مع ممثلي الحكومة لاستغلال الموارد الطبيعيّة، ولم يستفد الشعب الكونغولي من هذه المجازفات إلا قليلاً، حيث مكّنت المصارف الشركات من استغلال سوء سلوكها لتجني الأرباح، عن طريق تقديم خدماتها لأفراد وشركات ينهبون الكونغو.

المصدر: هيات. ستيفن، ترجمة: الصيداوي. د. أحمد، لعبة قديمة بعمر الإمبراطوريّة، مرجع سبق ذكره، ص 162.

[1] هيات. ستيفن، ترجمة: الصيداوي. د. أحمد، لعبة قديمة بعمر الإمبراطوريّة، مرجع سبق ذكره، ص 147، 148، 149، 150، 151، 155، 156، 157، 158، 159، 161، 162.

6-3: المكسيك ونصيبها من الإرهاب الاقتصادي:

في المكسيك وعشية الانهيار الاقتصادي عام 1994 كانت المشروعات الأمريكية تشغّل نصف مليون عامل مكسيكي في ظل شروط شاقّة، وبأجر أقل من 5$ في اليوم، وفي دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الغنية هناك 40 مليون شخص عاطل عن العمل، وفي سنة 1996 خفضت شركة IBM تكلفة العمل بواقع الثلث، وتخلّصت من 122000 وظيفة، وفي أميركا اللاتينية هبط مستوى معيشة 20% من السكان، أي 40 مليون مواطن إلى ما دون خط الفقر. وفي حين تضاعفت أجور مديري ورؤساء الشركات الكبرى في أمريكا من عام 1968 إلى عام 1998 بواقع 419 ضعف، وانخفضت الأجور في أمريكا في نفس الفترة بنسبة 22%، وفي المكسيك انخفض الإنفاق على الصحة من 4.7% من الإنفاق العام إلى 2.7% بعد بدء إجراءات التكييف الهيكلي، وبعد خصخصة الحكومة المكسيكية أكثر من 950 مشروعاً مملوكاً للدولة حتى عام 1992 ارتفعت نسبة البطالة إلى 18% من العمال، وانخفضت نسبة الأجور من الناتج المحلي من 36% إلى 22%، كل هذا كان نتيجة لانضمام المكسيك لمنظمة (النافتا) على أمل جذب رؤوس الأموال الأجنبية والتي جاءت بالفعل، ولكنها جلبت بدلاً من الازدهار الإفلاس لمليون مكسيكي من أصحاب المشاريع الصغيرة كما أدت إلى استغلال الأيدي العاملة الرخيصة، وعندما كانت العملة المكسيكية البيزو على وشك الانهيار قدّم صندوق النقد الدولي أكبر قرض في تاريخه 17.7 مليار $ دفعة واحدة ليس لإنقاذ الاقتصاد المكسيكي وتوفير فرص العمل هناك، بل لإنقاذ الاستثمارات والقروض الأجنبية التي كانت مهددة بالضياع في حال انهار البيزو، وبعد إنقاذ أموال المستثمرين، ترك صندوق النقد الاقتصاد المكسيكى يسقط وأدى ذلك إلى إفلاس 15000 مشروع وفقد 3 ملايين مكسيكي لعملهم دفعة واحدة فى غضون شهور.[1]

6-4: ثروات العالم ومالكيها:

إذا ما أردنا التطرّق إلى توزيع الثروة على العالم نجد أنّه يمتلك 2% من أغنى 10% من سكّان الأرض نصف ثروة العالم، و1% منهم على 40% من هذه الثروة. كما يمكن اختصار هيكل الاقتصاد العالمي بما يلي:[2]

- 10% من أغنى أغنياء العالم يمتلكون 85% من ثروته.
- أكبر 100 مؤسسة ماليّة تدير ثلث الأصول الماليّة العالميّة.
- أكبر 250 شركة تصل مبيعاتها السنويّة إلى ثلث الناتج الإجمالي العالمي.

---

[1] وحدة الدراسات في مركز الدراسات الاشتراكيّة، لا للعولمة الرأسماليّة، مركز الدراسات الاشتراكيّة، مصر، 2004، ص 8-9.

[2] دولار. شريف، السطو على العالم، مرجع سبق ذكره، ص 91، 92.

وفيما يتعلّق بالشّركات المتعدّدة الجنسيّات، وفي ظلّ نمط التحرير الاقتصادي العالمي نجد أنّها توسّعت في الحجم والسلطة والتأثير العالمي ما مكّنها من الاستحواذ على الشركات المتوسّطة في الدول النامية والسيطرة على الأسواق المحلّية لتلك الدول، مما أدّى إلى إغلاق أو إفلاس الشركات المحليّة الصغيرة، فنجد مثلاً:[1]

- 6 شركات عابرة للقارات تسيطر على 80% من سوق المبيدات العالميّة.
- شركتان تسيطران على سوق البذار.
- شركة واحدة هي (مونساتو) تسيطر على 91% من سوق الحبوب المعدّلة وراثيّاً.
- شركتان هما (شيكيتا و دول) تسيطران على 50% من تجارة الموز.
- 3 شركات تسيطر على 85% من السّوق العالميّة للشاي.
- 4 شركات (كرافت، نستلة، بركتور، سارالي) تسيطر على سوق اللبن: ففي عام 2002 بلغت صادرات الدول من اللبن 5.5 مليار $ مقابل مبيعات 70 مليار $ للشركات المتعدّدة الجنسيات، ما يوضّح تزايد أرباح تلك الشركات، وانخفاض حصيلة الدول المصدّرة والمزارعين.

6-5: بعض ما جاء على لسان نعومي كلاين* حول الأزمة الآسيويّة في عامي 1997-1998:

كانت بلدان آسيا قبل أسابيع قليلة من تدهور الأمور فيها تُعتبر نموذجاً للصّحّة والرشاقة الاقتصاديّة، وقد عُرِفت بـ النمور الآسيويّة، وكان سماسرة البورصة يقولون لزبائنهم أنّه ليس هناك من طريقة آمنة لجمع الثروات أكثر من وضع المدّخرات في سوق الصناديق التّعاونيّة الآسيويّة النّاشئة. وكانت العجلة الصّناعية في آسيا مستمرّة بدءاً بالأحذية الرياضيّة وصولاً إلى السيارات.

وقعت هذه الدّول ضحيّة ذعر أصبح فتّاكاً مع سرعة الأسواق المعولمة، بدأ كلّ شيء بإشاعةٍ تقول إنّ تايلاند لم تكن تملك ما يكفيها من الدولارات كي تدعم عملتها، وحوّل العالم الإلكتروني الإشاعة إلى عاصفة هوجاء، فطالبت المصارف بقروضها، أمّا السّوق العقاريّة التي كانت تتوسّع بسرعة كبيرة، توقّفت بها ورش البناء، أمّا سماسرة الصّناديق التّعاونيّة فقد تعاملوا مع النمور الآسيويّة ككيان استثماري واحد، لذلك بعد حالة الهلع التي أصابت تايلاند، وقع أحدها تلو الآخر، وما لبثت أن تبخّرت الأموال من إندونيسيا وماليزيا والفيليبين حتّى كوريا الجنوبية التي كانت تُعتبر الاقتصاد الحادي عشر عالميّاً.

---

[1] دولار. شريف، السطو على العالم، مرجع سبق ذكره، ص 102 – 103.

* نعومي كلاين: صحفيّة كنديّة وكاتبة وناشطة ومحللة سياسيّة في شؤون عولمة الشركات، كانت في صيف 1997 في آسيا تجري بحثاً عن ظروف العمل في مصانع التصدير المزدهرة.

اضطرّت الحكومات الآسيويّة إلى إفراغ مصارفها الاحتياطيّة بغية دعم عملاتها، وبالتالي تحوّلت المخاوف إلى حقيقة، وازداد الذعر في السّوق فاختفى 600 مليار $ من سوق الأوراق الماليّة الآسيويّة في غضون سنة واحدة، بعد أن تطلّب جمع تلك الثّروة عقوداً عدّة.

ومن نتائج هذه الأزمة على إندونيسيا مثلاً، اندفع الشّعب الذي غرق في الفقر إلى المتاجر واقتحمها، وأخذ كلّ ما وصلت إليه يداه، وفي أحد الحوادث الرهيبة في جاكرتا نشب حريق في أحد المراكز التّجاريّة، بينما كان يتعرّض للنّهب، وحُرق فيه مئات الأشخاص.

أما في كوريا الجنوبيّة فقد أطلقت المحطّات التلفزيونيّة حملة دعائيّة تطلب من المواطنين التبرّع بمجوهراتهم المصنوعة من الذّهب لتذوّب وتُستعمل من أجل تسديد دين الدّولة، وفي غضون أسابيع قليلة فقد سلّم 3 مليون شخص عقوداً، وحلقاً، وأوسمة، وما شابه.

يعود سبب الأزمة في آسيا إلى حلقة خوف، والعامل الوحيد الذي كان بإمكانه أن يُنقذ البلاد هو قرض سريع، إلا أنّ هذه الفرصة لم تتوفر لآسيا، فحالما بدأت الأزمة تلقّت آسيا موجة مفاجئة من الضربات، وجّهتها المؤسسات الماليّة التي عبّرت بوضوح: لا تساعدوا آسيا. حيث ظهر ميلتون فريدمان في إحدى مقابلاته التلفزيونيّة النّادرة على قناة CNN ليقول: أنّه كان يعارض أي نوع من المساعدات، وأنّه ينبغي ترك السّوق تصلح نفسها بنفسها. كما شاطره الرأي أحد مصارف وول ستريت الاستثماريّة "مورغان ستانلي" حيث قال الخبير الاقتصادي جاي بيلوسكي*: من الضروري ألا تقوم الخزينة الأمريكيّة وصندوق النقد الدولي بأيّ شيء لتخفيف آلام الأزمة، مضيفاً: ما نحتاج إليه الآن في آسيا، هو سماع المزيد من الأخبار السيّئة، هذه الأخبار السيّئة ضروريّة لمتابعة تحفيز عمليّة التّكييف.

كما كانت إدارة كلينتون تتبع مسار وول ستريت، فحين انعقدت قمّة التّعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي في تشرين الثاني عام 1997، وبعد مرور 4 أشهر على بداية الانهيار، كان ما يراه الآسيويون نهاية اقتصاديّة، كان من وجهة نظر كلينتون: عوائق تعترض الطريق.

في مطلع التّسعينات، وفي كلّ مرّة أراد فيها المدافعون عن التّجارة الحرّة إيجاد قصّة نجاح مقنعة ليستشهدوا بها في نقاشاتهم، كانوا يشيرون بشكل مستمرّ إلى النمور الآسيويّة، فقد كانت معجزة اقتصاديّة تنمو بشكل متسارع، وذلك بسبب تشريع أبوابها للعولمة، ولكن هذا النمو لم يكن بسبب التّجارة الحرّة حسب الادّعاءات، لأنّ ماليزيا، وكوريا الجنوبيّة، وتايلاند اتّبعت سياسات حمائيّة صارمة تمنع الأجانب تملّك الأراضي، أو شراء المصانع المحليّة، وكانت الدّولة تتمتّع بدور كبير مبقية قطاعات كالطاقة والنّقل في يدي الحكومة، وكانت النمور الآسيويّة قد منعت استيراد بعض السلع من اليابان وأوروبا أميركا الجنوبيّة بما أنّها طوّرت أسواقها الدّاخليّة.

* جاي بيلوسكي: الخبير الاقتصادي الاستراتيجي لدى مصرف مورغان ستانلي.

هذا أدّى إلى استياء المصارف الاستثماريّة والشركات المتعدّدة الجنسيّات الغربيّة واليابانيّة من ازدهار سوق آسيا الاستهلاكيّة، وأرادت النّفاذ إلى أسواق هذه المنطقة لتسويق منتجاتها، حيث أبدت المؤسسات الغربيّة واليابانيّة رغبتها في شراء أكبر شركات النّمور الآسيويّة خاصّة تكتّلات كوريا كـ "دايو"، "هيونداي"، "سامسونغ"، "LG". وهكذا وافقت الحكومات الآسيويّة على حلّ وسط في منتصف التسعينيات، وتحت ضغط صندوق النقد الدولي، ومنظّمة التّجارة العالميّة التي كانت قد أنشئت حديثاً: أنّه يمكنها أن تبقي القوانين التي تحمي المؤسسات الماليّة المحليّة من الاستملاك الأجنبي، ويمكنها أن تقاوم الضغوط لخصخصة شركات الدولة الأساسيّة، لكن كان عليها بالمقابل أن ترفع الحواجز عن قطاعاتها الماليّة، ما سيتيح قيام موجة من الاستثمارات والاتجار بالعملة. وفي عام 1997 انقلبت المقاييس من جراء تدفّق الأموال المفاجئ من آسيا، وذلك نتيجة مباشرة لهذا النوع من المنافسة الاستثماريّة التي أصبحت مشروعة فقط بفعل الضغط الغربي، حيث رأى أبرز المحللين الاستثماريين جاي بيلوسكي أنّ هذه الأزمة فرصة للتّخلص من الحواجز المتبقية لحماية سوق آسيا نهائيّاً، حيث قال: "إن تُركت الأزمة لتزداد سوءاً، فستُستنزف العملات الأجنبية كلّها من المنطقة، وسيكون على الشركات الآسيويّة أن تُغلق، أو أن تُباع لشركات غربيّة، أودّ أن أرى شركات تُقفل، وممتلكات تُباع، بيع الممتلكات صعبٌ جداً، فغالباً ما لا يودّ المالكون البيع، إلا إن كانوا مجبرين على ذلك، لذا نحن في حاجة إلى مزيد من الأخبار السيّئة للضّغط على المالكين كي يبيعوا شركاتهم".

كما أعرب ميشال كامدسو، الذي اعتُبر بصفته حينها رئيساً لصندوق النّقد الدّولي ثاني صانع قرار مالي في العالم، عن وجهة نظره قائلاً: "إنّ الأزمة الآسيويّة تشكّل فرصة كي تخلع المنطقة ثوبها القديم، وتولد من جديد، ليست النّماذج الاقتصاديّة أبديّة، فأحياناً تكون مفيدة، وأحياناً أخرى تُصبح قديمة، وينبغي التّخلي عنها".

كان صندوق النّقد توّاقاً إلى استغلال هذه الفرصة، وبعد مرور شهور من الجمود وازدياد الأمور سوءاً في آسيا، دخل في مفاوضات مع حكومات آسيا، وكانت ماليزيا الدّولة الوحيدة التي قاومت صندوق النّقد بفضل ديونها الصّغيرة نسبياً، حيث صرّح رئيس وزراء ماليزيا مهاتير محمّد أنّه لم يظنّ أنّه ينبغي تدمير الاقتصاد من أجل تحسينه. أمّا بقيّة الدول الآسيويّة العالقة في الأزمة، فكانت في حاجة ماسّة للعملات الأجنبيّة، لذلك لم تتمكّن من رفض احتمال الحصول على 10 مليار $ كقرض من صندوق النّقد، حيث حضر إلى طاولة المفاوضات كلّ من تايلاند، الفيليبين، إندونيسيا، كوريا الجنوبيّة.

كانت حكومات عدّة قد اقترحت أنّه: بما أنّ الأزمة نتجت عن سهولة تنقّل الأموال داخل البلاد وخارجها، بدون أيّ عامل يبطئ تدفّقها، فقد يكون من المنطقي وضع بعض الحواجز، أي فرض رقابة على رؤوس الأموال، وكانت الصّين محافظة على رقابتها، وكانت البلد الآسيوي الوحيد الذي لم تجتاحه الأزمة. أمّا ماليزيا فأعادت الرّقابة إلى أسواقها، وبدأ وضعها يتحسّن.

كان الانهيار قد أجبر بعض البلدان العنيدة على توسّل المساعدة، فقد كانت النّمور محطّمة ومحبطة، وقضت المرحلة الأولى للمفاوضات من تجريد البلدان من الحماية الاستثماريّة والتّجاريّة والتدخّل النّاشط للدولة الذي شكّل مفتاح المعجزة الآسيويّة، كما طلب صندوق النّقد من الحكومات إجراء تخفيضات كبيرة على ميزانيّاتها، ما أدّى إلى موجة بطالة بين عمّال القطاع العام، إلا أنّ ستانلي فيشر المسؤول عن المفاوضات مع صندوق النقد الدّولي، اعترف بأنّ الأزمة ليست متعلّقة بنفقات الحكومة، وذلك بعد أن توصّل إلى ما يريده مع كوريا الجنوبيّة* وإندونيسا.

كانت الاتفاقيات الجديدة مع صندوق النقد تقتضي أن تتيح تايلاند للأجانب امتلاك جزء كبير من مصارفها، وأن تخفّض إندونيسيا إعاناتها الغذائيّة، وأن تلغي كوريا الجنوبيّة القانون الذي يحمي العمال من موجات البطالة، وقد حدّد صندوق النّقد أهدافاً صارمة للبطالة في كوريا، فمن أجل الحصول على قرض ينبغي على القطاع المصرفي تخفيض القوة العاملة فيه بنسبة 50%، وفيما بعد لم يبقَ منها إلا 30%، كان هذا الطلب ضرورياً للشركات الغربيّة التي أرادت ضماناً بأنّها ستتمكّن من تقليص الشركات الآسيويّة إلى حدّ كبير قبل شرائها.

في تايلاند قال رئيس مجلس النوّاب سوباشاي بانيتشباكدي: "لقد خسرنا سيادتنا وقدرتنا على تحديد سياسة الاقتصاد الكلي". وكان هناك أربعة مراسيم طارئة، استدعت مكافأته فيما بعد لتعاونه، وتمّ تعيينه رئيساً لمنظّمة التّجارة العالميّة.

أمّا في كوريا الجنوبيّة فقد صادفت فيها نهاية مفاوضات صندوق النقد مع الانتخابات الرئاسيّة المقرّرة، وكان اثنان من المرشّحين الأربعة يتبنّيان برنامج صندوق النقد، وقد رفض الصندوق منح المال قبل الحصول على تعهّدات من المرشّحين الأربعة بالالتزام بالقوانين الجديدة في حال فوزهم، فتعهّد له كلّ مرشّح خطيّاً بتقديم الدّعم.

وفي إندونيسا التي كانت تحت حكم سوهارتو، الذي كان أوّل من فتح أبوابه أمام الاستثمار الحرّ الأجنبي، ولكنّه بعد ثلاثين عاماً من حكمه، أصبح أقلّ التزاماً بالغرب مع تقدّمه في السنّ، وبعد عقود من بيع النفط والثروة المعدنيّة للشركات الأجنبيّة، بدأ يعتني بنفسه وبعائلته وأصدقائه، وحاول لشهور أن يقاوم صندوق النقد، وذلك بإصدار موازنة لا تحتوي على تخفيضات كبيرة، فضاعف صندوق النقد ضغوطه، حيث قام أحد مسؤولي صندوق النقد بإخبار صحيفة الواشنطن بوست: "إنّ الأسواق تتساءل إلى أيّ حدّ ستلتزم القيادة الإندونيسيّة القديمة بهذا البرنامج، ولا سيما بالإصلاحات الرئيسيّة". وتوقّعت المقالة أن يعاقب الصندوق إندونيسيا بالاحتفاظ بالمليارات التي وعد بإقراضها لها، وفور نشر المقالة، انهارت العملة الآسيويّة كلّياً حيث

* يُعتبر صندوق النقد الدولي تابع للخزينة الأمريكيّة، حيث انعكست مصالح الشركات الأمريكيّة في الاتفاقيات النّهائيّة، حين سافر ديفيد ليبتون نائب وزير الخزينة الأمريكية للشؤون الدوليّة حينذاك إلى كوريا الجنوبيّة، ونزل في فندق هيلتون في سيؤول، حيث جرت المفاوضات بين صندوق النقد والحكومة الكوريّة، وبحسب بول بلوشتاين من صحيفة الـ واشنطن بوست، كان حضور ليبتون إثباتاً لتأثير إيحاءات الولايات المتحدة في سياسة صندوق النقد الدولي.

فقدت 25% من قيمتها خلال يوم واحد. وبعدها حصل صندوق النقد على معظم ما يريده، وبلغ عدد التعديلات الإجمالي 140 تعديلاً.

كانت التكلفة البشريّة لانتهازيّة صندوق النقد في آسيا مريعة، حيث قدّرت منظّمة العمل الدوليّة أنّ حوالي 24 مليون شخص فقدوا وظائفهم، وأنّ معدّل البطالة في إندونيسيا ازداد من 4% إلى 12%، بينما كانت الإصلاحات في أوجها في تايلاند كانت البلاد تخسر 2000 من وظائفها يوميّاً، أي 60000 وظيفة في الشهر. أمّا في كوريا الجنوبيّة فقد صُرف 300000 عامل من عمله بشكل شهري، وفي تلك الفترة وصل 20 مليون آسيوي إلى مستوى الفقر الذي وصفه البنك الدولي بـ "البؤس المدبّر".

خلال عامين تغيّر وجه آسيا كليّاً مع حلول كبرى الشركات المتعدّدة الجنسيات مكان العلامات التّجاريّة المحليّة، فمثلاً تمّ تجزئة الشركة الكوريّة العملاقة "سامسونغ" وبيعت أجزاء منها، حيث حصلت شركة "فولفو" على قسم الصناعات الثقيلة، وحصلت "إس سي جونسون" على القسم الصيدلي، أمّا "جنرال ماتيك" فحصلت على قسم الإنارة، وبعد أعوام قليلة بيع قسم "دايوو" للسيارات لشركة "جي إم" لقاء 400 مليون $ فقط بعد أن كان ثمنه قد قدّر بـ 6 مليار $.

من بين كبار اللاعبين الذين حصلوا على حصّة من مبيعات آسيا البائسة "نسلة"، "إريكسون"، "سيغرامز"، "هيولت بارد"، وشركة "كوكا كولا" التي اشترت شركة كوريّة لتعبئة القوارير بنصف مليار $، واشترت "بروكتر وغامبل" شركة تعليب كوريّة، أمّا "نيسان" فاشترت إحدى أكبر شركات السيارات في إندونيسيا، وحصلت "جنرال ماتيك" على حصّة تسمح لها بالتّحكّم في مصنع البرادات الكوريّ "إل جي"، واشترت "باور جن" البريطانيّة شركة "إل جي" للطاقة وهي شركة كوريّة جنوبيّة للكهرباء والغاز.

لم تكن الشركات الخاصّة الوحيدة التي بيعت للأجانب، بل قامت الحكومات نتيجة الأزمة ببيع الخدمات العامّة، حيث حصلت شركة "بكتل" على عقد لخصخصة شبكة مياه الصرف الصحي في مانيلا، وعقد لبناء مركز تكرير النفط في سولاوزي في إندونيسيا. وسيطرت "موتورولا" سيطرة مطلقة على الشركة الكوريّة "آبيل" للاتصالات، وشركة النفط الكبرى "سايث" التي يقع مقرّها في نيويورك حصلت على حصّة كبيرة في شركة الغاز العامّة في تايلاند "كوجنرايشن"، أمّا شبكة مياه إندونيسيا فقسّمت إلى قسمين: قسم ذهب إلى شركة "تايمز" البريطانيّة للمياه، وقسم لشركة "لا ليونيز دي زو"، أمّا شركة "وست كوست" الكنديّة للطاقة فقد اقتنصت مشروع بناء منشأة طاقة ضخمة في إندونيسيا، كما اشترت شركة "بريتيش تيليكوم" حصّة كبيرة من خدمات البريد في كلّ من ماليزيا وكوريا الجنوبيّة، وحصلت شركة "بيل كندا" على جزء من شركة "هنسول" الكوريّة للاتصالات.[1]

[1] كلاين. نعومي، ترجمة: خوري. نادين، عقيدة الصّدمة (صعود رأسماليّة الكوارث)، شركة المطبوعات للتوزيع والنّشر، لبنان، بيروت، 2009، ص 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 386، 387.

وهكذا في غضون 20 شهر حصلت 186 عمليّة دمج، واستيلاء في إندونيسيا، وتايلاند، وكوريا الجنوبيّة، وماليزيا، والفيليبين، وتلاياند من قبل الشركات المتعدّدة الجنسيات.

6-6: تكتّل الإرهاب الاقتصادي:

فيما يتعلّق بالتّكتّلات الاقتصاديّة وممارساتها، فقد كان واضحاً من خلال مبحث التّكتّلات الاقتصاديّة بأنّ الهدف من وراء إنشاء تكتّلاً اقتصاديّاً هو خلق حصانة، وجدار حماية، لزيادة مناعته تجاه الاجتياح الاقتصادي العالمي من قبل دول فوّضت نفسها مالكاً للاقتصاد العالمي، وكان لا بدّ من الإشارة بشكّل مفصّل إلى بعض أنواع التكتّلات الاقتصاديّة، لنصل إلى الانحراف الذي أدّى ببعض هذه التكتّلات لتُعتبر تكتّلاً اقتصاديّاً إرهابيّاً، لاسيما في بعض الممارسات التي يقوم بها وأبرزها العقوبات الاقتصاديّة، وهنا نتحدّث حصراً عن الاتّحاد الأوروبي الذي أبرز مخالبه تجاه اقتصاديّات الدّول النّامية، أو ذات العداء مع الولايات المتّحدة الأمريكيّة، لنعيد تكرار بأنّ دول الاتّحاد الأوروبي تخضع سياسيّاً لذلك القطب الذي تفرّد في التّلاعب بدول العالم، وبالتّالي استتباع الخضوع السياسي إلى السيطرة الاقتصاديّة.

الفصل الثّاني

آليات تطبيق وتنظيم الإرهاب الاقتصادي

(الإرهاب الاقتصادي غير المنظّم)

المبحث الأول

المديونية

1-1: الأسباب النّظريّة للديون الخارجيّة وأنواع تلك الديون:

بما أنّ الدّول النّامية تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصاديّة، وبالتّالي تحقيق معدّلات نموّ اقتصادي عالية، وفي سبيل تحقيق ذلك تحتاج تلك الدول إلى التّمويل اللازم، وهذا التّمويل إمّا أن يكون داخلياً أي مدّخرات تلك البلدان في حال توفّره –وقلّما تتوفّر المدّخرات الكافية لتمويل تنموي–، أو من مصادر خارجيّة على شكل ديون وهو الوضع الغالب، وبما أنّ الدّيون لا بدّ لها أن تسدّد وفقاً لبنود مكتوبة في عقد الإقراض، فهي تشكّل إلتزاماً يجب الوفاء به على حسب مدّة ذلك الإلتزام والمتّفق عليها في العقد، وهذه الدّيون تصنّف حسب آجالها إلى:

1. قصيرة الأجل: أي لأقلّ من عام واحد.
2. متوسطة الأجل: أي لأكثر من عام وأقل من سبعة أعوام.
3. طويلة الأجل: تصل في بعض الأحيان إلى عشرين عاماً.

كما أنّ الدّيون الخارجيّة (القروض) تصنّف حسب الجهة المُستدينة إلى:

1. القروض الرسميّة (حكوميّة): وهي الدّيون التي تُمنح من حكومة دولة أجنبيّة إلى حكومة الدّولة المُقترِضة.
2. القروض متعدّدة الأطراف: وهي التي تُمنح من قبل منظّمات دوليّة كصندوق النقد الدولي والبنك الدّولي.
3. القروض الخاصّة: وهي التي تمنحها بنوك أجنبيّة خاصّة إلى حكومة ما أو مؤسسة عامة أو مؤسسة خاصّة أو إلى البنوك.

وأيّاً كان شكل الدّين فإنّ قدرة الدولة المدينة على الوفاء بالدَّين تتوقف على كيفيّة استخدام هذا الدّين، وبالتالي الوفاء بأقساط الديون والفوائد في وقتها المحدد، يتطلب وجود فائض في الميزان التجاري للدولة المعنيّة.

وهنا لا بدّ من التفريق بين القروض الخارجية المنتجة، والقروض الخارجية غير المنتجة، بحيث تُستَخدَم الأولى في شراء وبناء وسائل الإنتاج، وهذا النوع من القروض الخارجية يمكن أن يساهم في خلق الفائض في الميزان التجاري (الصادرات > الواردات)، أما الثانية فهي القروض التي تُستَخدَم في أغراض أخرى مثل تمويل شراء السلع الاستهلاكية أو للحصول على المعدات العسكرية والأسلحة وغيرها.

1-2: مصطلحات ومفاهيم تتعلّق بالدّيون الخارجيّة:

اشتركت المنظّمات الدّولية مثل: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وغيرها في إعداد معجم اعتبروه ضرورياً لفهم مشكلة المديونية الخارجية وأهم تلك المصطلحات:[1]

1. تخفيف الديون: أي إلغاء أصل الفوائد المستحقّة الذي لم تسدد (سواء بحلول آجال تسديده أو عدم حلولها)، ويعني بالنسبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تخفيف نسبة أسعار الفائدة.
2. نادي باريس: وهو اجتماع بدأ عام 1956* ويضم الأطراف الدائنة تم من خلاله تخفيف عبء الديون من طرف حكومات البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة على التنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. ويمكن لأي دائن عمومي المشاركة في اجتماعات النادي إذا رغب في ذلك. أما رئاسة النادي وأمانته فتتولاهما شخصيات من مديريّة الخزينة الفرنسية، والتي تتولى أيضاً التحضير المادي للاجتماعات المنعقدة في باريس.
3. تحويل الديون: أي استبدال الديون بنوع آخر من الالتزامات.
4. الذمم: أصول مالية قائمة على البلد.
5. الدائنون الخواص: وهم أولئك الذين يمتلكون سندات (سندات موظفة في القطاع العام أو المتأتية من الاستثمار الخاص)، والبنوك الخاصة ومؤسسات مالية أخرى خاصة وصناعيّة، والمصدرين وغيرهم من الموردين الذين مَنَحوا قروضاً.
6. الدائنون العموميون: وهم المنظمات الدولية والبنوك المحلية للتنمية والهيئات المشتركة بين الدول والحكومات ومؤسساتها (بما في ذلك البنوك المركزية).
7. القرض: القرض هو كل مبلغ مالي خاضع لشروط خاصة للتسديد، ويشمل المصطلح القروض والتحويلات الأخرى المقيدة بشرط خاص للتسديد، خلال فترة معينة، مع تسديد الفوائد، كما يمكن أن يشمل التزاماً يتعلق بمنح هبة، شريطة أن يستند إلى "قروض المساعدة المقيدة " على النحو الذي حدّده اتفاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول القروض الخاصة بالتصدير التي تستفيد من دعم حكومي.
8. قروض المشترين أو المستورين: هو القرض الذي يدخل في إطار التجارة الخارجية في إطار الصادرات، وهو قرض يُمْنَح من طرف بنك أجنبي لمستورد محلي.

---

[1] جنوحات حريتي. فضيلة، إشكالية الديون الخارجيّة وآثارها على التنمية الاقتصاديّة في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصاديّة وعلوم التسيير، الجزائر، 2006، ص 29-38.

* 1956 هي السنة التي تم خلالها أول عملية إعادة جدولة بعض مستحقات المديونية الخارجية للأرجنتين نحو مدينين عموميين.

9. قرض التصدير: يُمْنَح هذا القرض في إطار الحاجات الخاصة بالتجارة الخارجية، وهو غير مجسّد في سند قابل للتحويل، وغالباً ما تخضع هذه القروض لمعدل الفائدة الذي تتولى حكومة البلد الدائن تخفيضه، بهدف تشجيع المصدرين.
10. القرض المرتبط بالعمليات التجارية: حسب مفهوم بنك التسوية الدولية (BRI) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، فإن هذا المصطلح يعادل مصطلح "القرض التجاري"، أما بالنسبة لصندوق النقد الدولي، فإن القروض التجارية تنطبق على الديون المُتَرَتّبة عن القروض التي يمنحها مباشرة المصدرون والمستوردون، في إطار المعاملات في مجال السلع والخدمات، وعن تسديد دفعة على الحساب في إطار الأشغال الجارية.
11. القروض المتعددة الأطراف: وهي القروض التي تمنحها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الاقتراض، وتختلف شروط الاقتراض من منظمة إلى أخرى، وذلك حسب الغرض من القرض ونوع المنظمة التي تمنحه، فهناك قروض لتمويل مشاريع اجتماعية، بينما تختص منظمات أخرى في تمويل مشاريع البنية الأساسية، وبعض المنظمات تقوم بتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن هذه المنظمات:
    - البنك الدولي.
    - مؤسسة التمويل الدولية.
    - هيئة التنمية الدولية.
    - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
    - البنك الإسلامي للتنمية.
    - صندوق التنمية الأوروبي.
    - البنك الأوروبي للاستثمار.
    - البنك الإفريقي للتنمية.
    - المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا.
12. دراسة إعادة هيكلة الديون: وهي تسعى إلى تحديد حل مشكلة يسمح للبلد المدين بتسديد ديونه الخارجية باللجوء إلى إعادة جدولة الديون الخارجية، مما يسمح بتخفيف عبء الدين، وهو إلى حد ما بمثابة تمويل إضافي.
13. معدل الفائدة المشترك بين البنوك المعروض في سوق لندن LIBOR : وهو معدل فائدة مشترك بين البنوك معروض في سوق لندن لإيداع العملات، مثلاً معدل الفائدة على الدولار الأمريكي المعروض في سوق لندن لمدة ستة أشهر، أو معدل الفائدة على المارك الألماني المعروض في سوق لندن لمدة ستة أشهر، ويُعتَمَد هذا المعدل بغرض تسهيل عملية تقدير الكلفة التقريبية للموارد التي

تحصلت عليها البنوك في الأسواق المشتركة بين البنوك. كما يُشَكّل هذا المعدل عادة القاعدة التي يتم انطلاقاً منها تحديد هوامش ربحهم. وعليه يمكن لاتفاق أولي حول منح القرض أو اتفاق لإعادة الجدولة أن يحدد فائدة للمستدين يساوي معدل الفائدة على الدولار المشترك بين البنوك والمعروض في سوق لندن لمدة ستة أشهر LIBOR du Dollar بزيادة 1.5 %. ويتم ضبط هذا المعدل كل ستة أشهر حسب تغيرات معدل الفائدة فيما بين بنوك سوق لندن.

14. خدمة المديونية: وهي مبالغ مدفوعات الفوائد والأصول معاً، حيث أنّ خدمة المديونية الفعلية تطابق سلسلة مبالغ الفوائد وأصل الدين المدفوعة بهدف تسديد الدين، مضافاً إليها متأخرات الفوائد.
15. استبدال العملات SWAP des Devises: عملية تتضمن استبدال سيولة أو رأس المال بعملة معينة، أو رأس المال من عملية أخرى، مع الالتزام بإجراء العملية المعاكسة على كل جزء من الأصول التي لا تستهلك في تاريخ لاحق.
16. سوق المال: هو المجال الذي تعمل فيه المؤسسات المالية.
17. سوق النقد: يتم فيه تداول أدوات الدين قصيرة الأجل (أقل من سنة) بين البنوك الخاصة.
18. سوق رأس المال: يتم فيه تداول أدوات الدين وحقوق الملكية طويلة الأجل، والتي تقوم المؤسسات المالية بالتوسط بطرحها نيابة عن وحدات العجز.
19. أسواق أدوات الدين وأسواق أدوات الملكية: تصدر وحدات العجز عادة نوعين من الأصول المالية إما السندات أو الأسهم. فالسندات هي أداة دين تتعهد بمقتضاها وحدات العجز التي أصدرتها بأن تدفع لحائزها مبلغاً نقدياً ثابتاً (فوائد) وذلك على كل فترة زمنية حتى تاريخ استحقاق السند، تماماً مثلما هو الحال بالنسبة للديون، وعندما تكون فترة الاستحقاق أقل من سنة تسمى هذه السندات أذون الخزينة العامة. أما عندما تزيد فترة استحقاق هذه السندات عن السنة وتمتد لفترة عشر سنوات أو أكثر فتعتبر أدوات دين متوسطة أو طويلة الأجل. أما الأسهم العادية فهي أصول مالية تمثل خصوماً تعطي لحاملها حق المشاركة في الدخل الصافي للشركة. أما أدوات الملكية فعادة ما تعطي لحاملي الأسهم الحق في الحصول على مبالغ دورية تسمى توزيعات متغيرة المقدار حسب أرباح المشروع.
20. السوق الأولية (إصدار): هي السوق التي يتم فيها بيع إصدارات الأسهم والسندات الجديدة، وذلك عندما تقوم الحكومة أو قطاع الأعمال بطرح السندات أو بيع الأسهم للحصول على موارد مالية لتمويل الاستثمار الثابت، وعادة ما تقوم المؤسسات المالية وبخاصة البنوك بطرح هذه الأوراق المالية، فالسوق الأولى هي السوق التي تحصل فيه الشركة على الموارد المالية لتمويل استثمارها عندما تطرح أصولها المالية. ولذلك فإن هذه السوق تعتبر سوق الاستثمار الحقيقي للشركة، وسوق

الاستثمار المالي للشخص الذي اشترى الورقة المالية. وغالباً لا تكون السوق الأولى معروفة للجمهور لأنّ بيع الأوراق المالية الجديدة يتم خلف أبواب مغلقة.

21. السوق الثانوي (البورصة): هو السوق الذي يتم فيها عادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها، أي أنّ تداول الأوراق المالية يتم في السوق الثانوي، وهو عادة "البورصة"، فعندما يقوم الشخص أو الشركة مثلاً التي اشترت الورقة المالية ببيعها بعد ذلك في السوق الثانوي نجد أنه لا يوجد استثمار جديد، وإنما يوجد استثمار مالي للمشتري الجديد للورقة المالية المباعة، وعلى هذا فليس كل استثمار مالي يتم لتمويل استثمار جديد.
22. صافي الإقراض الحكومي: هو الإقراض الحكومي ناقصاً السداد، ويضم معاملات الحكومة في الاستحقاقات على المؤسسات العامة، بحيث يغطي الدين وأسهم رأس المال والمدفوعات والمتحصلات.
23. العجز الكلي: هو زيادة الإنفاق بما فيه الإقراض الحكومي على المتحصلات من الإيرادات والمنح، الذي تغطيه الحكومة بالالتزام بسداد الدين أو السحب من حيازتها من الأموال السائلة أو كليهما معا.
24. الفائض الكلي: هو زيادة المتحصلات من الإيرادات والمنح على الإنفاق الحكومي بما فيه الإقراض.
25. التمويل: هو التغير في التزامات الحكومة الخاصة بالتسديدات اللازمة لتغطية الفرق بين مدفوعات الحكومة عن الإنفاق وصافي الإقراض ومتحصلاتها من الإيرادات والمنح، ويعادل التمويل من حيث تعريف العجز أو الفائض ولكن بعلامة جبرية عكسية. والتمويل نوعان: خارجي ومحلي. ويشتمل التمويل على التغير في الودائع الحكومية والسلف المقدمة من المصرف المركزي، بالإضافة إلى صافي الاقتراض المحلي الذي يتضمن الائتمان الممنوح للحكومة من المصارف التجارية ومصادر التمويل المحلية الأخرى كحصيلة إصدار السندات وأذون الخزانة. وفي حالة عدم مشاركة القطاع الخاص غير مصرفي بقدر معين في سوق رأس المال بالشكل الذي يؤهله لإقراض الحكومة، فإن التمويل المحلي للعجز يقتصر على إقراض الحكومة من الجهاز المصرفي وسحبها من الأرصدة النقدية.
26. مجمل المتحصلات الخارجية: هي جميع متحصلات الحكومة بمقابل، واجبة أو غير واجبة السداد، سواء كانت لأغراض تمويل الإنفاق الحكومي أو لتمويل العجز المالي، وتشتمل على المنح والاقتراض من المصادر الخارجية.
27. مجمل المتحصلات المحلية: هي جميع متحصلات الحكومة بمقابل أو بدون مقابل، واجبة أو غير واجبة السداد. وتتضمن الإيرادات الضريبية وغير الضريبية بالإضافة إلى الائتمان المحلي الممنوح للحكومة من قبل الجهاز المصرفي ومصادر التمويل المحلية الأخرى.

28. ميزان المدفوعات: بيان إحصائي عن فترة زمنية معينة، تعرف من خلاله مجمل الصفقات التي تمت بين بلد ما والعالم الخارجي ويشتمل على:

أ. المعاملات السلعية والخدمات وعوائد الدخل بين اقتصاد معين والعالم الخارجي.

ب. تغيرات الملكية وكذلك التغيرات في الذهب النقدي، وحقوق السحب الخاصة والمستحقات على العالم الخارجي والمطلوبات منه لذلك الاقتصاد.

ج. التحويلات بدون مقابل، والقيود المقابلة لغرض الموازنة المحاسبية.

29. الميزان التجاري: ويعرف بأنّه إجمالي الصادرات السلعية ناقصاً إجمالي الواردات السلعية.

30. ميزان السلع والخدمات: ويضم الميزان التجاري بالإضافة إلى ميزان الخدمات الذي يتضمن خدمات النقل، والسفر، وخدمات الاتصالات، والتأمين، والخدمات المالية، وخدمات الحساب الآلي، والخدمات الشخصية والمهنية، والخدمات الحكومية، كما يتضمن ميزان الدخل ويشمل تعويضات العاملين ودخل الاستثمار.

31. التحويلات الجارية: هي القيود الموازنة للتغيرات في ملكية الموارد الحقيقية أو البنود المالية بين مقيمين وغير مقيمين دون أن تتضمن المعاملة قيمة اقتصادية مقابلة سواء كان تغير الملكية طوعياً أو اختيارياً، ولا تتضمن التحويلات الجارية تحويل ملكية الأصول، والإعفاء من الديون بالتوافق بين الطرف الدائن والمدين، وكذلك التحويلات النقدية المرتبطة أو المشروطة بحيازة الأصول أو التخلي عنها.

32. الميزان الجاري: هو ميزان السلع والخدمات والدخل بالإضافة إلى التحويلات الخاصة بدون مقابل، التي تشمل تحويلات المهاجرين والعمال، وكذلك التحويلات الرسمية بدون مقابل.

33. الميزان الكلي: يشمل جميع بنود ميزان المدفوعات، باستثناء الموجودات الاحتياطية، وعلى ذلك فإن رصيد الميزان الكلي يساوي التغير في الاحتياطات.

34. الاحتياطات الدولية الإجمالية: وهي تتكون من الأصول الخارجية الموجودة تحت تصرف السلطات النقدية والخاضعة لسيطرتها بحيث تكون رهن استخدامها في تمويل اختلال المدفوعات، وتتضمن الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة، ووضع الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي، وأرصدة النقد الأجنبي بما في ذلك العملات والودائع والأوراق المالية.

35. تغطية الاحتياطات للواردات: عدد أشهر الاستيراد التي يمكن سدادها بقيمة الاحتياطات الدولية، وفقا للأسعار الجارية للواردات.

36. مجموع الدين العام الخارجي القائم في الذمة: يتكون من الدين طويل الأجل الحكومي والمضمون حكومياً، والدين الخاص طويل غير المضمون، واستخدام تسهيلات صندوق النقد الدولي، ويتضمن الأرقام المعلنة فقط.

37. الدين العام طويل الأجل: هو الدين الذي يزيد أجله الأصلي أو الذي جرى تأجيله، عن عام واحد، والمستحق لغير المقيمين، وواجب السداد بعملة أجنبية، أو سلع أو خدمات.

38. الدين العام الخارجي: هو التزام خارجي على دين حكومي، بما في ذلك الحكومة الوطنية، أو إحدى ملحقاتها من أقسام ووكالات، والأجهزة الحكومية المستقلة.

39. الدين المضمون حكومياً: هو التزام خارجي على مدين خاص تضمن سداده جهة حكومية.

40. الدين قصير الأجل: هو الدين الذي يمتد لسنة واحدة أو أقل.

41. ائتمان الصادرات: يتضمن ائتمان الصادرات من مصادر رسمية، وائتمان الموردين، والائتمان المصرفي المضمون حكومياً أو المؤمن عليه من قبل وكالة ضمان ائتمان الصادرات، سواء كان طويل أم قصير الأجل.

42. الديون من المصادر الرسمية: وتتضمن كل من:

أ. القروض متعددة الأطراف من المنظمات الدولية والإقليمية، وغيرها من الوكالات التي يشارك فيها عدد من الحكومات.

ب. القروض الثنائية من الحكومات ووكالاتها، بما في ذلك المصارف المركزية، ومن الأجهزة الحكومية المستقلة، كصناديق التمويل الوطنية، والوكالات الرسمية لائتمان الصادرات.

43. الديون من المصادر الخاصة: وتتضمن:

أ. السندات التي تصدرها جهات خاصة وتباع لجهات أجنبية.

ب. القروض من المصارف والمؤسسات المالية الخاصة.

ج. الائتمان من المصادر الخاصة الأخرى مثل ائتمان المنتجين والمصدرين وغيرهم من الموردين، والائتمان المصرفي المضمون من وكالة ضمان ائتمان الصادرات.

44. المساعدات الائتمانية الرسمية: هي عبارة عن القروض والمنح المقدمة بشروط مالية ميسرة، من قبل مصادر رسمية، بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل قيمة المعونات والمساعدات الفنية، وتعد التدفقات المالية ميسرة، عندما تكون شروط الإقراض الخاصة بها أكثر مواتاة للمقترض.

45. عنصر المنحة: الفرق بين القيمة الاسمية الأصلية للقروض والقيمة الحالية المخصومة لخدمة الدين كنسبة مئوية من القيمة الاسمية الأصلية، ويقاس باحتساب الفرق بين القيمة الاسمية لمبلغ القرض وبين مجموع القيم الحالية لمبالغ خدمة القرض الأقساط والفوائد التي تدفع منذ بدء عقد القرض حتى انتهاء أجل السداد، مخصومة على أساس سعر خصم معين، منسوباً إلى القيمة الإسمية للقرض. علماً بأن سعر الخصم المستخدم تقليديّاً في حساب القيم الحالية لمبالغ خدمة القرض هو 10%، ويستخدم عنصر المنحة لبيان ومقارنة درجة اليسر في المساعدات المقدمة بموجب مختلف الشروط، التي تشمل فترة السماح ومدة السداد وسعر الفائدة.

1-3: فخ المديونيّة:

إنّ رأس المال الأجنبي لم يلعب الدّور الذي كان مفترضاً أنْ يقوم به في التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة في معظم الدول النامية ومنها الدول العربيّة، وهذا ما أوقعها في فخّ مديونيّة خانقة، ونتيجة تخلّف اقتصاديات تلك الدول (على الرغم من امتلاكها الموارد الطبيعيّة)، وتفاقم حجم الدّيون الخارجيّة وثقل عبئها أدّى ذلك إلى إرهاق اقتصاديات تلك الدول، وبالتالي خضوعها إلى سيطرة الدوّل المتقدّمة الدائنة تحت أشكال متعدّدة للتّبعيّة ومنها:

1. التّبعيّة التّجاريّة: حيث يصبح الطلب العالمي متحكّماً في عملية الاستيراد والتّصدير، وبما أنّ الصّادرات هي الدّاعم الأساسي للدّخل نجد بأنّ تلك الصادرات تتحدّد في بعض المواد الأوّليّة، حتّى أنّ تلك المواد الأوّليّة لا يشملها التنوّع وذلك تبعاً للطلب العالمي.
2. التّبعيّة الماليّة: وهذه التبعيّة ترجع إلى حاجة الدول النامية المدينة إلى مصادر لتمويل خططها الإنمائيّة، وبالتالي فتح المجال أمام رأس المال الأجنبي بأشكاله المختلفة (قروض، استثمار)، فإما أن تكون دول مدينة نتيجة الديون الخارجية، أو دول اندمجت مؤسساتها في النّظام الرأسمالي الدّولي وبالتالي بقائها في ظل هيمنته.
3. التّبعيّة التكنولوجيّة: يكمن هذا النوع من التبعية في النقل الأفقي للتكنولوجيا، أي استيرادها من الدول المتقدّمة دون العمل على تنميتها وطنيّاً، وبالتالي استيراد تكنولوجيا جاهزة يعمّق من تبعيّة الدّول المستوردة للدّول المنتجة للتكنولوجيا.
4. التّبعيّة السياسيّة: وهي خضوع قرار الدول المدينة السياسي لسيطرة الدول الدائنة، وتصبح مسيّرة لا تجرؤ على القيام بأيّة خطوة دون رضا الدولة الدائنة.

1-4: طرق استعادة الدين:

إنّ تفاقم أعباء الدّيون الخارجيّة من شأنه أن يزيد الضّغط على الدّول المدينة حيث تنخفض قيمة العملة الوطنيّة، وبالتالي ارتفاع أسعار الواردات مروراً بزيادة تكاليف الإنتاج، ومجمل ذلك ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني لتلك الدول، ومن الانعكاسات السلبيّة التي بتنا نراها هي حالة هروب رأس المال إلى الخارج، أو بيع موارد الدول المدينة إلى الدّول الدائنة:

1-4-1: هروب رأس المال:

وهو أحد الطّرق التي تعمل عليها الدول الدائنة لتوصل بها الدول المدينة إلى هذا النّوع من الهروب من المديونيّة وبالتالي استرداد الدّول الدائنة لأموالها، حيث يتّخذ قسم كبير من الرأسمال المهرّب شكل مقادير كبيرة يختزنها المقيمون في بلدان العالم الثالث بالعملة الأجنبية القوية كالدولار، والجنيه الاسترليني، والفرنك الفرنسي، والمارك الألماني، وبعد العام 2000 فئات من اليورو.

كان التدفّق المالي إلى الخارج النّاتج من دورة تهريب الدّين ضخماً يبلغ معدّله 160 بليون دولار سنوياً (بالقيمة الحقيقية للدولار للعام 2000) من العام 1977 إلى 2003، وأكثر هذا الرأسمال الهارب تيسّرت مراكمته في استثمارات معفيّة من الضرائب في (الأفشور)* وبخاصّة بشكل إيداعات مصرفيّة، وسندات حكوميّة يملكها غير المقيمين والذين يُعفون خاصّة من الضرائب من قِبل بلدان العالم الأوّل، وفي أوائل التسعينات صار المقدار الإجمالي للثروة المهرّبة والمعفيّة من الضرائب الآتية من العالم الثّالث أكثر من قيمة كلّ دين العالم الثالث المستحق الدّفع.[1]

هنا تصبح مشكلة الديون أكبر بكثير مما يجول في الخاطر، لأنّ الدول المدينة تدور في حلقة في نهايتها تقوم الدول الدائنة باستعادة أموالها بشكل مضاعف وتحت أعين المنظّمات الدّولية كصندوق النقد والبنك الدّولي.

1-4-2: بيع موارد الدول المدينة إلى الدّول الدائنة:

عندما تصل الدول النّامية المدينة لحالة من الترهّل الاقتصادي والديون المتراكمة لدرجة الاختناق لن توفّر وسيلة تجد بها سبيلاً للتنفس بدل الاختناق فإمّا تعمد مقايضة الدّين بالاستثمارات التي تقوم بها على أرضها فتصبح عندها الدول الدائنة شريكاً في استثماراتها، أو تقوم في حالات أخرى إلى بيع بعض مواردها الطّبيعيّة.

عندما وصلت الإكوادور إلى الإفلاس بعد ثلاثة عقود ارتفع بها حدّ الفقر من 50% إلى 70% من السّكّان، وازدادت نسبة البطالة من 15% إلى 70%، وارتفع الدين العام من 240 مليون $ إلى 16 مليار $، وبدأت تخصّيص قرابة 50% من ميزانيّتها لسداد الدّيون، أصبح الحل الوحيد أمام الدّولة لشراء ديونها هو بيع غاباتها إلى شركات البترول الأمريكيّة، حيث كان هذا الهدف الحقيقي في التركيز على الإكوادور وإغراقها في الديون نظراً لكون مخزون غابات الأمازون من النّفط يحتوي على احتياطي يُعتقد أنّه يُنافس الشّرق الأوسط وأصبح لكلّ 100$ من النفط الخام المستخرج من غابات الإكوادور تحصل الشركات الأمريكيّة على 75$ منها، مقابل 25 $ للإكوادور تذهب 75% منها لسداد الديون الخارجيّة والمصروفات الحكوميّة وللدفاع، ويتبقّى 2.5 $ فقط للصحّة والتّعليم والبرامج الأخرى التي تستهدف دعم الفقراء.[2]

---

* **الأفشور**: هو نظام لصناعة الأعمال المصرفيّة المعولمة بشكل سرّي، والذي يقوم بتيسير تفادي الضرائب وغسل الأموال وهروب الرساميل.

[1] هيات. ستيفن، لعبة قديمة بعمر الإمبراطوريّة، مرجع سبق ذكره، ص 354.

[2] بيركنز. جون، ترجمة: الطنان. مصطفى؛ معتمد. د.عاطف، الاغتيال الاقتصادي للأمم (اعترافات قرصان اقتصاد)، مرجع سبق ذكره، ص 12.

1-4-3: إسعاف الدين (تخفيفه أو إلغاءه):

وهي عمليّة شطب الديون أو جزء منها، غير أنّ هذه العملية لا يمكن أن تمسّ إلا الديون العامّة، ويتم ذلك سواء في إطار متعدد الأطراف كما جرى العمل به في نادي باريس في إطار مبادرة تورنتو* سنة 1988، ومبادرة تيرنيداد في سنة 1990، وقد استفادت بعض الدول ذات الدّخل الضعيف على الأخصّ من إلغاءات جزئية لديونها. حيث تقرر لأوّل مرة أن يقوم صندوق النقد الدولي ببيع جزء من الذهب الذي يختزنه، لمواجهة تكاليف تمويل الإلغاء، ولكن مقابل ذلك، فرض الصندوق برامج صارمة وبشروط صعبة على البلدان المعنيّة بالإلغاء، وبالنسبة للدول العربية فأغلبيتها لا تعتبر معنية بمبادرة الدول الفقيرة الأكثر مديونية، لأن معيار تحديد وترتيب هذه الدول يقوم على متوسط نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي وهو 800 دولار في السنة، علماً أن هذا المتوسط بالنسبة لقطر هو 42676 دولار للفرد في سنة 2004، أما بالنسبة لموريتانيا فيساوي في نفس السنة 451 دولار، وبالنسبة لترتيب الدول العربية المدينة فتتصدر عُمان المرتبة الأولى بمتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الذي يعادل 10964 دولار في سنة 2004.[1]

لكن على الدّولة المدينة كي يشملها إسعاف الدّين أن تخضع لشروط معيّنة تصبح بموجبها مؤهّلة لبرامج تلك المبادرات وبالتّالي تحصل على نسبة إسعاف معيّنة وذلك حسب نوع المبادرة، ومن أمثلة ذلك مبادرة هيبك التي أنشأتها مؤسسات بريتون وودز عام 1996 فكانت شروط إسعاف دين بوركينا فاسو: هو خصخصة المياه، الكاميرون: خصخصة المياه، تشاد: خصخصة المياه، الغابون: خصخصة المياه، غينيا: خصخصة المياه، ساحل العاج: خصخصة المياه، موزامبيق: خصخصات متعددة، نيجيريا: خصخصة المياه، سيراليون: خصخصة المياه، تنزانيا: خصخصة المياه والكهرباء، أوغندا: خصخصة البنك، بوليفيا: خصخصة المياه والغاز.[2]

أمّا عن مصادر الأموال التي تستخدم في إسعاف الدّين فكانت تأتي من عدّة مصادر كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وروسيا التي سامحت بعبء هائل من الدين المستحق على نيجيريا وفيتنام واليمن عندما انضمت عام 1997 إلى نادي باريس، وفي شباط 2006 ألغت روسيا حوالي 5 بليون دولار أمريكي من ديون أفغانستان، أيضاً نادي باريس وهو نادي له زبائن أقوياء جداً بين شركات الدول المتقدمة للتصدير والمقاولات والهندسة وهؤلاء الزبائن تلقوا أعمالاً وصفقات تجاريّة هامّة من

---

* نشأ العديد من المبادرات كان الهدف منها وضع برامج شاملة لإسعاف ديون العالم الثالث المدين بمشاركة دول العالم الأوّل ومنظمات دوليّة، ومن هذه المبادرات: تورنتو، تيرنيداد، هيبك...إلخ.

[1] جنوحات حريتي. فضيلة، إشكالية الديون الخارجيّة وآثارها على التنمية الاقتصاديّة في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، مرجع سبق ذكره، ص 167-168.

[2] هيات. ستيفن، لعبة قديمة بعمر الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص 385.

المشاريع التي موّلتها القروض السابقة، إضافة إلى البنوك المعولمة الرئيسية والتي تعمل في نظام الأفشور السري.[1]

1-4-4: إعادة هيكلة الدّيون:

تعتبر عملية إعادة جدولة الديون الخارجية الحل التقني الأكثر استعمالاً، وهو من بين الحلول التي يقترحها صندوق النقد الدولي، البنك الدولي والدائنون عموماً.

إعادة الجدولة هي تقنية لإعادة صياغة الديون القديمة في جداول جديدة، مع إعادة تشكيل شروط الدين وتأجيل السداد، وإن إعادة الجدولة تعتبر من الحلول الكلاسيكية التي كانت تطبق قبل 1982، وإعادة تنظيم الديون يمكن أن تشتمل على تأجيل المستحقات الأولية، سواء الأصل وهو رأس المال فقط، أو الأصل والفوائد التي بلغت الاستحقاق خلال مدة محددة. حيث يتم في عمليّات إعادة الجدولة التفاوض على مستوى ناديين مختلفين ويختلف النادي باختلاف نوع الدين، ففي نادي باريس يكون التفاوض حول الديون العامّة، أما في نادي لندن فالتفاوض يشمل الديون التجارية ودراسة كل الصعوبات والمشاكل المتعلقة بالديون الخاصة. ودائماً تكون إعادة الجدولة مصحوبة بشرطية صندوق النقد الدولي المتمثلة في تنفيذ برامج التصحيح الهيكلي، وكي تقبل الأطراف الدائنة التفاوض مع البلد المدين حول إعادة جدولة الديون لا بد أن تقبل البلدان المدينة المعنية بإعادة الجدولة بالبرنامجين المذكورين.

إنّ عمليّة إعادة جدولة الدّين تؤدي إلى دفع ضعف هذا المبلغ على الأقل في نهاية هذه المدة، لا سيما أنّ الدولة المدينة لا تستطيع أن تقدر بدقة المبلغ الذي ستدفعه فعلاً في فترة التأجيل، لأن أسعار الفائدة قد تكون متغيرة، أي غير محددة مقدماً لارتباطها بأحوال السوق. فعلى سبيل المثال فإن 35% من القروض الخارجية التونسية عقدت بأسعار فائدة متغيرة، حيث اضطرت الدول المدينة إلى التفاوض بشأن تأجيل ديونها مما أدى إلى تراكمها وارتفاع الفوائد، وكذلك إلى إتباع سياسات تقشفية في مختلف الميادين.[2]

---

[1] هيات. ستيفن، لعبة قديمة بعمر الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص 339، 340، 341.

[2] جنوحات حريتي. فضيلة، إشكالية الديون الخارجيّة وآثارها على التنمية الاقتصاديّة في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، مرجع سبق ذكره، ص 166.

المبحث الثّاني
الحروب الاقتصاديّة

2-1: الدوافع الحقيقية للحروب الاقتصاديّة:

تُعتبر الحرب الاقتصاديّة من أقدم أنواع الحروب التي خاضتها البشريّة، فهي عبارة عن صراع على الموارد الاقتصاديّة ومصادر الطاقة والماء وما شابه، وإن كانت قديماً تأخذ الحرب الاقتصادية الشّكل العسكري، إلا أنّها تصل في النّهاية إلى السيطرة على موارد الدّول الضّعيفة، ولكن تلك الحروب اتّخذت أشكالاً أخرى مع تغيّر النّظام العالمي الجديد، لاسيما بعد الحرب العالميّة الثانية، فأصبحت الحروب تُشَنّ تحت عناوين مختلفة، وشعارات برّاقة، لتكسب بها موافقة بلدان أخرى، لكن الهدف الحقيقي هو السيطرة على موارد تمتلكها الدّول التي تُشنّ الحروب عليها، وقد تُقام حرب بين طرفين إلا أنّ المحرّض على هذه الحرب هو المستفيد، وهو من يغتنم موارد تلك الدّول دون أن يتكبّد أيّة خسائر، والمستفيد كان ولازال هو الولايات المتّحدة لاسيما بعد تغيّر النّظام العالمي إبّان انتهاء الحرب الباردة بين الولايات المتّحدة والاتّحاد السوفييتي بانهيار الاتّحاد السوفييتي عام 1991، وبروز القطب الأوحد في العالم، وتولّي الولايات المتّحدة عرش العالم، وبسط هيمنتها الاقتصاديّة والسياسيّة والعسكريّة، وكونها أصبحت الدولة العظمى في حقبة الهيمنة الأحاديّة، كان للدولة الأعظم حقّ ممارسة العنف والخروج عن الشّرعيّة إذا اقتضى الأمر ذلك، فهذا لا يهمّها، إنما ما يهمّها هو تحقيق أهدافها، حتّى لو كان سلاحها القوّة العسكريّة والخداع.

نشبت العديد من الحروب التي ترأستها الولايات المتّحدة، وبعضها بتعاون وتحالف دول أخرى، ليتمّ فيما بعد تقسيم غنائم حروبها من موارد البلدان المنهوبة، والنّفط يعتبر مادّة من المواد الأساسيّة التي تُشَنّ لأجله حروب تُدَمّر بها بلدان وتفنى أمم، وهذه المادّة الأساسيّة لكافّة الدول الصناعيّة، كانت الولايات المتّحدة السائرة خلف رائحة النّفط، تضع الخطط، وتلملم العتاد، للانقضاض على مناطق ودول وجوده، ففي خريف عام 1999، وفي اجتماع مغلق نظّمه المعهد البريطاني للبترول في لندن، تحدّث ديك تشيني (نائب الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن) وكان حينها لا يزال على رأس أكبر شركة لخدمات النّفط في العالم "هاليبرتون" قائلاً:[1] "من الواضح لنا جميعاً بأنّ النّفط آيل للنضوب، ولهذا يترتّب استكشاف المزيد من الاحتياطات النفطيّة وتطويرها كلّ عام بما يعادل حجم الإنتاج في ذلك العام، وذلك لتحقيق التّعادل المطلوب، وهي حقيقة لا تمسّ الشركات النّفطية فحسب، بل تمسّ القطاع الاقتصادي على مستوى العالم

[1] زلوم. د.عبد الحي يحيى، حروب البترول الصليبيّة والقرن الأمريكي الجديد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، 2005، ص 15- 16.

بشكل عام، وعلى سبيل المثال، فإنّ شركة نفطيّة مثل إيكسون موبيل مُطالَبَة بتأمين احتياطات نفطيّة جديدة بحجم 1.5 مليار برميل سنوياً لتعويض حجم إنتاجها السنوي الحالي، الأمر هنا أشبه بمن يتقاضى فوائد ماليّة بنسبة 100%، وهذا يعني استكشاف حقل نفطي رئيسي جديد بحجم 500 مليون برميل كلّ 4 أشهر، أما على المستوى العالمي، فإنّ الشركات النفطيّة مُطالَبَة باستكشاف ما يكفي من النفط واستخراجه لتعويض الاستهلاك السنوي الذي يتجاوز حالياً 71 مليون برميل يومياً، بالإضافة إلى تلبية الزيادة على الطلب الآخذ في التّعاظم، والذي تضعه بعض التقديرات بحدود 2% سنوياً، يُضاف إليها 3% وهي نسبة التراجع الطبيعي في الإنتاج من الاحتياطات الحاليّة، وهذا يعني أنّنا سنجد أنفسنا عام 2010 بحاجة إلى 50 مليون برميل إضافيّة يوميّاً لتلبية الزيادة في الاستهلاك العالمي من النفط، في الوقت الذي توفّر فيه بعض المناطق في العالم فرص حقيقية، يظلّ الشّرق الأوسط بما يملكه من ثلثيّ حجم الاحتياطي العالمي من النفط، يشكّل منطقة الجائزة الكبرى، ومع أنّ الشّركات النفطيّة توّاقة لتعزيز تواجدها هناك، إلا أنّ ما يتمّ إحرازه من تقدّم في هذا المجال يغلب عليه البطء الملحوظ".

وهنا نجد بأنّ الولايات المتّحدة كانت ولازالت تنظر للعالم بأنّه بقعة يمكنها بأيّ وقت امتلاك ما فوق سطحه، والاغتناء بما يحتويه في باطنه، دون الاهتمام لمن تعود ملكيّة ذلك، فإنّ كان بإمكانها الحصول على ما تريده بسياساتها وأساليبها الاحتياليّة والمهيمنة، أو عليها بالحروب البرّاقة. وقد كان الطلب على النفط خلال الفترة بين 1986– 2002 (خارج الاتحاد السوفييتي السابق) قد ارتفع من 54 مليون برميل يوميّاً ليصل إلى 73 مليون برميل، في وقت وصل فيه الإنتاج النفطي إلى نقطة الذروة في مناطق بحر الشّمال، وأمريكا اللاتينيّة (باستثناء البرازيل)، وأمريكا الشّماليّة (باستثناء النفط الثقيل)، وإفريقيا (باستثناء احتياطات المياه العميقة)، كما كانت معظم حقول النفط في العالم قد تمّ اكتشافها في الستّة عقود الأخيرة من القرن العشرين، وعندما تصل الحقول إلى أقصى طاقاتها الإنتاجيّة أي الذروة، فإنّها تحافظ على مستوى الإنتاج نفسه لبضعة أعوام إلا أنّها سرعان ما تبدأ مرحلة الإنحدار، ويصبح استغلالها استثماراً صعباً ومكلفاً، فمثلاً من أكبر الاستكشافات النّفطيّة منذ السبعينيّات حقل كروزبينا في كولومبيا، فقد تراجعت القدرة الإنتاجيّة لهذا الحقل من نصف مليون برميل يوميّاً في البداية إلى 200 ألف برميل فقط في اليوم، وأيضاً حقل برودهو باي في آلاسكا شكّل أحد أكبر الاستكشافات النفطيّة في السبعينيات، حيث بدأ بحجم إنتاج 1.5 مليون برميل يوميّاً، وبقي محافظاً على هذا المعدّل لأكثر من 12 سنة قبل أن يبدأ عمليّة انحدار سريع ليصل إلى 350 ألف برميل في اليوم.[1]

في الحقيقة كانت الولايات المتّحدة الأمريكيّة إضافة إلى جميع الدول الصناعيّة التي تعتمد على النفط الرخيص تواجه تهديداً حقيقياً، وما يزيد خطر ذلك على الولايات المتحدة هو أنّ الدولار كان العملة الوحيدة للمتاجرة بالنفط، وذلك يعني أنّ فرص طباعة الدولار ستكون مهددة بمجرّد السماح بتحويل تسعير

[1] زلوم. د.عبد الحي يحيى، حروب البترول الصليبيّة والقرن الأمريكي الجديد، مرجع سبق ذكره، ص 27– 28.

البترول من الدولار إلى عملات أخرى، وذلك سيلحق دماراً شاملاً في الاقتصاد الأميركي، وكان العراق قبل احتلاله عام 2003 يبيع النفط باليورو خارجاً بذلك عن سرب دول العالم التي تبيع النفط بالدولار.

إنّ الولايات المتّحدة تقوم بطباعة الدولارات بما يفوق عشرات المرات الحاجة إلى خدمة دورتها السلعية الداخليّة، والدولار غير المضمون سلعياً، غير مضمون ذهبياً، إذ أنّ كلّ الاحتياطي الأمريكي من الذهب في فورت فوكس، لا يضمن خمس الدولارات الورقية التي طرحها مصرفيوا أميركا، وكي لا يحاول أيّ من حملة الدولارات استبدالها بمعادلها من الذهب، قام الرئيس الأمريكي جونسون في آذار عام 1968 بإلغاء عملية تبديل الدولارات الورقية بالسعر المثبت سابقاً، وبالتالي إنّ الدولار كقيمة يضمنها الاحتياطي الاقتصادي والمالي الأمريكي، يعادل أقل بكثير من قدرته الشرائيّة المعلنة، ما يمكّن الولايات المتحدة من الحصول على الموارد الهائلة العائدة للبلدان الأخرى، لقاء أوراق ليس لها تغطية فعليّة.[1]

وهكذا بدأت الولايات المتّحدة مشروعها القديم الجديد في البحث عن مصادر الطاقة (النفط والغاز) الآيلة للنضوب باعتبارها مصادر غير متجدّدة، وقد كان المخطّطون في واشنطن ولندن في منتصف التسعينيات من القرن العشرين، على قناعة بأنّ السيطرة المباشرة للشركات النفطيّة الأمريكيّة والبريطانيّة على حقول نفط أذربيجان وكازاخستان، من شأنه أن يمنح الولايات المتّحدة الوقت الكافي المطلوب للتخطيط المتأنّي للسيطرة العسكريّة على حقول النفط الأضخم في الشرق الأوسط، وكانت تلك الدول خارجة حديثاً من تحت عباءة الاتحاد السوفييتي منهكة، وضعيفة، وتسودها الفوضى، الأمر الذي جعلها جاهزة للسيطرة الأمريكيّة، وفيما بعد بدأت النّظرة إلى أفغانستان كونها تشكّل حلقة هامّة تربط حقول النفط والغاز الطبيعي في حوض بحر قزوين وطرق خطوط النفط الجديدة، حيث كانت التوقعات آنذاك، بأنّ بحر قزوين يضمّ احتياطيات هائلة، قدّرت بأكثر من 200 مليار برميل من النفط غير المستخرج.[2]

بدأت أحداث أيلول عام 2001، (رغم الغموض الذي شاب تلك الأحداث حول حقيقة الفاعل الحقيقي)، أعلنت الولايات المتّحدة حربها على الإرهاب، فقرعت طبولها، واتّشح العالم بأحد اللونين إمّا مع الولايات المتّحدة الأمريكيّة، أو ضدّها، وبدأت تعدّ العدّة للقيام بحملتها على الإرهاب، فكانت أولى حروبها بعد 11 أيلول 2001 على أفغانستان عام 2002 ضمن إطار هذه الحملة، تحت شعار براق وهو القضاء على الإرهاب، ومع الاحتلال العسكري الأمريكي لأفغانستان، بدأت واشنطن ممارسة الضغوط على ألمانيا ودول الناتو الذين كانوا عوناً لها في حربها على أفغانستان، وذلك للقيام بالدور الأكبر في الحفاظ على الأمن في أفغانستان، بينما تحوّل الاهتمام الأمريكي إلى الشرق الأوسط بدءاً من العراق الذي تحدّثت التقارير الأمريكية بأنّه يمتلك احتياطيات نفطيّة تصل إلى 112 مليار برميل، أي ما يعادل 11% من حجم

---

[1] بلاتونوف. ألغ، ترجمة: موسى. نائلة؛ بونتشينسكايا. إيرينا، لهذا كلّه ستتقرض أمريكا (الحكومة العالمية الخفيّة)، دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، دمشق، 2002، ص 66 – 67.

[2] زلوم. د.عبد الحي يحيى، حروب البترول الصليبيّة والقرن الأمريكي الجديد، مرجع سبق ذكره، ص 31– 32.

الاحتياطي الإجمالي العالمي من النفط، ومع الاهتمام المتزايد من قبل الروس والفرنسيين والصينيين في استئجار حقول عراقية غير مكتشفة، أكسب ذلك العراق المزيد من الأهميّة، لتزداد التقديرات في التقارير أنّ امتلاك العراق لاحتياطيات نفطيّة يتجاوز 200 مليار برميل.[1] وهكذا في عام 2003 كانت الحرب على العراق، ولكن بحجّة نزع أسلحة الدمار الشامل حيناً، ونشر الديمقراطيّة حيناً آخر.

خلال مؤتمر صحفي عُقد بعد أسبوعين على هجمات أيلول، جرى حواراً بين وزير الدّفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد وأحد المراسلين، حيث سأل المراسل: "هل ستكون هناك أيّة ظروف، باعتبارك ستُشرف على هذه الحملة، يُعطى فيها الإذن لأحد في وزارة الدّفاع ليكذب على وسائل الإعلام لزيادة فرص نجاح عمليّة عسكريّة ما، أو لتحقيق مكاسب على خصومك؟". فأجاب رامسفيلد: "أحياناً تكون الحقيقة ثمينة جداً إلى درجة أن يصبح من الضروري أن تكون مصحوبة بحراسة من الأكاذيب".[2]

2-2: الحرب الاقتصاديّة على العراق عام 2003:

كانت الولايات المتّحدة بإدارة بوش قد ساقت العديد من الحجج للحرب على العراق، وكانت الحجّة الأقوى هي أنّ العراق يمتلك أو قد يمتلك أسلحة الدّمار الشامل، فحسب تقرير وضعته لجنة من مجلس الشّيوخ الأمريكي عام 1994، فإنّه منذ عام 1985 (وربما قبل) وحتّى عام 1989، كان الموردون الأمريكيّون من القطاع الخاص يصدّرون للعراق كميّات من المواد البيولوجيّة بموجب طلب مقدّم إلى وزارة التّجارة الأمريكيّة وتصريح صادر عنها، وكان من بين هذه المواد، والتي تسبّب عادةً موتاً بطيئاً مصحوباً بعذاب شديد:[3]

1. المواد التي تسبب الجمرة الخبيثة.
2. مواد تسبب التسمم.
3. مواد تسبب مرضاً يصيب الرئتين والمخ والنخاع الشوكي والقلب.
4. بكتيريا يمكنها أن تدمر أجهزة.
5. بكتيريا عالية السميّة تسبب أمراضاً تشمل الجسم كله.
6. مادة مولّدة للسموم بدرجة عالية.
7. إضافة إلى مواد وراثيّة، والحمض النووي البشري والبكتيري.

---

[1] زلوم. د.عبد الحي يحيى، حروب البترول الصليبيّة والقرن الأمريكي الجديد، مرجع سبق ذكره، ص 33- 34.

[2] رامبتون. شيلدون؛ ستوبر. جون، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة، أسلحة الخداع الشامل (استخدام الدعاية في حرب بوش على العراق)، الدار العربية للعلوم، لبنان، بيروت، 2004، ص 67- 68.

[3] بلوم. ويليام، ترجمة: السيد. كمال، الدولة المارقة (دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم)، المشروع القومي للترجمة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 2002، ص 174، 175.

كما وقد استمرّت هذه الصادرات على الأقل حتّى 28 تشرين الثاني عام 1998، والمفترض أنّ استخدام العراق لهذه الأسلحة ضد إيران هو ما كانت واشنطن تتوقّع حدوثه.

في الحقيقة لم تكن الحرب على العراق نتيجة لأحداث 11 أيلول، ولا لأيّ سبب من الأسباب التي ساقتها وروّجت لها الولايات المتّحدة الأمريكيّة، بل كانت براميل النّفط هي من حدّد خيار الحرب، فقد كانت إدارة بوش ونائبه ديك تشيني (وكلاهما من الرؤساء السابقين لشركات بتروليّة) تقدّمت بخطّة للطّاقة، وذلك بعد تولّي بوش الإدارة مباشرة في كانون الثاني 2001، حيث تستهدف الخطّة خفض مخاطر تعرّض الولايات المتّحدة لنقص في واردات البترول، وبدلاً من اقتراح أساليب لترشيد الطّاقة وتشجيع البدائل بهدف خفض نسب استخدام المنتجات البتروليّة، فإنّ خطّة بوش ركّزت على زيادة واردات البترول وطلبت بتحويل محميّة طبيعيّة بمساحة 23 مليون فدان في آلاسكا إلى منطقة للتنقيب ولإنتاج النفط، وفي ذات الوقت انسحبت من "اتفاق كيوتو" بحجة الضرر على الاقتصاد الأمريكي، لتكون الدولة الوحيدة المتقدّمة صناعياً الرافضة لبروتوكول خفض نسب انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون المتولّد من احتراق المنتجات البتروليّة.[1]

وكان ديك تشيني رئيساً تنفيذياً لشركة "هاليبرتون" قبل أن يصبح نائباً للرئيس بوش، حينذاك رسم المخطط الاستراتيجي للولايات المتحدة، حيث قال: "عند العام 2010، سنحتاج إلى 50 مليون برميل إضافي يوميّاً، فمن أين نأتي بهذا النفط؟ بينما تُقَدِّم لنا مناطق عديدة في العالم فرصاً نفطيّة كبرى، يبقى الشرق الأوسط حائزاً على ثلثي المخزون العالمي من النفط، وعارضاً أدنى الأسعار، وبالتالي المكان الذي يحوي الجائزة العظمى".[2]

إضافة إلى البترول كانت هناك عدّة أسباب جعلت من العراق مرمى لنيران الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وهذا ما جاء على لسان القرصان الاقتصادي جون بيركنز من اعترافات حيث قال: "كنتُ على دراية بأنّ القراصنة الاقتصاديون يعملون بجدّ في العراق، وكانت كلّاً من إدارتي ريغان وبوش (الأب) قد قررتا تحويل العراق إلى نسخة أخرى من المملكة العربية السعوديّة، حيث كان هناك الكثير من الأسباب التي تفرض على صدّام الاقتداء بآل سعود، فلم يكن يعوزه سوى أن يلتفت لتلك المنافع التي حصدها آل سعود من غسيل الأموال، وصعود المدن الحديثة من الصحراء، واستبدال شاحنات مجهّزة بالأغنام التي تجمع القمامة في العاصمة الرياض بسيارات خاصّة لجمع القمامة، وجني ثمار أهم التكنولوجيات المتقدّمة عالمياً، وفي مقدّمتها محطّات تحلية المياه بالغة التقدّم، وأنظمة صرف صحّي، وشبكات اتصال وكهرباء، وكان صدّام يعي أنّ السعوديين يتمتعون بمعاملة خاصّة فيما يتعلّق بالقانون الدّولي، إذ أغمضت واشنطن أعينها عن الكثير من الأنشطة السعوديّة بما في ذلك تمويل الجماعات المتشدّدة، وإيواء المطاردين دولياً،

[1] دولار. شريف، السطو على العالم، مرجع سبق ذكره، ص 164.

[2] هيات. ستيفن، لعبة قديمة بعمر الإمبراطوريّة، مرجع سبق ذكره، ص 205.

حتّى أنّ الولايات المتّحدة طلبت من السعوديّة توفير الدعم المالي لأسامة بن لادن خلال دعمه الأفغان في حربهم ضدّ الاتحاد السوفييتي"[1].

كان وجود القراصنة الاقتصاديين* في بغداد قوياً خلال الثمانينيات من القرن الماضي، واعتقدوا أنّ صدّام في نهاية المطاف سيتبع المنهج الأمريكي، وكان في حال توصّل العراق إلى اتّفاق مع واشنطن شبيه بالاتفاق مع السعودية، سيكون بوسع صدّام أن يوقّع عقداً نهائيّاً لحكم بلاده دون منازعة، ولربما أغمضت واشنطن أعينها حين يحاول توسيع دائرة نفوذه في تلك الرقعة من منطقة الشرق الأوسط. فقد كانت أهميّة العراق بالنّسبة لنا تفوق كثيراً ما كان يبدو، فعلى خلاف تصوّرات الرأي العام، تجاوزت أهميّة العراق مكانته البترولية، فقد كان له أهميّة أخرى من حيث موارد المياه، والمكانة الجيوسياسية، فالجزء الأكبر من نهري دجلة والفرات يمرّ من العراق، وهو ما يعني بالنسبة لكلّ دول الجوار أنّ العراق يسيطر على أهمّ المصادر الطبيعية للمياه في هذا الجزء من العالم. حيث أصبحت الأهمية السياسية والاقتصادية للمياه خلال الثمانينيات، بالغة الأهمية، فخلال الاندفاع نحو الخصخصة كان الكثير من الشركات الضخمة التي وضعت نصب أعينها السيطرة على الشركات الصغيرة المستقلة، قد وضعت خطتها بخصخصة المياه في إفريقيا، وأمريكا اللاتينية، والشرق الأوسط.

وفضلاً عن البترول والمياه، يحتلّ العراق موقعاً استراتيجياً بالغ الأهميّة، فهو يتاخم إيران، والكويت، والسعوديّة، والأردن، وسورية، وتركيا، ويطلّ بساحل طويل على الخليج العربي، والمدى الصاروخي للعراق يجعله قادراً إلى إصابة أهداف حيويّة وذلك ابتداءً من الكيان الصهيوني، وحتّى جمهوريّات الاتحاد السوفييتي سابقاً.

لقد بدا جليّاً في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي أنّ صدّام لم يبتلع الطعم الذي وضعه قراصنة الاقتصاد، ما سبّب خيبة أمل جورج بوش (الأب)، وبينما كان بوش يبحث عن مخرج من أزمته، قدّم صدّام الحلّ على طبق من فضّة بغزوه للكويت في آب عام 1990، وانتهز بوش الفرصة فأعلن شجبه لصدّام لانتهاكه القانون الدولي، رغم أنّ بوش قبل أقلّ من عام كانت قواته قد غزت بنما. وهكذا أمر بوش بهجوم عسكري شامل، فأرسل 500000 جندي أمريكي ضمن قوات التحالف الدولي، وخلال الشهور الأولى من عام 1991، شنّت قوّات التّحالف هجوماً ضدّ أهداف عسكريّة ومدنيّة عراقيّة استمرّ لأكثر من أربعة أيّام متواصلة، تمّ إثرها غزو العراق للمرّة الأولى.

أمّا بعد أحداث أيلول وفي عهد جورج بوش (الابن)، وبعد عقد من الزمن على غزو العراق للمرة الأولى، أيضاً فشل قراصنة الاقتصاد في مهمّتهم، وكان هذا هو السّبب وراء غزو العراق للمرّة الثانية".

---

[1] بيركنز. جون، ترجمة: الطنان. مصطفى؛ معتمد. د.عاطف، الاغتيال الاقتصادي للأمم، مرجع سبق ذكره، ص 205، 206، 207.

* القراصنة الاقتصاديون: هم صفوة الخبراء في الشركات الاستشاريّة الأمريكيّة الكبرى، يكمن دورهم في استخدام المنظّمات الدوليّة لخلق ظروف تؤدي إلى خضوع الدول النامية لهيمنة النّخبة الأمريكيّة التي تدير الحكومة والشركات والبنوك، حيث يقوم هؤلاء بإعداد الدراسات التي بناءً عليها توافق المنظمات المالية على تقديم قروض للدول النامية المستهدفة بغرض تطوير البنى الأساسيّة، ولكن في الحقيقة تلك الأموال لا تغادر الولايات المتّحدة حيث يتمّ تحويلها ببساطة من حسابات بنوك واشنطن إلى حسابات شركات في نيويورك أو هيوستن أو سان فرانسيسكو.

وما يؤكّد أنّ الحرب على العراق كانت من أجل النّفط، وليس من أجل نزع أسلحة الدّمار الشامل المزعومة، ما قاله نائب وزير الدفاع الأمريكي "بول وولفوتز" في مقابلة أجراها في سنغافورة بتاريخ 31 أيار 2003: "دعونا ننظر إلى الأمر ببساطة، فالفرق الأهمّ بين كوريا الشّماليّة والعراق يكمن في النّاحية الاقتصاديّة، لم يكن أمامنا من خيار آخر في العراق، فتلك البلاد تطفو على بحر من النفط".[1]

كما أنّ النفط العراقي يتمتّع بمزايا عديدة أهمّها الربحيّة الهائلة في الاستثمار، خاصّة أنّ حقول النفط العراقيّة تُعتبر من أغزر الحقول في العالم، وأكثرها قرباً من سطح الأرض مما يوفر نفقات ضخمة في عمليات التنقيب والاستخراج، وتفيد دراسات دوليّة بأنّ معدّل إنتاج البئر في العراق يتراوح ما بين 10000–11000 برميل في اليوم، بينما إنتاج آبار النفط في دول أوبك الأخرى، لا يزيد عن 4000–8000 برميل يومياً، إضافة إلى أنّ تكلفة إنتاج البرميل الواحد للنفط العراقي حوالي 50 سنتاً، مقارنة بنحو 3–5 $ للبرميل في كلّ من السعودية والكويت وإيران، وحوالي 5–8 $ للبرميل في الإمارات، وما بين 8–10$ للبرميل في المكسيك والفنزويلا.[2]

ابتداءً من 6 أيار 2003 ولغاية 28 تموز 2004 حكم العراق "بول بريمر" والذي يتمتّع بخبرة أربعة عقود من العمل في القطاعين العام والخاص، حيث عمل مع جورج سولتز، ودونالد كيسنجر في الدولة، وفي القطاع الخاص عمل مع شركة كيسنجر ومشاركوه كعضو مجلس إدارة، وقبل غزو العراق بعدّة شهور، قامت الولايات المتّحدة بتكليف شركة "بيرنغ بوينت" بإعداد خطّة لإعادة هيكلة الاقتصاد العراقي ليصبح نظاماً اقتصادياً حراً، وكانت كلفة إعداد الدراسة 250 مليون دولار، أما مهمّة بريمر فهي تنفيذ هذه الخطة بحذافيرها. كان بريمر في هذه الفترة يتمتّع بصلاحيات لا حدود لها، ويستطيع إصدار قوانين جديدة، أو إلغاء قوانين قائمة، وهذا ما فعله بإصدار 100 أمر لتغيير الخارطة السياسيّة والاقتصاديّة للعراق، وكان أوّل أمر من أوامره يقضي بالاستغناء عن خدمات 120000 موظف عراقي كبير في وزارات الدّولة كافّة، لأنّه لا يمكن إحداث تغييرات جوهريّة بوجودهم، ومن ثمّ أمر بتسريح سائر قوى وزارة الدّفاع والجيش البالغ عددهم أكثر من 500000 شخص، وهكذا تتالت الأوامر، ومن أهمّ هذه الأوامر:[3]

الأمر (39):

أ. يسمح بخصخصة 200 شركة عامّة مملوكة من الدّولة لتصبح قطّاعاً خاصّاً.

ب. السّماح للأجانب بامتلاك 100% من الشركات العراقيّة.

ج. إلغاء تفضيل العراقيين عن غيرهم لعقود الدّولة.

د. تحويل أموال الأجانب والأرباح بلا قيود أو ضرائب.

الأمر (57)، والأمر (77):

تعيين مفتّشين عامّين ومدققين من قبل الولايات المتحدة على سائر الوزارات ودوائر الدولة، ولعقود مدّتها 5 سنوات.

---

[1] زلوم. د.عبد الحي، أزمة نظام (الرأسماليّة والعولمة في مأزق)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، 2009، ص 188.

[2] الصحاري. إبراهيم، العراق حرب أخرى من أجل النفط والهيمنة، مركز الدراسات الاشتراكيّة، بدون عام نشر، ص 63–64.

[3] زلوم. د.عبد الحي، أزمة نظام (الرأسماليّة والعولمة في مأزق)، مرجع سبق ذكره، ص 189، 190، 191.

الأمر (17):

يعطي المقاولون الأجانب، بمن في ذلك مقاولوا الدّفاع*، الحصانة ضدّ القانون العراقي، حتّى لو قتل أحد هؤلاء عراقيّاً، فالمحاكم الأمريكيّة فقط هي المخوّلة بمحاكمتهم.

الأمر (40):

يُسمح للبنوك الأجنبيّة بشراء حصصاً كبرى في البنوك العراقيّة.

الأمر (49):

يقضى بتخفيض الضرائب على الشركات من 40% إلى 15%.

وبعد غزو العراق وزّعت سلطات الاحتلال الأمريكي الغنائم على الشركات النفطيّة، حيث أوكلت لشركة "شيفرون تكساكو" مسؤوليّة بيع النفط العراقي، بينما منحت شركتي "بيكتل" و"هاليبرتون" عقوداً إنشائيّة سخيّة، وحظيت الشركات المقرّبة من إدارة بوش بجبل جليد من المكاسب، وطبقاً لصحيفة الفايننشال تايمز فإنّه بعد عام واحد من غزو العراق، سجلت عائدات هاليبرتون ارتفاعاً بنسبة 80%، بينما قفزت عائدات بكتل بنسبة 135%، أما شيفرون تيكساكو فحققت زيادة في الأرباح بنسبة 90%.[1]

بينما العكس كان للعراق فخلال ثماني سنوات من الاحتلال قُتل أكثر من 500 عالم، وكفاءة علميّة، وهُجّر قسراً أكثر من 14000 عالم وكفاءة، وكانت الخسائر المباشرة للاقتصاد العراقي ما بين أعوام 2003– 2011 تقدّر بالتالي:[2]

خسائر قطاع إنتاج النفط: 227 مليار دولار.

خسائر قطاع الغاز: 50 مليار دولار.

خسائر قطاع تصفية النفط: 25 مليار دولار.

خسائر الاقتصاد العراقي بسبب أزمة الكهرباء: 80 مليار دولار.

خسائر قطاع الصناعة: 63 مليار دولار.

خسائر قطاع الموارد المائية والزراعة: 73 مليار دولار.

خسائر قطاع السياحة: 40 مليار دولار.

خسائر قطاع النقل:31 مليار دولار.

خسائر قطاع الإسكان: 49 مليار دولار.

خسائر القطاع الخاص والخدمات: 85 مليار دولار.

إجمالي خسائر الاقتصاد العراقي نتيجة الاحتلال: 723 مليار دولار.

---

* تسمية أطلقت على المرتزقة.

[1] زلوم. د.عبد الحي، أزمة نظام (الرأسماليّة والعولمة في مأزق)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، 2009، ص 76.

[2] أحمد. د.نزار، مقالة بعنوان: "خسائر الاقتصاد العراقي نتيجة احتلال العراق"، مشغان، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، عن الموقع الإلكتروني: http://www.alkhuld.com/?page_id=118

المبحث الثالث

العقوبات الاقتصادية

3-1: مفهوم العقوبات الاقتصاديّة:

حفلت الحياة الدوليّة بالعديد من الممارسات التي تعكس أشكالاً متعدّدة للجزاءات الدّوليّة، والتي اختلفت أنواعها وأهدافها من مرحلة إلى أخرى في حياة الأمم، فأخذت هذه الجزاءات شكلاً أكثر تنظيماً مع التّطوّر الذي لحق بالعلاقات الدوليّة، فشملت ثلاثة أشكال هي:

1. العقوبات الاقتصاديّة.
2. العقوبات السياسيّة.
3. العقوبات العسكريّة.

وتعدّ العقوبات الاقتصاديّة واحدة من أهمّ الإجراءات الاقتصاديّة التي تتّخذها دولة أو مجموعة دول لاسيما الدول الغنيّة تجاه دول أخرى وذلك لأسباب غالباً ما تكون سياسيّة، حيث أصبحت العقوبات الاقتصاديّة واحدة من أدوات ووسائل السياسة الخارجيّة، وأحد أهمّ مفردات الخطاب السياسي الدّولي، ومن المفترض أن تكون تلك العقوبات عبارة عن تقليص للمبادلات الاقتصاديّة، وحينها تكون مؤثّرة كلما كان البلد المعني أو المعاقب اقتصاديّاً يعتمد اقتصاده على الخارج، فالاقتصاديات المندمجة أكثر في الاقتصاد العالمي تتأثّر سلبيّاً بتلك العقوبات.

وهناك من اتّخذ مصطلح السّلاح الاقتصادي والذي عرّف على صعيد العلاقات الدّوليّة بأنّه: "عبارة عن استخدام الدّولة لمبادلاتها التّجاريّة والماليّة مع دولة أخرى للحصول على بعض التّنازلات في مجال السياسة الداخليّة أو الخارجيّة". وذلك ما يعني إمّا معاقبة الأخيرة بسبب عمل صدر عنها اعتُبر غير مقبول من قِبَل الأولى والتي تكون دولة قويّة سياسيّاً واقتصاديّاً ومعناه هنا استخدام أسلوب العصا أي (العقوبات الاقتصاديّة)، وإمّا تتم مكافأتها لتطوّر يُعتبر إيجابيّاً ومعناه هنا استخدام أسلوب الجزرة أي (مكاسب تجاريّة وماليّة). وسنسرد هذه الأشكال بشكل مفصّل في فقرة أشكال العقوبات الاقتصاديّة.

أمّا العقوبات الاقتصاديّة فقد عرّفها البعض تعريفاً موسّعاً خالياً من أية ضوابط تحكم فرض هذه العقوبات، حيث عرفها بأنها: "أيّ تصرّف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية".[1] وما يُلاحظ على هذا التعريف هو أنه من شأنه أن يؤدي إلى إطلاق يد الدول في فرض العقوبات الاقتصادية بهدف تنفيذ أهدافها متذرعة في ذلك بإخلال الدول الموقّعة عليها بالتزاماتها الدولية.

[1] عبد العال أحمد. فاتنة، العقوبات الدّوليّة الاقتصاديّة، دار النهضة العربيّة، مصر، القاهرة، ط1، 2000، ص 24.

في حين عرفها البعض الآخر بطريقة أكثر دقة، حيث عرفها بأنها: "إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي".[1]

وتعريفاً آخر بأنّها: "ردّاً على فعل اعتُبِر غير مقبول في السياسة الخارجيّة أو الداخليّة يمكن لدولة معيّنة أن تُظهِر شجبها له باتّخاذ عقوبة اقتصاديّة معيّنة، ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع العلاقات أو التّهديد بقطع يجري بحثه وإقراره على الصّعيد الرسمي للعلاقات الماليّة أو التّجاريّة الجارية مع الدّولة المستهدفة".[2]

مع الأخذ بالاعتبار مضامين التعاريف السابقة نرى أنّ التعريف الأكثر منطقيّة وواقعيّة للعقوبات الاقتصاديّة هو: "**مجموعة الإجراءات التّعسّفيّة الغير محدّدة بصيغة أو قانون التي اتّخذتها وتتّخذها دولة ما أو مجموعة دول بحقّ دولة أو دول أخرى، سواء بتغطية من مجلس الأمن أو بعيداً عنه، وذلك لتغيير في سلوك دولة لا تتناسب وسياسة الدولة الفارضة للعقوبات، والتي تكون انعكاساتها السلبيّة المباشرة على شعوب تلك الدّول المعاقبة**"*.

كما وقد تعدّدت الآراء حول الهدف من تلك العقوبات، ومن هذه الآراء:

الرأي الأوّل: يرى أنّ الهدف منها هو عقاب الدولة المرتكبة للمخالفة الدّولية وليس إصلاح المخالفة.

الرأي الثاني: يرى أنّ الهدف منها هو التأثير على الدولة بهدف إرغامها على تغيير سياستها المخالفة لأحكام القانون الدولي، وذلك بزعزعة استقرارها السياسي والاقتصادي وإضعاف قدرتها الاقتصادية أو الحد من دورها الإقليمي.

الرأي الثالث: يرى أنّ الهدف منها هو إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام القانون الدولي.

الرأي الرابع: يرى أنّ أهداف العقوبات الاقتصادية سياسيّة بالدرجة الأولى لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في مناطق معيّنة، كحمل الدولة المستهدفة على التخلي عن خططها التوسعية على حساب الدول الأخرى، أو منعها من القيام بمغامرة عسكرية ضد دولة ما أو دولة حليفة، أو حرمان الدولة المستهدفة من الحصول على السلع الاستراتيجية والتقنية المتقدمة المرتبطة مباشرة بالنواحي العسكرية، أو كالإطاحة بنظام حكم معين معارض لسياسات الدولة الفارضة للعقوبات الاقتصادية، أو تشجيع قوى داخلية معينة في الدولة المستهدفة ضد قوى أخرى، وغير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة أو غامضة مستترة بأهداف أخرى.

---

[1] عواشريّة. د. رقيّة، حماية المدنيين والأعيان المدنيّة في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، القاهرة، 2001، ص 382.

[2] لابيه. ماري هيلين، ترجمة: حيدر. حسين، الصّراع الاقتصادي في العلاقات الدوليّة، منشورات عويدات، لبنان، بيروت، 1996، ص13.

* تعريف الباحثة.

وأنا كباحثة مع الرأي الرابع لأنّ العقوبات الاقتصاديّة سواء كانت بتغطية مجلس الأمن أو انفراديّة ما هي إلّا لأغراض سياسيّة بحتة، وليس الهدف منها معاقبة دولة ما على سلوك خاطئ أو مخالفة للقانون الدّولي كما يتبجّح المجتمع الدّولي في العادة، وهذا ما سيتمّ تأكيده في فقرة نماذج لدول فُرِضَت عليها عقوبات اقتصاديّة.

3-2: أشكال العقوبات الاقتصاديّة:

يمكن تصنيف العقوبات الاقتصاديّة إلى عقوبات تجاريّة وعقوبات ماليّة ولكلٍّ من هذين النّوعين تصنيفات أخرى:

3-2-1: العقوبات التّجاريّة: وتتفرّع بدورها إلى:

1. التّعريفات الجمركيّة: وتعني فرض ضرائب جمركية على الواردات كوسيلة انتقامية ضدّ بعض الدول، أو كوسيلة للمساومة بطريق الضغط أو الإغراء في المفاوضات.[1]
2. الحظر (التحريم): يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدّولة التي اتّخذ ضدها هذا الإجراء، وقد يفرض على جميع الصادرات كما قد يفرض على جزء منها، وقد يطبّق على الصادرات والواردات كإجراء انتقامي.[2] تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لتوقع العقاب على الدول التي جاءت بتصرفات مخالفة لأحكام القانون الدولي، ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة، أو لمنعها من استخدام بعض السلع وخاصة منها المواد الحربيّة لأغراض لا توافق عليها المنظّمات التي تفرض الحظر، وقد يتعدى الحظر السلع والمواد العسكرية إلى كافة السلع الأخرى التي قد تحتاجها الدول،[3] حيث تقوم المنظّمة بحثّ الدّول على فرض حظر على دولة ما، وتترك لهم تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها هذا الحظر، وإضافة إلى السلع والمواد والعتاد العسكري، فإن الحظر قد يشمل السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان، وهو ما يجعل هذا النوع من الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية، إذ من شأنه التأثير بشكل خطير على النظام الاقتصادي للدولة وذلك بحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما يؤثر على جميع نواحي الحياة.[4]وفي حالات أخرى يتمّ تحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدول المخالفة، فتشمل مثلاً الأسلحة والذخيرة، ومواد الطاقة الذرّية، البترول وأية سلعة أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة، وقد طبق هذا الجزاء في

---

[1] ليتيم. فتيحة، عقوبات الأمم المتّحدة الاقتصاديّة وآثارها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2002، ص7.

[2] شملاوي. هشام، الجزاءات الاقتصادية الدوليّة وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 19.

[3] عبد العال أحمد. فاتنة، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[4] عواشريّة. د. رقيّة، حماية المدنيين والأعيان المدنيّة في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 383.

العديد من المناسبات، منها الحظر الاقتصادي الشامل الذي فرضته أمريكا على كوبا عام 1962، والحظر الاقتصادي على الصين سابقاً، والحظر الجزئي أو المحدود الذي فرضته الدول الغربية على الدول الشيوعيّة سابقاً، حيث حظرت بيع بعض السلع الإستراتيجية لها.[1]

3. المقاطعة: يُقصد بها تعليق التعاملات الاقتصاديّة والتّجاريّة مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي، وقد تكون المقاطعة فرديّة (من قِبل دولة واحدة) أو جماعيّة (من عدّة دول).

هناك من يعطي المقاطعة معناً واسعاً لتشمل وقف العلاقات التجارية مع دولة معينة ومنع التعامل مع رعاياها، بهدف الضغط الاقتصادي عليها رداً على ارتكابها لأعمال عدوانية، كما يرون أن نطاق المقاطعة قد يتّسع في حالات ما ليشمل أطرافاً ثالثة في دول أخرى إذا كانت لهذه الأطراف الثالثة علاقات تجارية أو اقتصادية مع الدولة الخاضعة للمقاطعة، وزيادة في فعالية المقاطعة، يستخدم نظام القوائم السوداء وغيره من الإجراءات الأخرى التي من شأنها الزيادة في فعالية المقاطعة المفروضة.[2] إلا أنّ الآثار السلبيّة للمقاطعة لا تقتصر على الدولة التي اتُّخذت المقاطعة ضدّها، وإنّما قد تتعداها إلى الدول الأخرى التي تربطها علاقات تجاريّة أو اقتصاديّة مع هذه الدّولة، ويبدو هذا التأثير جليّاً في العالم الثالث، حيث نجد أنّ معظم الدّول تعتمد في حصولها على السلع والمواد الضرورية لحياة سكانها على الاستيراد، وعليه فإن فرض المقاطعة عليها سيؤدي إلى التأثير السلبي على شعبها، ليلحق في نفس الوقت ضرراً أو خسائر كبيرة بالدول المتعاملة مع هذه الدولة، وهو ما يجعل للمقاطعة أثراً مزدوجاً.[3] ومن أمثلة تطبيق المقاطعة الاقتصادية، لجوء الصينيين في الفترة بين 1908و1931 إلى مقاطعة المنتجات اليابانية تسع مرات، ومقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لتشيكوسلوفاكيا سنة 1950 بسبب حبس صحفي أمريكي في براغ بتهمة التجسّس، وتلك التي اتُّخذت ضدّ دولة جنوب إفريقيا نتيجة للممارسات العنصرية وسياسة التمييز العنصري التي تنتهجها الحكومة، حيث طالبتها في البداية كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بالتوقف عن هذه الممارسات، غير أنّ عدم إذعان هذه الأخيرة لما سبق جعلها تخضع لعقوبات دولية بدأت بالحظر العسكري عام 1963 لتشمل فيما بعد جميع المعاملات التجارية والاقتصادية.[4]

4. سحب مبدأ الدولة الأكثر رعاية: بموجب هذا الإجراء يتمّ إيقاف معاملة المستوردات الآتية من الدولة المستهدفة بشكل متساهل، وكذلك واردات البلدان الأخرى المستفيدة من هذه الأفضلية التجارية.[5]

---

[1] ليتيم. فتيحة، عقوبات الأمم المتّحدة الاقتصاديّة وآثارها على حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[2] المرجع السابق، ص 9.

[3] عواشريّة. د. رقيّة، حماية المدنيين والأعيان المدنيّة في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 383.

[4] عبد العال أحمد. فاتنة، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[5] شملاوي. هشام، الجزاءات الاقتصادية الدوليّة وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مرجع سبق ذكره، ص 20.

5. نظام القوائم السوداء: ويقصد بها مقاطعة الأشخاص التابعين لدولة معينة سواء كانوا أفراداً عاديين أو شركات أو مؤسسات ثبت تعاملها مع العدو، ومن الدول التي استعملت هذه القوائم الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك قبل دخولها الحرب العالمية الثانية لتمنع قيام الشركات والأفراد والمؤسسات في دول أمريكا اللاتينية من شحن البضائع إلى دول المحور، فأصدرت في تموز عام 1941 قائمة تضم 800 شخص ومؤسسة ممن حُظِّر على الأمريكيين التعامل التجاري معهم.[1]
6. الحجز: ويقصد به احتجاز السفن التي ترفع علم الدولة المعاقبة في الميناء، وقد يشكّل هذا الإجراء مرحلة تمهيدية لمصادرة هذه السفن، ويطبّق هذا الإجراء على جميع السفن المحلّيّة منها والأجنبية، كما توسّعت دول أخرى في استخدام هذا الإجراء حيث كانت تقوم باحتجاز السفن التي تحمل علم دولة يلوح في الأفق احتمال نشوب حرب معها، وعادة ما كان ينتهي هذا الاحتجاز بالإبقاء على هذه السفن والاحتفاظ بها كغنائم حرب، كما يعدّ الحجز إجراءً مكمّلاً للحصار البحري الذي سيأتي بيانه، نظراً لما يضيفه من فعالية على هذا الأخير.[2]
7. عقوبة عدم المساهمة: ويقصد بهذه العقوبة قيام منظّمة دوليّة ما بإصدار قرارات إداريّة يتم بموجبها حرمان الدولة المعاقبة من استخدام حقوقها، داخل المنظّمة، كما يتم حرمانها أيضاً من التمتّع بالامتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها،[3] وتعدّ المنظّمات الدّوليّة الاقتصادية من أكثر الهيئات وضوحاً لتنفيذ عقوبة عدم المساهمة، نظراً للدّور الكبير الذي تساهم به الدول من خلال نشاطها في هذه المنظمات في دعم اقتصادها واستقرارها المالي والتجاري، وعليه فإن حرمانها من ممارسة هذا النشاط من شأنه التّأثير المباشر وغير المباشر في اقتصادها، وتتوقّف مدى خطورة هذه العقوبة على عاملين مهمّين جدّاً، هما مدى أهميّة المنظمة التي توقّع العقوبة، والدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الاقتصادية الدّولية، ويمكن توضيح الأمر بضرب مثال في هذا المقام، فدور البنك الدولي للإنشاء والتعمير يختلف عن دور منظمة الغذاء والزراعة (الفاو) مما يجعل تأثيرهما على مستقبل وحياة الدول عند فرض عقوبة عدم المساهمة مختلفاً، وإن كان ذلك لا ينال من القيمة القانونية والأدبية للمنظمة أو لقرار العقوبة.[4]

وتقوم عقوبة عدم المساهمة في مجالات عديدة كالمعاملات النقدية، الفنية والمصرفيّة، حركة الاستيراد والتصدير، حركة رؤوس الأموال والاستثمارات والإجراءات الجمركية، كما تتّخذ عقوبة عدم المساهمة أشكالاً متنوّعة، كالحرمان من المشاركة في التّصويت، الحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظّمة، كما قد تتّخذ عقوبة عدم المساهمة شكل إيقاف أو منع

---

[1] ليتيم. فتيحة، عقوبات الأمم المتّحدة الاقتصاديّة وآثارها على حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[2] عبد العال أحمد. فاتنة، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[3] عواشريّة. د. رقيّة، حماية المدنيين والأعيان المدنيّة في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 383.

[4] عبد العال أحمد. فاتنة، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 41.

أو تجميد أوجه التعاون الدّولي بين أعضاء المنظّمة الدّولية المخالفة كما قد يصل الأمر إلى حد إيقاف عضوية الدولة أو إنهائها.[1]

8. الحصار البحري: هو أحد أعمال الحرب الذي تقوم به سفن دولة محاربة بهدف منع الرحيل أو الاقتراب من شواطئ العدو، ويعرف الحصار البحري بأنه" استخدام القوة لفرض احترام حظر معين"، كما يقصد به فرض عقوبات أوسع من الحظر، لأنه يهدف إلى قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية، كما يُعرف أيضاً بأنّه إجراء يعلن بمقتضاه أحد المتحاربين منع المواصلات بين البحر والبرّ لسواحل وأراضي العدو سواء بالدخول أو بالخروج،[2] ويعدّ الحصار البحري من الوسائل الفعّالة لممارسة الضغط على دولة ما، نظراً لما تمثّله التجارة البحرية من أهمية كبيرة للدول، ويتم بقيام سفن أجنبية بمحاصرة موانئ الدّولة المعاقبة، لمنع سفن هذه الدولة من مغادرة موانئها، وكذلك منع وصول سفن أجنبية أخرى إلى هذه الموانئ، كما يشمل الحصار إغلاق الموانئ الأجنبية في وجه سفن الدولة المعاقبة.[3]

هناك نوعان تقليديان من الحصار هما: الحصار السلمي والحصار الحربي، فأمّا الأول فيُقصد به ضرب طوق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية،[4] وفي هذا النوع من الحصار لا توجد حالة حرب رسميّة، و لا يتم تطبيقه إلا على الدولة المحاصرة دون أن تخضع له سفن الدول الأخرى، كما لا يمكن للدول المحايدة التمسك بحيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية، ويعد الحصار السلمي وسيلة بالغة الأهمية لتسوية نزاع دون اللجوء إلى الحرب، غير أنّ فعالية هذا تكون بتطبيقه من دولة قوية ضد دولة أضعف منها.[5] أمّا النوع الثاني من الحصار البحري فإنّه يتمّ باستعمال بعض القوة العسكرية في التعامل مع السفن التابعة للدولة المعاقبة، وقد يصل أحياناً إلى احتجازها، ومن أمثلته تلك الإجراءات التي فرضها مجلس الأمن بموجب القرار 661 على العراق بعد غزو الكويت عام 1990، حيث تمّ من خلال هذا القرار فرض حظر كامل على العراق،[6] أيضاً الحصار الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا عام 1961 لمنع وصول إمدادات عسكرية سوفيتية إليها.[7]

---

[1] بن عبيد. إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 15- 16.

[2] شملاوي. هشام، الجزاءات الاقتصادية الدوليّة وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[3] عبد العال أحمد. فاتنة، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[4] بن عبيد. إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[5] بلفراق. فريدة، حلّ النّزاعات الدّوليّة واستعمال القوّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2000، ص 170.

[6] عبد العال أحمد. فاتنة، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[7] بن عبيد. إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 17.

3-2-2: العقوبات المالية: أيضاً لها أشكال مختلفة وهي:

1. تجميد الممتلكات: وذلك بأن يتمّ وضع اليد عليها، أو بأن يتمّ سحب الودائع المصرفية أو الممتلكات المالية الأخرى العائدة للبلد المستهدف، ومن الأمثلة التي فرض فيها هذا النّوع من العقوبات، تجميد الباكستان لـ 146 حساباً مصرفيّاً من حسابات وزراء أفغان في بنوكها في تشرين الأوّل عام 2001، على أثر اتّهام أفغانستان بتفجيرات 11 أيلول 2001.[1]
2. توقيف المساعدة المالية: وذلك بتخفيضها أو تعليقها.
3. المصادرة: أي مصادرة ممتلكات البلد المستهدف.
4. مراقبة الواردات أو الصادرات من رؤوس الأموال: من خلال فرض القيود على الشخص الذي يستطيع تحويلها وتحريكها سواء كان في الخارج أو الداخل.

تلك الأشكال السابقة من العقوبات التي تحدّثنا عنها قد تكون مجدية أو ضروريّة أو واجبة التطبيق والفرض إذا ما انصبّت على دولة تقوم بأعمال خارجة عن القانون الدولي، أو دولة تعتدي على دولة أخرى خارج نطاق الشرعية الدولية ومجلس الأمن (كالولايات المتّحدة الأمريكية من وجهة نظري)، وعندها يُقال أنّ مجلس الأمن قد فرض هذه العقوبات أو بعضها لحماية الدولة أو الدول المعتدى عليها، ولكن إذا ما نظرنا إلى الواقع، فإنّه مختلف اختلافاً جوهرياً عمّا هو مرسوم على الورق من قوانين وتشريعات دوليّة، فالعقوبات تُفرض على من يخالف سياسة الولايات المتّحدة الأمريكيّة المسيطرة بدورها على مجلس الأمن، والمستعبِدة لأعضاء ذلك المجلس، وإذا ما وُجِدَت دولة ما لا تقف في صف الولايات المتّحدة تُعتبر دولة تجاوزت كافّة مواثيق الأمم المتحدة، وبالتالي وجب فرض العقوبات عليها بموافقة كافّة الدول المستَعبَدة، وكثيراً ما نجد أنّه يتمّ تلفيق تهمة ما أو تركيبها ضدّ دولة لا تروق للولايات المتحدة وأعوانها وبالتالي يتم إخضاعها حسب زعم مجلس الأمن للشرعية الدولية، وهناك عقوبات تُفرض بعيداً عن مجلس الأمن من قبل دولة ما، وبالتالي يتبعها عقوبات تفرضها دولة تربطها مع الدولة الفارضة للعقوبات مصالح سياسية واقتصاديّة وهكذا تدور الدائرة.

3-3: الإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية:

لا بدّ من الإشارة إلى الحدود القانونيّة التي يتعيّن على مجلس الأمن الالتزام بها أو عدم تخطّيها عند فرض العقوبات الاقتصادية، ومنه ما هو الأساس القانوني الذي يجب أن يستند عليه مجلس الأمن في فرضه لهذه العقوبات، وصولاً إلى شروط فرض هذه العقوبات:

[1] ليتيم. فتيحة، عقوبات الأمم المتّحدة الاقتصاديّة وآثارها على حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 9.

3-3-1: أساس فرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصاديّة:

تنصّ المادة (41) من ميثاق الأمم المتّحدة على التالي: "لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتّخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتّحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسيّة".

كما تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتّحدة على أنّه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما ووقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتّخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو عادتها إلى نصابهما".

إذا ما نظرنا إلى المادتين السابقتين نجد بأنّه يتعيّن على مجلس الأمن ممارسة تدابيره العقابيّة في حال حدوث حالات ثلاث وهي:

1- تهديد السلم: ويقصد به إعلان دولة ما عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها، وكما يتضح فإن تهديد السلم لا يشترط لقيامه اصطحاب التهديد بالقيام بالأعمال السابقة بصورة فعلية، كما يمكن أن توجد حالة تهديد السلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة والذي من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى، كما قد يشكل مجرد توافد اللاجئين الفارين من هذا النزاع المسلح إلى حدود الدول المجاورة تهديداً للسلم والأمن في المنطقة.[1]

2- الإخلال بالسّلم: ويقصد به وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، غير أنّ هذا النزاع يعدّ إخلالاً بسلم دولة أخرى، وفي قراره رقم 54 الصادر في عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية حدد مجلس الأمن المقصود بالإخلال بالسلم، ووسّع مفهومه حيث جعله يشمل عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار، وهو ما يؤكد لنا السلطة التقديرية التي يمتلكها مجلس في اعتبار حالة ما إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، حتى وإن لم تشكّل انتهاكاً لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي.[2]

3- أعمال العدوان: لم يتّضح المقصود بأعمال العدوان حيث شابها الغموض ولم يوفّق مجلس الأمن في إزالته، وهو ما تمكّنت منه الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما أصدرت القرار رقم 3314/1 الصادر في 1974/12/14، الذي عرّفت فيه العدوان بأنه: "استخدام القوة المسلحة

[1] عبد العال أحمد. فاتنة، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[2] المرجع السابق، ص 68.

من جانب دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأيّة طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق".[1] كما أورد القرار مجموعة من الأعمال على سبيل المثال والتي تشكّل أعمالاً عدوانيّة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ليتقرر أنّه يتعين توافر ثلاثة شروط لإمكانية القول بتوافر فعل العدوان وهي:[2]

أ) اللجوء إلى القوات المسلحة.

ب) أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة.

ج) أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة غير مشروع.

تعليقاً على ما سبق نورد ما يلي:

1- تمّ إعطاء مجلس الأمن حريّة اتخاذ أيّ من التدابير المذكورة ضمنها، إضافة لحريّة اتخاذه أيّة تدابير غير واردة في المادة 41، وذلك كله مشروط بعدم استخدام القوة المسلّحة.

2- لم تورد المادة 41 أيّة إشارة لآليات تنفيذ التدابير الوارد بها، مما يعني ترك الأمر لتقديرات مجلس الأمن والدول الأعضاء في المنظّمة ، على عكس التدابير العسكريّة التي وضع لها الميثاق آليات لتنفيذها.

3- إنّ توقيع التدابير أمرٌ متروك للسلطة التقديريّة للمجلس بعد تقريره بوجود تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان وإخلال به، وتحديد الطرف المتسبّب في هذا التهديد أو الإخلال أو العدوان طبقاً للمادة 39 من الميثاق لتأتي سلطته في توقيع العقوبات وتحديد أيّ من هذه العقوبات تتناسب مع الوضع، وزمن توقيعها والدول التي ستتولى تنفيذها.

4- إذا كان الهدف الأساسي المحدد في الميثاق هو حفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر السلام والاستقرار الداخلي، فإنّ ذلك يدفعنا إلى طرح تساؤل مهم حول أساس قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية بسبب وجود نزاعات مسلحة غير دولية، كذلك الحظر المفروض على الماس الآتي من سيراليون عام 2000، بحجة أنّ العائدات التي تأتي منه تساهم في إشعال الحرب الأهلية، وقد كانت العقوبات الاقتصادية في بعض الأحيان تفرض على إحدى الفصائل الداخلة في النزاع الداخلي كما هو الحال بالنسبة لمبيعات الأسلحة والبترول الموجّهة إلى حركة يونيتا UNITA الأنغوليّة في التسعينيات، أو ضدّ متمرّدي دارفور عام 2005. لعلّ الإجابة الأكثر منطقيّة وواقعيّة هو أنّه بحجّة قيام منظمة الأمم المتّحدة ومجلس الأمن بدور فعّال في حماية حقوق الإنسان تكون هناك وسيلة لممارسة الضغط على الحكومات لتغيير سياساتها الداخليّة بما

---

[1] بن عبيد. إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[2] القهوجي. علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، بيروت، ط1، 2001، ص 15-16.

يتناسب مع القوة المسيطرة على مجلس الأمن ألا وهي الولايات المتّحدة وأعوانها، لاسيما أنّ مسألة التّصويت على قرارات مجلس الأمن تصدر استناداً إلى المادة 41 بموافقة تسعة من أعضاء المجلس يكون من بينها الأعضاء الخمسة الدائمون (الولايات المتّحدة الأمريكية، روسيا، الصين، بريطانيا، فرنسا)، ويؤدي اعتراض أحد الأعضاء الخمسة على أيّ قرار إلى منع إصداره، وعبر سنوات طويلة لم يتمّ استخدام حق النقض الفيتو إلا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وذلك إذا ما كان القرار لا يتناسب مع مصالحها أو أي قرار يوجّه ضدّ الكيان الصهيوني، (لكن في عامي 2011-2012 تمّ استخدام حق النقض الفيتو من قبل روسيا والصين عدّة مرات ضد قرارات موجّهة ضدّ سورية).

3-3-2: شروط فرض العقوبات الاقتصاديّة:

إذا ما أردنا التطرّق إلى الشروط التي يُفترض على مجلس الأمن الإلتزام بها وفقاً لموادّه (1/1، 25، 103)،[1] نجدها تتمثّل فيما يلي:

أ- احترام التدرّج المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتّحدة:

حيث تتدرّج التدابير وفقاً لميثاق الأمم المتّحدة كما يلي:

1. الحل السلمي للنزاعات: لقد تضمّن الفصل السادس من الميثاق، النصوص التي تتعلق بالاختصاصات والسلطات التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها في مواجهة أي نزاع أو موقف من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين وتعريضهما للخطر، حيث نصّت المادّة 1/33 على تعداد لبعض الوسائل التي يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها لحل نزاعهم سلمياً وهي: المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية، واستناداً إلى الجملة التي ختمت بها هذه الفقرة "أو غيرها من الوسائل السلميّة الأخرى"، فإن الوسائل السابقة قد جاء تعدادها على سبيل المثال لا الحصر وتقرر الفقرة الثانية من المادة السابقة أن لمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع إلى تسوية نزاعهم بالطرق السلمية السابقة الذكر إذا رأى ضرورة لذلك.[2]

---

[1] تنصّ المادّة (1/1) على: "مقاصد الأمم المتّحدة هي: حفظ السلم والأمن الدّولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتّخذ الهيئة التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

تنص المادة (25): " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

تنص المادة (103): "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

[2] بن عبيد. إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 37.

إضافة إلى المادة 33 نجد أن المادة 36 قد نصت في فقرتها الأولى على: "على مجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية"[1] غير أن الفارق بين النصين هو أنه في المادة 33 أن مجلس الأمن لا يعرض أطراف النزاع إلى وسيلة محددة وإنما يدعوهم بوجه عام إلى آلية الحل السلمي ويدع لهم حرية اختيار الوسيلة، في حين أنه في المادة 36 نجد أن مجلس الأمن يحدد الوسيلة السلمية التي يقدر أنها قادرة على حل النزاع، غير أن المادتين تشتركان في كون مجلس الأمن يصدر ما سبق في شكل توصيات لا تلزم كقاعدة عامة من توجه إليه، وتجدر الإشارة إلى أنّه على مجلس الأمن فيما سبق أن يراعي ما اتّخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع، وأن يراعي كذلك أنه يتوجب على أطراف النزاع عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة.[2]

2. التدابير المؤقتة: وهي تدابير تتبع لتدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإذا لم تجد التدابير الواردة في الفصل السادس، فإنّ المادة 40 من الفصل السابع تنص على أنّه: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدّم توصياته أو يتّخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخلّ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". ومن أمثلة التدابير المؤقتة، الأمر بوقف إطلاق النار، الأمر بإرسال قوات دولية تابعة للأمم المتّحدة لتكون فاصلة بين الطرفين، الأمر بوقف الأعمال العسكرية، التوصية بعقد اتفاقية هدنة بين الأطراف المتنازعة، الطلب من الدول المتنازعة وضع منطقة منزوعة السلاح أو الانسحاب إلى مناطق معينة.[3]

وقد لجأ مجلس الأمن إلى اتخاذ هذا النوع من التدابير في العديد من المناسبات، كقراري مجلس الأمن رقم 339، 340 الصادرين في تشرين الأول عام 1973، واللذين تم الأمر من خلالهما بفصل القوات المتحاربة في أعقاب النزاع المسلح بين الدول العربية والكيان الصهيوني، وكذلك التوصية التي صدرت بخصوص القضية الفلسطينية عام 1948، حيث دعا مجلس الأمن الأطراف المتنازعة إلى وقف الأعمال الحربية على الفور والامتناع عن إدخال القوات المسلحة في مناطق معينة والامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريب الأشخاص الذين هم في سن الجندية.[4]

إذا ما قرر مجلس الأمن وفقاً للمادة 39 رغم اتخاذ التدابير السابقة، أنّ الوضع يشكّل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو يشكّل عملاً من أعمال العدوان، فإنّه يقدّم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتّخاذه من التدابير، طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. وكما ذكرنا سابقاً

---

[1] بن عبيد. إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] المجذوب. محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2003، ص 699.

[3] الفتلاوي. سهيل حسين، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، لبنان، بيروت، ط1، 2004، ص 206.

[4] شملاوي. هشام، الجزاءات الاقتصادية الدوليّة وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مرجع سبق ذكره، ص 25.

فإنّ المادّة 41 تضمّنت تدابير غير عسكريّة، أمّا المادة 42 فإنّها تنصّ على: " إذا رأى مجلس الأمن أنّ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما".

فإذا ما حاولنا قياس العقوبات الدولية المفروضة مثلاً على العراق على هذا التدرج سنجد أنه بعد مضي فقط خمسة أيام على تكييف القرار 660 الصادر في 1990 للاجتياح العراقي للكويت بالغزو، فرض مجلس الأمن من خلال القرار 661 لعام 1990 حظراً شاملاً اقتصادياً وعسكرياً، ليبدأ في 1990/8/8 في التحضيرات العسكرية لزوبعة الصحراء، وكان هذا الموقف من حالات عدم احترام التدرّج في التدابير.

ب-صحّة التكييف المؤدي إلى فرض العقوبات الاقتصاديّة:

إن العمل بالمادتين 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة، يتطلب المرور أولاً بالمادة 39 من الميثاق، ونقصد بذلك أنّ العقوبات الاقتصادية لا يمكن اتخاذ القرار بفرضها إلا بعد تكييف مجلس الأمن لما وقع على أنّه يشكل إحدى الحالات الثلاث التي سبقت دراستها أي (تهديد السلم، الإخلال بالسلم، عمل من أعمال العدوان، وهو ما يشكل مشكلة في حل النزاعات، فمن خلال المادة 39 ، يتّضح أنّ هذه الأخيرة قد منحت لمجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة في تحديد تحقق أو عدم تحقق إحدى الحالات السابقة، ليتّخذ فيما بعد التدابير القسرية التي يراها كفيلة بمعالجة الوضع سواء كان ذلك اتجاه دولة عضو في المنظمة أو غير عضو، كما له أن يتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية كما سبق وأشرنا إذا كان من شأنها المساس بسلم الدول المحيطة بالدولة محل النزاع، ولعل أكثر عامل يؤثر على عمل المجلس في تقديره لتوفر الحالات السابقة هو العامل السياسي، في الوقت التي يكون للاعتبارات الموضوعية النصيب الأقل، بل و أكثر من ذلك حيث يعتبر العامل الرئيسي وراء تحديد مجلس الأمن لتوفر إحدى الحالات السابقة هو إرادة بعض أعضائه وخاصة الدائمين في توقيع تدابير عقابية على الدولة المعنية وهو ما يؤدي إلى التعسف.

ومن أمثلة ذلك نورد حالتين، الأولى هي الحالة التي كيّف فيها مجلس الأمن عدم تسليم ليبيا لمواطنين ليبيين للولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، من خلال القرار رقم 748 الذي أصدره في 1992/3/31، وكإجراء عقابي فيما بعد فرض على ليبيا حصاراً اقتصادياً، مع التأكيد على وجوب احترامه من قبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، أما الحالة الثانية، فهي حالة العقوبات الاقتصادية التي تم فرضها على روديسيا الجنوبية عام 1966، حيث أنّ مجلس الأمن لم يكيّف حالة هذه الدولة بأنها تشكل حالة من الحالات الثلاث السابقة، بل كيفها بأنها انتهاك للقانون رغم أنه كان بإمكانه وفقاً لسلطته التقديرية تكييف هذا الانتهاك بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.[1]

[1] بن عبيد. إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 40-41.

ج- احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

عند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أوقات النزاع المسلّح لا بدّ من النّظر إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والأحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الإنسان، وبالتالي في حال تمّ فرض العقوبات الاقتصاديّة في إطار النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، فإنّه يتعيّن تطبيق القواعد العامّة المتعلّقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية كالأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بالإمدادات الطبية والغذائيّة لمختلف شرائح المجتمع موضع الحماية، وأهمّ ما يمكن تعيين وجوبه:

1. حظر تجويع السكّان المدنيين: حيث لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فاستخدام سياسة التجويع كأداة للضغط على السلطة الحاكمة يتنافى مع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبرتوكوليهما الإضافيين لعام 1977،[1] فحظر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب أو القتال أثناء النزاعات المسلحة لا يتمّ انتهاكه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت، بل أيضاً عندما يتعرّض السكان إلى التجويع نتيجة الحرمان من مصادر الطعام وإمداداته. لكنّنا نلاحظ بأنّ العقوبات الاقتصاديّة تنتهك حقوق الإنسان بشكل كبير، وذلك عند استعمال الغذاء كوسيلة للعقاب.
2. الحق في المساعدة الإنسانيّة: حيث يحقّ للمدنيين تلقّي المساعدة الإنسانيّة في ومن النزاعات المسلّحة، وذلك من خلال الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معيّنة.

فإذا كانت النزاعات المسلّحة دوليّة، فقد نصّت المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تسمح الدول بحرية مرور البضائع الطبية و تلك الخاصة بالمستشفيات والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة إلى السكان المدنيين وحدهم، وأيضاً المواد الغذائية والملابس والمقويات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشرة و النساء الحوامل وحالات الأمومة. كذلك فقد نصّت المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي على القيام بأعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة شرط موافقة الأطراف المعنية، إذ كان السكان المدنيون لا تتوفر لديهم ما يكفي من الملابس ووسائل النوم والإيواء، وغيرها من الإمدادات الضرورية لحياتهم والأشياء اللازمة للعبادة، وتنصّ الفقرة الثانية من نفس المادة على التزام أطراف النزاع وكل الدول بالسماح و تسهيل مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وأفرادها، لتدعم الفقرة الرابعة من هذه المادة ما سبق من خلال إلزام أطراف النزاع على توفير الحماية لشحنات الإغاثة وأن تسهّل توزيعها بسرعة.

أما إذا كان النزاع المسلّح غير دولي فإنّ المادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني تنصّ على إمكانية تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة شرط موافقة الدولة المعنية، إذا كان السكان المدنيون يعانون من مصاعب جمّة بسبب نقص الإمدادات اللازمة لحياتهم، مثل المواد الغذائية والإمدادات الطبية.[2]

---

[1] بن عبيد. إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2] عبد الحميد محمود. عبد الغني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار الكتب القوميّة، مصر، القاهرة، ط3، 2006، ص 52، 53، 85.

المبحث الرابع
نماذج لدول فُرِضَت عليها عقوبات اقتصاديّة

في السنوات الخمس والأربعين الأولى من عمر مجلس الأمن لم تصدر قرارات بعقوبات اقتصاديّة من مجلس الأمن إلا في حالتين هما: روديسيا عام 1966، وجنوب أفريقيا عام 1977، ولكن ومنذ انتهاء الحرب الباردة لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى العقوبات الاقتصاديّة الجماعيّة، حيث فرضت عقوبات على: العراق، يوغسلافيا (سابقاً)، هاييتي، الصومال، ليبيا، ليبيريا، أنغولا، رواندا، السودان،... وغيرها الكثير، بل وأصبحت العقوبات الاقتصاديّة لاسيما التجاريّة منها شاملة ما كان له تأثيرات سلبية على الحالة الإنسانيّة، وكان مجلس الأمن لا يفرض العقوبات في حالات الحروب فقط، بل وفي حالات السلم.

كما أنّ العقوبات الاقتصاديّة لم تقتصر على غطاء مجلس الأمن، وإنّما فرضتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة منفردة، أو بالاشتراك مع دول أخرى تسير في فلكها خارج إطار مجلس الأمن على دول وصفتها بأنّها منبوذة وغير متعاونة مع المجتمع الدّولي، وفي هذا الشأن تمّ تسجيل 65 حالة حصار فرضتها الولايات المتّحدة على دول أخرى ما بين عامي 1940-1992، وحوالي 25 حالة حصار أخرى فرضتها الولايات المتّحدة بالتّحالف مع دولٍ أخرى، كما شهدت السّنوات منذ عام 1990 حتّى الآن أكبر عدد من العقوبات الأمريكيّة المفروضة على الدول، حيث فرضت عقوبات اقتصاديّة انفراديّة 115 مرة منذ الحرب العالمية الأولى، و104 مرات منذ الحرب العالمية الثانية، بينها 61 مرة خلال فترة الرئيس بيل كلينتون، وحتّى نهاية القرن الماضي كانت هناك نحو 100 دولة تخضع للعقوبات أو تعيش تحت التّهديد بها.[1]

4-1: العقوبات الاقتصاديّة على العراق:

عندما قامت العراق بغزو الكويت، تحرّك مجلس الأمن مُديناً الغزو، ومُعتبراً إيّاه عدواناً مسلّحاً على دولة عضو في الأمم المتّحدة، واعتبره خرقاً لميثاق الأمم المتّحدة، فاتّخذ مجلس الأمن بحق العراق أكثر من 30 قراراً 12 منها قبل الحرب في الفترة ما بين 2 تشرين الأول و 29 تشرين الثاني من عام 1990، وقرابة

[1] قطبي. مصطفى، دراسة بعنوان "سلاح العقوبات الاقتصاديّة وميلاد الشرق الأوسط المتصهين"، مفكّر المغربي، الأربعاء 6 حزيران 2012، عن الموقع الإلكتروني: http://www.nebraspress.net

20 قراراً بعد انتهاء الحرب التي بدأت فجر 17 كانون الثاني عام 1991 وانتهت في 28 شباط للعام نفسه.[1] وكانت أهمّ هذه القرارات:

1. القرار 660 الصادر في 1990/8/2 الذي تمّ بموافقة 14 صوتاً في مجلس الأمن، واستند هذا القرار إلى المادتين 39، 40 من ميثاق الأمم المتّحدة، ليطلب من العراق سحب كافّة قوّاته، والبدء فوراً في حلّ الخلافات عن طريق التّفاوض، ولكنّ العراق امتنع عن تنفيذ القرار.[2]
2. القرار 661 الصادر في 1990/8/6 أي بعد 4 أيّام على غزو العراق للكويت، وتمّ بموافقة 133 صوتاً وامتناع كوبا واليمن عن التصويت، وقد تضمّن إعلان المقاطعة التّجاريّة والماليّة والاقتصاديّة والعسكريّة الشاملة للعراق، كما ألزم كافّة الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة بمنع أيّة تجارة أو بيع أو تعامل مالي مع العراق أو الكويت أو أيّة تعاملات يقوم بها رعاياها أو السّفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها، بما في ذلك تحويل أيّة أموال إلى العراق أو الكويت، وكان القرار قد استثنى في الفقرة الثامنة منه بعض المواد ذات الطابع الإنساني، حيث نص على استثناء المواد ذات الأغراض الطبّيّة والمواد الغذائيّة في الظروف الإنسانيّة، كما نص القرار على تشكيل لجنة مهمّتها الإشراف على تنفيذ العقوبات بالتّعاون مع الأمين العام للأمم المتّحدة.[3]
3. القرار 665 صدر في 1990/8/25 بضغط من الولايات المتّحدة الأمريكيّة حيث دعا جميع الدول المتعاونة مع الكويت إلى إيقاف جميع أعمال الشّحن البحري من وإلى العراق، وذلك بهدف التأكّد من تنفيذ العقوبات الاقتصاديّة.[4]
4. القرار 666 صدر في 1990/9/13 نظراً لما اتّسمت به الاستثناءات الواردة بالقرار 661 من غموض، وعدم تحديده للمواد الطبّيّة والغذائيّة المستثناة من الحظر، حيث حدّد القرار الشروط التي يمكن بموجبها تزويد العراق بالأدوية والحالات الإنسانيّة التي تبرّر تزويده بها، فاشترط أن يتمّ التزويد بها تحت الإشراف المباشر من قِبل حكومة الدولة المصدِّرة أو الوكالات الإنسانيّة.[5]
5. القرار 670 صدر في 1990/9/25 حيث قرر مجلس الأمن بموجبه توسيع نطاق الجزاءات لتشمل كل وسائل النقل بما فيها الطائرات، ليُعتبر أول حظر جوّي تقوم به الأمم المتّحدة ضدّ عضو من أعضائها، حيث نص القرار على منع الدول من السماح للطيران من وإلى العراق، إلا إذا كان ذلك ضمن الإطار المسموح به من قِبل مجلس الأمن.[6]

---

[1] إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[2] شملاوي. هشام، الجزاءات الاقتصادية الدوليّة وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[3] ليتيم. فتيحة، عقوبات الأمم المتّحدة الاقتصاديّة وآثارها على حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 31، 32.

[4] المرجع السابق، ص 32.

[5] عبد العال أحمد. فاتنة، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 210، 211.

[6] شملاوي. هشام، الجزاءات الاقتصادية الدوليّة وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مرجع سبق ذكره، ص 43.

6. القرار 678 صدر في 1990/11/29 قرر مجلس الأمن بموجبه استخدام الخيار العسكري ما لم ينفّذ العراق بحلول 1991/1/15 جميع قرارات مجلس الأمن، رغم أنّ الولايات المتّحدة كانت قد قرّرت اللجوء إلى القوّة حتّى قبل أن يقرّر المجلس نهائيّاً استخدامها بموجب ميثاق الأمم المتّحدة، حيث قادت قوّات 30 دولة إلى العراق، وفعلاً تمّ استعمال القوّة ضدّ العراق، وتمّ إيقاف إطلاق النّار في آذار 1991، ولكنّ العقوبات الاقتصاديّة بقيت مستمرّة مع تعميمها لتشمل الحظر العسكري الشامل.[1]
7. القرار 687 صدر في 1991/4/3 بأغلبية 12 صوتاً مع امتناع الأكوادور واليمن عن التّصويت، حيث أكّد على إعادة ما استولت عليه القوات العراقيّة إلى الكويت، كما حدّد الحدود بين البلدين، وألزم العراق بموجبه بدفع تعويضات الحرب، وقضى بتدمير الأسلحة العراقيّة، وإعادة جميع الكويتيين ورعايا دول العالم الثالث إلى بلدانهم.[2]
8. القراران 706، 712 صدر الأوّل في 1991/8/15، والثاني في 1991/9/19 وقد تطرّق القراران إلى مساعي تخفيف معاناة الشّعب العراقي نتيجة التّقرير الذي تقدّم به الأمين العام للأمم المتّحدة إلى مجلس الأمن في 1991/7/15، حيث اقترح من خلال هذا التقرير تغطية الحاجات الإنسانيّة عن طريق موارد العراق برفع الحظر عن الأرصدة المجمّدة بالخارج، أو من خلال بيع النفط العراقي، وهو ما تمّ فعلاً في تاريخ 1991/8/15 حيث أخذ مجلس الأمن بالاقتراح الثاني من خلال إصداره القرار 706 الذي أنشأ بموجبه آليّة لبيع النفط العراقي عن طريق الأمم المتّحدة ووضع العائدات في صندوق خاص أو حساب ضمان تُشرف عليه الأمم المتّحدة، بحيث لا تتجاوز المبيعات 1.6 مليار $ خلال 6 أشهر، كما اشترطت موافقة لجنة العقوبات على طلب المبيعات، وقد تمّ تقسيم العائدات بنسبة 65% للسكّان المدنيّين، و5% لنفقات الأمم المتّحدة، و30% للتّعويضات استناداً للفقرة 8 من القرار 687، ليصدر فيما بعد القرار 712 حيث وضع من خلاله مجلس الأمن هيكليّة أساسيّة لتنفيذ القرار 706.[3]
9. القرار 986 المعروف باسم (النّفط مقابل الغذاء) صدر في 1991/4/14 كمحاولة حسب زعمهم لتحسين الوضع في العراق، حيث تضمّن بيع ما قيمته 2 مليار $ مقابل مشتريات البضائع الإنسانيّة، وذلك خلال فترة 180 يوماً قابلة للتّجديد، كما وضع قيوداً وشروطاً على منافذ التّصدير وفرض آليّة على التّوزيع.[4]

ولكنّ هذا القرار فشل في تحقيق هدف رفع المعاناة الإنسانيّة عن الشّعب العراقي من خلال مقايضة النفط بالغذاء والدواء والمواد الإنسانيّة، وأهمّ أسباب فشله هو تعليق لجنة العقوبات لعقود البيع وعدم المصادقة عليها لفترة تجاوزت 6 أشهر، إضافة إلى تعقيد آليّة تقديم العقود التي تطلّبت مرورها سلسلة طويلة

[1] بن عبيد. إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[2] المرجع السابق، ص 51.

[3] شملاوي. هشام، الجزاءات الاقتصادية الدوليّة وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مرجع سبق ذكره، ص 91- 92.

[4] بن عبيد. إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 52.

من المراحل ممّا تسبّب في تأخير المساعدات الإنسانيّة، إضافة إلى أنّه كان أحياناً يتمّ بيع مواد غذائيّة لا تناسب الاستهلاك البشري، ولا تنطبق عليها المواصفات المتّفق عليها في العقود.[1]

بعد أن حاول مجلس الأمن تخفيف الحصار على العراق عن طريق النفط مقابل الغذاء، كانت كلّ من الولايات المتّحدة الأمريكيّة وبريطانيا قد اعترضتا على إمكانيّة الرفع النّهائي للحصار، واقترحتا مشروع عقوبات سمّيت بالعقوبات الذّكيّة قُدِّم في 2001/5/22 لمناقشته في مجلس الأمن حيث حاولتا من خلاله إعادة هيكلة العقوبات الاقتصاديّة عن طريق مجموعة من الإجراءات منها:[2]

1. السّماح باستيراد المواد الاستهلاكيّة مع إبقاء الحظر على الأسلحة والمواد العسكريّة.
2. إلزام طائرات الشّحن المتّجهة إلى العراق بالخضوع لتفتيش الأمم المتّحدة، بضمان عدم مساهمة الرحلات الدّوليّة في إعادة بناء قدراته العسكريّة.
3. تشكيل مجلس الأمن لهيئة تحقيق تتابع الانتهاكات في نظام العقوبات.
4. فرض تجميد أرصدة معيّنة وحظر سفر بعض الأشخاص: حيث تمّ وضع قائمة محدّدة بكبار المسؤولين العراقيين وأفراد عائلاتهم حيث ضمن القائمة الرئيس العراقي وأفراد عائلته وبعض المسؤولين العسكريين والسياسيين لاسيما المسؤولين عن تطوير برنامج أسلحة الدّمار الشامل، إضافة إلى تجميد أرصدتهم الماليّة وحظر كافّة التّعاملات الماليّة معهم، ورفض منحهم بتأشيرات الدّخول إلى الدّول.
5. تقليل عقود الواردات إلى الحدّ الأدنى وجعل عمليّة المراجعة أكثر شفافيّة.

لكنّ مشروع العقوبات الذّكيّة انتُقِد من قِبَل بعض دول مجلس الأمن كفرنسا وروسيا والصين، وأيضاً بعض دول جوار العراق كالأردن، ونتيجة رفض مشروع العقوبات الذّكيّة تمّ تبنّي مجموعة قرارات كان آخرها قرار رقم 1409 الصادر في 2002/5/15 الذي تضمّن تمديد العمل ببرنامج النّفط مقابل الغذاء، وتحديد قائمة السّلع مزدوجة الاستعمال مع توسيع قائمة المواد الإنسانيّة التي يستطيع العراق استيرادها.[3]

كان لهذه العقوبات الاقتصاديّة على العراق آثارها السّلبيّة على الشّعب العراقي، رغم ما ادّعته الأمم المتّحدة من حرص وخوف على الشعب، إلا أنّ نسبة سوء التّغذية كانت من أعلى النّسب في العالم نتيجة العقوبات على بلد يستورد 70% من احتياجاته الغذائيّة.[4]

حيث جاء في تقرير نشرته منظّمة الصّحّة العالميّة في آذار عام 1996 بعنوان (الظروف الصحّيّة للسكّان في العراق منذ أزمة الخليج) أنّ الحصص التموينيّة الغذائيّة التي تصرفها الحكومة منذ أيلول 1990 توفّر ثلث الحدّ الأدنى المطلوب يوميّاً من السّعرات الحراريّة للفرد.[1]

---

[1] ليتيم. فتيحة، عقوبات الأمم المتّحدة الاقتصاديّة وآثارها على حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[2] بن عبيد. إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 53- 54.

[3] شملاوي. هشام، الجزاءات الاقتصادية الدوليّة وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مرجع سبق ذكره، ص 120.

[4] المرجع السابق، ص 75.

كما ارتفعت أسعار المواد الغذائيّة وانخفضت الأجور والمرتّبات، مما جعل حياة آلاف العراقيين، لاسيما الأطفال مهدّدة بالموت، وبمجيء برنامج النفط مقابل الغذاء، والذي فرض رقابة دوليّة على صادرات النفط وتوزيع الغذاء، حيث بلغ عدد مراقبي الأغذية والأدوية 151 مراقباً، ورغم تحسّن الوضع نوعاً ما إلا أنّ المواد الغذائيّة التي وفّرها البرنامج لم تكن تكفي أكثر من 10 إلى 15 يوماً كلّ شهر، حيث وصل سوء التّغذية عام 1998 بين الأطفال دون سنّ الخامسة إلى نسبة 22.8%.[2] كما أنّه قد تمّ قطع الإمدادات الطبّيّة الضروريّة كاللقاحات والمضادّات، كما أدّت العقوبات إلى نقص الأدوية والتّحاليل المخبريّة، إضافة إلى النّقص الكبير في المواد الاحتياطيّة اللازمة لصيانة وعمل الأجهزة الطبّيّة الثّقيلة كأجهزة الفحص الشعاعي والمخبري وأجهزة الكلى.[3]

ووفقاً لمؤشّرات أداء الخدمات الصحّيّة قبل عام 1990 كان 85% من سكّان العراق يتمتّعون بصحّة جيّدة، و93% كانوا يحصلون على مياه صالحة للشّرب، وكانت نسبة 90% من النّساء الحوامل يتمتّعن بالرعاية الصحيّة الجيّدة،[4] ولكن بعد فرض العقوبات عرف العراق أمراضاً انتقاليّة كان قد تمّ القضاء عليها مثل أمراض شلل الأطفال، الكوليرا، الجرب، التيفوئيد، الحصبة، ذات الرئة، التهاب الكبد الفيروسي، الملاريا، الخناق، حيث عاودت الانتشار بسبب النقص الكبير في اللقاحات المضادّة التي كانت تستورد، وذُكِرَت حالات موت أطفال رضّع بسبب انقطاع الكهرباء عن الحاضنات، بينما نما آخرون وهم مصابون بالشّلل الارتجافي بسبب عدم كفاية الأوكسجين، وارتفعت نسبة أمراض المعدة والأمعاء وجفاف الماء من الجسم وسوء التّغذية، كما ارتفع عدد المرضى نفسيّاً والمصابين بضغط الدّم ومرض السّكّري، والأمراض الخطيرة منها أمراض القلب والسّرطان.[5]

وقد كان العراق قد تعرّض للقصف حتّى أثناء الحصار حيث تعرّض لأكثر من 940000 طن من اليورانيوم المنضّب، إضافة إلى استخدام الأسلحة الكيميائيّة وغازات الأعصاب، مما أدّى إلى الإضرار بالبيئة والمياه بسبب الإشعاعات، حيث تحوّلت أجزاء كبيرة من الأراضي العراقيّة إلى شبه ملوّثة ونشطة إشعاعيّاً وتحتاج إلى 45 مليار سنة لتفقد هذا الإشعاع.[6]

وهكذا نجد بأنّه رغم كلّ التراكض، والتباكي في المحافل الدّوليّة على الشّعوب، إلا أنّه كان جليّاً بأنّ العقوبات أوّل ما ستقع آثارها السلبيّة، ستقع على الشعب، وما التّباكي وسهر الليالي لأعضاء مجلس الأمن إلا (كالضّحك على اللحى)، لاسيما في حالة العراق التي اجتمع لأجلها مجلس الأمن منذ اللحظات الأولى

---

[1] بن عبيد. إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[2] ليتيم. فتيحة، عقوبات الأمم المتّحدة الاقتصاديّة وآثارها على حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 115.

[3] شملاوي. هشام، الجزاءات الاقتصادية الدوليّة وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[4] ليتيم. فتيحة، عقوبات الأمم المتّحدة الاقتصاديّة وآثارها على حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 101.

[5] بن عبيد. إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[6] ليتيم. فتيحة، عقوبات الأمم المتّحدة الاقتصاديّة وآثارها على حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 110.

لغزو الكويت، بينما ذات المجلس ولسنوات طوال لم يقترب من مجرّد فكرة فرض عقوبات على ما تُدعى إسرائيل، رغم كل الاعتداءات والجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، هذا الكلام ليس مفاده القبول أو الدّفاع عن العراق في غزوه للكويت، إنّما هو إضاءة على الازدواجيّة في ذلك المجلس الدّولي الذي باتَ مرتهناً لعصابةٍ تتزعّمها الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وإنّ ما تمّ اتّخاذه من إجراءات في كنفه، ليس إلا لأهداف سياسيّة، وما كانت ولن تكون العقوبات الاقتصاديّة سوى آليّة في ظلّ قانون دولي يُسيَّر ويُجيَّر لمصالح دول مسيطرة عليه، وهذا ما رأيناه في دولة كالعراق خارجة من حرب، ويدوم الحصار عليها لسنوات طويلة، ولتأتي حرب أخرى تُبيد ما تبقّى من جرّاء الحصار والحروب السّابقة، ألا وهي حرب عام 2003 كما سبق وفصّلنا في أسبابها الاقتصاديّة في بحث الحروب الاقتصاديّة، ولا بدّ من التّذكير بأكثر حقوق الإنسان التي تملأ الدّنيا وتشغل النّاس في المحافل الدّوليّة وقت يشاؤون وهو حق الحياة، إلا أنّ هذا الحق بات حرامٌ وقت يشاؤون وعلى من يشاؤون.

4-2: العقوبات الاقتصاديّة على كوبا:

كانت كوبا قبل الثّورة التي قامت بقيادة فيديل كاسترو عام 1959 تُعتبر متنزّهاً ومقمرة لرجال الأعمال والسياسيّين في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، بالمقابل كان الشّعب الكوبيّ يعاني الفقر المدقع ونقص التّغذية، والمرض والأميّة، وقد شكّل انتصار الثّورة صدمة كبيرة للإدارة الأمريكيّة وهيبتها، وأيضاً لبلدان أمريكا اللاتينيّة التي كانت تُعتبر مستعمرة للولايات المتّحدة الأمريكيّة، وكان لا يجوز لأيّة دولة أو طرف التّدخّل فيها إلا ضمن ما تسمح به الولايات المتّحدة، وكان حينذاك قد انطلق من دول أمريكا اللاتينيّة مصطلح "جمهوريّات الموز" أي الدّول الضّعيفة والهزيلة، حيث كانت غالبيّة دول أمريكا اللاتينيّة موضوعة تحت تصرّف "شركة الفواكه الأمريكيّة الشّماليّة" التي كان هدفها زراعة الفواكه المخصّصة للتّصدير وأهمّها الموز، وكانت كوبا قبل الثّورة عبارة عن مزرعة للقصب السّكري ولإنتاج السّكر الذي كانت تشتريه الولايات المتّحدة وتتحكّم بأسعاره، وبعد انتصار الثورة الكوبيّة، تمّ قلب المعادلة، ووضع حجر الأساس لتحرير أمريكا اللاتينيّة، وأصبحت كوبا عبارة عن "جزيرة الحريّة"، وبعدها قامت الولايات المتّحدة بعشرات المحاولات لاغتيال فيديل كاسترو، ولكنّها فشلت، كما نظّمت الاستخبارات الأمريكيّة CIA سيناريو اعتداءات كوبيّة مزعومة على طائرات وسفن أمريكيّة لاستخدامها كمبرّر للهجوم على كوبا واحتلالها، وتمّ عرض السيناريو على الرّئيس الأمريكي حينذاك جون كينيدي، إلا أنّه لم يوافق بحجّة أنّه لم يكن على ثقة من إمكانيّة حفظ السرّ، وبالتّالي الإساءة لسمعته كرئيس للولايات المتّحدة، وكان هذا السّبب أحد أهمّ الأسباب المباشرة لاغتياله، وبعد رفض كينيدي نظّمت المخابرات الأمريكيّة الهجوم المشهور على كوبا باسم "هجوم خليج الخنازير" في نيسان 1961، حيث شنّه جيش من الكوبيّين المعادين للثّورة، والذين درّبتهم وسلّحتهم الـ CIA، لكنّ الهجوم فشل، وفي شباط 1962 بدأت أمريكا بتحرّكات عسكريّة في قاعدة غوانتنامو، وبمناورات عسكريّة في بحر الكاريبي باسم عمليّة "ورتساك" وهو اسم كاسترو مقلوباً، مما فضح وجود خطّة لهجوم أمريكي

مباشر، فعمدت كوبا إلى نصب صواريخ سوفياتيّة على أراضيها بشكل سرّي، لكنّ طائرات التّجسّس الأمريكيّة كشفت وجود الصواريخ، وبعدها أجرت القيادة السوفييتيّة برئاسة نيكيتا خروشوف مفاوضات ثنائيّة مع الحكومة الأمريكيّة، واتفقا على سحب الصّواريخ السوفييتيّة مقابل وعد أمريكا بعدم الاعتداء على كوبا، وكان هذا الاتفاق قد تمّ دون علم كاسترو، مما أدّى إلى فتور العلاقات الكوبيّة السوفييتيّة، وحاولت قيادة خروشوف تنظيم انقلاب على كاسترو من قِبَل بعض الشيوعيّين الموالين للسوفييت، ولكنّها فشلت، ومنذ ذلك الحين أي في عام 1962 فرضت الولايات المتّحدة حصاراً اقتصاديّاً، وكان شديد الوطأة نظراً لأنّ كوبا بلد صغير وفقير، ولأنّ الحصار بدأ في فترة وجيزة بعد الثّورة الكوبيّة، ولأنّ النّفوذ الأمريكي في غالبية دول آسيا وأوروبا وأفريقيا وأمريكا اللاتينيّة أدّى إلى تقيّد تلك الدّول بالمقاطعة والحصار، مما وضع كوبا على حافّة المجاعة والانهيار الاقتصادي.[1]

وهكذا عاش ملايين الكوبيّين حياتهم في ظلّ المعاناة والظروف المعيشيّة الصّعبة، ولكنّ كوبا توجّهت للقيام بعدّة نشاطات اقتصاديّة للحصول على العملة الصّعبة للحفاظ على اقتصادها الوطني من الانهيار، وكان أحد هذه النّشاطات الاهتمام بقطّاع السياحة، وأصبح في كوبا عملتان هما (البيزو القابل للتّحويل) والذي يمكن الحصول عليه في تحويل الدولار الكندي أو العملات الأوروبّية، ويستعمله السّائحون فقط، وتزيد قيمته على الدولار الأمريكي أحياناً، أمّا (البيزو المحلّي الغير قابل للتحويل) وهو المستعمل من قِبَل المواطن الكوبي، ولذلك كانت سعر الحاجيّات للمواطن الكوبي رخيصة نوعاً ما، وكانت كوبا قد قامت بحظر استعمال الدولار الأمريكي ردّاً على الحصار الاقتصادي الأمريكي.[2]

في عام 1995 أدانت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بالأغلبيّة قرار استمرار الحصار على كوبا، إلا أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة واجهت القرار بإجراءات مضادّة، حيث أصدر الكونغرس الأمريكي قانون سمّي قانون (هلمز–براكون) في عام 1996 يقضي بمعاقبة أيّ طرف ثالث يمارس نشاطاً اقتصاديّاً مع كوبا حتّى لو كان شركة خاصّة.

واعتماداً على الذّات سارت كوبا في تحسين اقتصادها، لاسيما في اعتمادها على الزّراعة فقد كانت ولا زالت تشتهر كوبا بإنتاج السّكر، والسيجار الكوبيّ المشهور عالميّاً، حتّى أنّه يُروى بأنّ الرئيس الأمريكي جون كينيدي كان قد خزّن كمية كبيرة من السّيجار الكوبي الذي كان شديد التعلّق به قبل فرض الحصار على كوبا.

إلا أنّ تلك العقوبات كانت آثارها خانقة على مدار سنوات طويلة، ففي عام 2005 صرّحت الحكومة الكوبيّة في مؤتمر للأمم المتّحدة عُقِدَ في هافانا العاصمة الكوبيّة بأنّ هناك عجز بنحو 500000 مسكن،

---

[1] حدّاد. جورج، أمريكا تتراجع، بداية انهيار الحصار على كوبا، الحوار المتمدّن، العدد 2599، 2009/3/28، عن الموقع الإلكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=167153

[2] الحيدر. فائز، أيّام في كوبا، الحصار الاقتصادي، الحوار المتمدّن، العدد 3337، 2001/4/15، عن الموقع الإلكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=255104

وأنّ نصف السّكن العقاري الموجود في حالة يرثى لها، وفي حزيران عام 2006 اعترفت السلطات الكوبيّة أنّ 1.7 مليون كوبيّ لا تصلهم المياه الصالحة للشّرب، وهناك عدّة مدن تفقد ما بين 30% إلى 40% من المياه المخصّصة لها بسبب تسرّب المياه من شبكة القنوات المهترئة، خلال مؤتمر صحفي عُقِدَ يوم الجمعة في 15 تشرين الأول من عام 2011 للسّفير الكوبيّ في لبنان مانويل سيرانو أكوستا، في وقت كانت تستعدّ به حكومة بلاده لتقديم مشروع القرار الدّولي ضدّ الحصار، قدّم السّفير حصيلة بالخسائر المباشرة للحصار وانعكاساته لاسيما في القطّاع الصحّي، حيث أشار إلى أنّ الولايات المتّحدة قد صادرت 4 ملايين و207 آلاف $ كانت مخصّصة لعمل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسلّ في كوبا، وأشار إلى أنّ حملات العلاج لبعض الأمراض أصابها الحصار بالشّلل التّام، حيث عجز قسم سرطان الأطفال عن تقديم العلاجات بسبب احتكار الولايات المتّحدة لتجارة بعض الأجزاء الطبّيّة المستخدمة في علاج هذا النوّع من الأمراض.[1] كما ذكر السّفير الكوبيّ في دمشق بأنّ حجم الضّرر الاقتصادي المباشر نتيجة الحصار قد وصل إلى 96 مليار $، وأشار إلى أنّ الأضرار التي لحقت بقطاع الصحّة العامّة خلال الفترة بين أيار 2008 ونيسان 2009 وصلت لأكثر من 25 مليون $، وذلك يعود إلى الحاجة لشراء منتجات وتجهيزات من أسواق بعيدة واستخدام وسطاء، وذلك يتبعه ارتفاع في النّفقات، فضلاً عن منع علماء واختصاصيين كوبيين من المشاركة في المؤتمرات العلميّة في الولايات المتّحدة.[2]

وقد اعتمدت الولايات المتّحدة سياسة معاقبة الدّول التي تتعامل مع كوبا، على اعتبار أنّها خرقت الحصار المفروض، وتعقُّب حركة الشّركات التي تخرق الحصار الأمريكي، فمثلاً فُرِضَت غرامات على بنوك آسيويّة بـ 375 مليون $، كما تمّ فرض غرامة أخرى على بنك آسيوي بـ 571634$.[3] أيضاً تغريم مصرف هولّندي بـ 500 مليون $، ومصرف بريطاني بـ 298 مليون$.[4]

وعلى مدار أكثر من عشرين عاماً على التّوالي وبشكل سنوي كانت كوبا تقدّم مشروعاً لقرار دوليّ بضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتّجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتّحدة، وسنويّاً كان القرار يتمّ التّصويت عليه بأغلبية ساحقة إدانةً لذلك الحصار، ولكن بما أنّ الولايات المتّحدة عضو دائم في مجلس الأمن ومن حقّها استخدام الفيتو، فكان رفع يدها للتّبشير به أمام تلك القرارات على مدار سنوات طويلة، ففي

---

[1] المديني. توفيق، مقالة بعنوان "تداعيات الحصار على الاقتصاد الكوبي"، 2011/10/20، صحيفة الثّورة عن الموقع الإلكتروني:
http://thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileName=95844550420111019223231

[2] السبيني. عزيزة، مقال بعنوان "الحصار الأمريكي على كوبا يشكّل انتهاكاً للسيادة الكوبيّة، 2009/10/26، صحيفة تشرين عن الموقع الإلكتروني:
http://tishreen.inet.sy/tishreen/public/read/193901

[3] أحمد قاسم عكارس. عبد الرقيب، مقالة بعنوان "الحصار الأمريكي على كوبا ينتهك قوانين النظام متعدّد الأطراف للتّجارة، راديو هافانا كوبا العربي، 21 كانون الأول 2012، عن الموقع الإلكتروني:
http://www.radiohc.cu/ar/noticias/nacionales/4235-2012-12-21-21-47-26.html

[4] المديني. توفيق، مقالة بعنوان "تداعيات الحصار على الاقتصاد الكوبي، مرجع سبق ذكره.

عام 2010 صوّتت 187 لصالح القرار الكوبيّ مقابل ثلاثة أصوات ضدّه هي لكلّ من الولايات المتّحدة، والكيان الصهيوني، وجزيرة مالاو الصّغيرة.

وهكذا نجد بأنّ العقوبات الاقتصاديّة والحصار الذي فُرِض على كوبا على مدار سنوات طويلة ما هو إلا عِقابٌ على سياسة لا تتوافق وأهواء السياسة الأمريكيّة التي جيّشت عدداً من الدول المهيمنة عليها، كي يكون الحصار أكثر وطأة وأكثر فتكاً، وبالتالي أكثر جوعاً وفقراً للشّعب الكوبي، وكان الحصار على كوبا أشدّ وطأة نتيجة بُعدها عن العالم ومجاروتها للولايات المتّحدة، وبالتّالي كان ثمن الاتّكال على دول بعيدة باهظ التّكلفة بالنّسبة لدولة فقيرة ككوبا.

4-3: العقوبات الاقتصاديّة على ليبيا:

تمثّلت العقوبات على ليبيا بالعقوبات الأمريكيّة منذ عام 1978-1992، وأيضاً بعقوبات الأمم المتّحدة في 29 أيّار 1992:

1. أمّا العقوبات الأمريكيّة على ليبيا فقد اتُّخِذَت بحجّة أنّ ليبيا تدعم مجموعات إرهابيّة في عام 1978، وتمثّلت هذه العقوبات في الحظر على مبيعات الأجهزة العسكريّة، وثمّ في عام 1981 فرضت الولايات المتّحدة إجراءات المراقبة على الصّادرات من معدّات الملاحة الجوّيّة ومقاطعة واردات النفط الخام في عام 1982، وفي كانون الأوّل عام 1985 أدّت الهجمات في مطارات روما وفيينا المنسوبة إلى فلسطيني يدعى أبو نضال، أدّت إلى إطلاق عقوبات أمريكيّة إضافيّة على ليبيا لأنّ الولايات المتّحدة اعتبرت أنّ ليبيا بقيادة معمّر القذافي آنذاك هي التي تموّل وتساعد الإرهاب الفلسطيني حسب تعبيرهم، فأعلن الرئيس الأمريكي ريغان في 7 كانون الثاني عام 1986 المنع الكامل للصّادرات والواردات ولكلّ عقد تجاري ولأيّة علاقة جويّة مع ليبيا، ثمّ أضيف إليها تجميد الممتلكات الماليّة الليبيّة في الولايات المتّحدة وفي فروع المصارف الأمريكيّة في الخارج، وكانت تلك العقوبات قد أعاقت عمل بعض الشركات النّفطيّة التي تعمل في ليبيا وكان أهمّها أربع شركات هي: (ماراثون، مونوكو، أميرادا، أوكسيدنتال) وكانت تُنتج أكثر من نصف النّفط الليبي الخام، وحاولت هذه الشركات البحث عن أغطية شرعيّة تسمح لها باحترام العقوبات رسميّاً، وبعد أن طلبت الولايات المتّحدة من البلدان الأخرى الانضمام إلى عقوباتها، كانت قد دعت الدول الأوروبيّة إلى عدم إحلال شركاتها النّفطيّة محلّ الشركات الأمريكيّة، وفي نهاية عام 1988 كان أحد الإجراءات الأخيرة للرئيس الأمريكي رونالد ريغان في نهاية ولايته هو توقيع مرسوم رئاسي يسمح للشركات النفطيّة الأمريكيّة بالعودة إلى ليبيا، وللشركات الأخرى العمل في هذه البلد بواسطة الفروع الأجنبيّة التي كانت معظمها بريطانيّة.[1]
2. أمّا عقوبات الأمم المتّحدة على ليبيا: في كانون الأوّل 1988 وقع اعتداء ضدّ طائرة بوينغ تابعة لشركة بان آم فوق لوكربي في اسكتلندة، وتسبّب بموت 270 راكباً، وفي أيلول 1989 انفجرت في

[1] لابيه، ماري هيلين، ترجمة: حيدر. حسين، الصّراع الاقتصادي في العلاقات الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 76.

الجوّ طائرة DC-10 الفرنسيّة ومات في الحادث 171 شخصاً، وقد نسبت المسؤوليّة عن الحادثتين إلى ليبيا، وطلب الأمريكيّون والبريطانيّون تسليم المسؤولين المتّهمين بعمليّة لوكربي، كما طلبت فرنسا استحضار أربعة أشخاص ليبيين إلى فرنسا لاستجوابهم على أراضيها، ولكنّ العقيد القذّافي رفض الطلبين، فقامت كلّ من أمريكا وبريطانيا وفرنسا بممارسة الضّغوط في مجلس الأمن كأعضاء دائمين لاتّخاذ عقوبات دوليّة ضدّ ليبيا، وفي 29 آذار قرّر وزير الخزانة الأمريكي تجميد ممتلكات 46 شركة متعدّدة الجنسيّات تحت إشراف ليبي في الولايات المتّحدة، وفي 31 آذار 1992 وجّه قرار مجلس الأمن رقم 748 إنذاراً لليبيا محدّداً لها مهلة حتّى 15 نيسان من العام نفسه للامتثال لطلبات الدول الثلاث التي تعرّضت للاعتداء على طائراتها ولإلزامها بتقديم دليل العُدول عن الإرهاب وفي حال عدم الاستجابة لا بدّ من تطبيق العقوبات الدوليّة والتي تمثّلت في:[1]

3. حظر ومقاطعة جويّة تامّة، باستثناء رحلات ذات طابع إنساني والحج إلى مكّة.
4. حظر الأسلحة ومعدّات الملاحة الجوّيّة.

كانت قضيّة لوكربي ما هي إلا مسرحيّة لاسيما أنّ ليبيا تحتوي على ثروات هائلة من النّفط، وكان القذّافي يُعتبر غير مستقرّ في قراراته السياسيّة، فما كان من الولايات المتّحدة إلا استغلال الفرصة التي سنحتها قضيّة الطائرة لوكربي، خصوصاً وأنّ الزعيم الليبي كان قد قام بطرد الشّركات النّفطيّة الأمريكيّة من بلاده لمدّة 15 عاماً منذ عام 1985 عندما ضربت الولايات المتّحدة مقرّ إقامته بقنبلة أدّت إلى وفاة ابنته، وبحجّة قضيّة الطائرة لوكربي تمّ فرض حصاراً على ليبيا ودام لمدّة ثماني سنوات حيث تمّ رفع الحصار بعدما اضطرّ القذافي إلى الإذعان للولايات المتّحدة الأمريكيّة في أيّار 1999، وبالتالي وبعد خضوع القذافي تمّ إطلاق سراح الليبيين الاثنين المتّهمين بتلك القضيّة بحكم براءة، وأمّا بالنّسبة للشركات الأمريكيّة المتعدّدة الجنسيّات، فقد تمّ تعويضها بأثمان باهظة.[2]

4-4: العقوبات الاقتصاديّة على إيران:

بدأت العقوبات الاقتصاديّة على إيران من قِبَل الولايات المتّحدة الأمريكيّة منذ نشوء الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة عام 1979 وسقوط نظام الشّاه الذي كان عميلاً للولايات المتّحدة، وتلت تلك العقوبات سلسلة من العقوبات من مجلس الأمن بموجب أربعة قرارات صدرت في الأعوام 2006، 2007، 2008، 2010، وكان الاتّحاد الأوروبّي قد فرض عقوباته الخاصّة، ولجأت دول مثل كندا، استراليا، اليابان، الهند، سويسرا إلى فرض عقوبات إضافيّة على الاقتصاد الإيراني، وقد تمحورت هذه العقوبات حول التّجارة، الاستثمار في القطّاع النّفطي، والخدمات الماليّة.

أمّا عقوبات الأمم المتّحدة ضدّ إيران فكانت بالقرارات التّالية:

---

[1] المرجع السابق، ص 77.

[2] خيتاوي. د. محمّد، الشّركات النفطيّة المتعدّدة الجنسيّات وتأثيرها في العلاقات الدّوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 279- 280.

1. قرار مجلس الأمن رقم 1737 صدر في 23 كانون الأول 2006 يمنع الإمداد بالمواد والتكنولوجيا النّوويّة، وتجميد أصول الشّركات والأفراد الرّئيسيّين المرتبطين بالبرنامج النّووي.
2. قرار مجلس الأمن رقم 1747 صدر في 24 آذار 2007 فرض حظر على الأسلحة وتوسيع تجميد الأصول الإيرانيّة.
3. قرار مجلس الأمن رقم 1803 صدر في 3 آذار 2008 تضمّن توسيع تجميد الأصول الإيرانيّة، ودعا الدّول لمراقِبة أنشطة البنوك الإيرانيّة، تفتيش السّفن والطائرات الإيرانيّة، ومراقبة حركة الأفراد المرتبطين بالبرنامج النّووي.
4. قرار مجلس الأمن رقم 1929 صدر في 9 حزيران 2010 بمنع إيران من المشاركة في الأنشطة المتعلّقة بالصّواريخ البالستيّة، وتشديد الحظر المفروض على الأسلحة، فرض حظراً على سفر الأفراد المشاركين في البرنامج، تجميد التّمويل والأصول الخاصّة بالحرس الثّوري الإيراني، وخطوط الشّحن الإيرانيّة، وتوصية الدّول بتفتيش سفن الشّحن الإيرانيّة، حظر تقديم الخدمات لسفن إيرانيّة تشارك في أنشطة محظورة، منع تقديم الخدمات الماليّة المستخدمة في النّشاطات النّوويّة الحساسة، المراقبة عن كثب للأفراد والكيانات الإيرانيّة عند التّعامل معهم، حظر فتح البنوك الإيرانيّة في أراضيهم ومنع البنوك الإيرانيّة من الدّخول في علاقة مع بنوكهم حيث يمكن أن تكون مشاركة في البرنامج النّووي الإيراني، ومنع المؤسّسات الماليّة من العمل في أراضيهم من خلال مكاتب وحسابات مفتوحة مع إيران.[1]

في عام 1996 أصدر الكونغرس قانون العقوبات على إيران، وتحت هذا القانون تفرض الولايات المتّحدة عقوبتين من أصل 7 عقوبات على جميع الشّركات الأجنبيّة التي تستثمر بأكثر من 20 مليون دولار في مجال تنمية موارد النّفط في إيران، والعقوبات السبع هي:[2]

- الحرمان من المساعدة في بنك التصدير والاستيراد.
- الحرمان من ترخيص التّصدير لصادرات الشّركات المعاقبة.
- حظر على قروض أو إئتمانات المؤسسات الماليّة لأكثر من 10 مليون $ لفترة 12 شهر.
- حظر تصنيف تلك الشّركات كتاجر أساسي لصكوك الدَّين الحكومي الأمريكي.
- منع خدمته كعميل للولايات المتّحدة أو كمستحق للتّمويل من قِبَل الحكومة الأمريكيّة.
- الحرمان من فرص المشتريات من الحكومة الأمريكيّة.

من المعلوم أنّ تعاملات إيران النّفطيّة مع أوروبا ليست كبيرة، وهي بحدود 20% من الصادرات النّفطيّة أي 600000 برميل يوميّاً، وكان قرار حظر استيراد النّفط الإيراني في 2012/7/1 إلى الغرب، والذي ترافق بعقوبات أمريكيّة يثبت إنهاء التّعامل مع إيران في المجال البنكي والتقني، ما هو إلا قرار سيلحق الضّرر بعدد من

[1] اللباد. مصطفى، مقالة بعنوان "العقوبات المفروضة على إيران"، مجلّة المعرفة، عن الموقع الإلكتروني:
http://www.marefa.org/index.php/

[2] المرجع السابق.

الدّول المستوردة للنّفط الإيراني مثل: إيطاليا 185000 برميل، إسبانيا 161000 برميل، اليونان 103000 برميل، فرنسا 58000 برميل، بينما تستورد الدّول الآسيويّة 65% من صادرات النّفط والإيراني، فالصّين هي أكبر مستورد للنّفط الإيراني، إضافة إلى أنّها قد وضعت ناقلاتها تحت الاستخدام، والهند هي المستورد الثاني للنّفط الإيراني، وكانت الهند قد لجأت إلى الاتفاق مع إيران إلى استخدام العملة الهنديّة (الروبيه) لتمويل 45% من وارداتها من النفط الخام الإيراني، إضافة للتّسهيلات والإعفاءات من الضّرائب، وهكذا تصدِّر الهند إلى إيران ما قيمته 2.7 مليار $، بينما تبلغ قيمة الصّادرات النّفطيّة الإيرانيّة للهند أكثر من 10 مليار $.[1]

وهكذا نجد أنّ تلك العقوبات لم تمنع نمو الاقتصاد الإيراني، وذلك يعود إلى العائدات النّفطيّة التي تشكّل 80% من عائدات إيران من الصّادرات، إضافة إلى توجّه إيران إلى أسواق بعيدة عن الولايات المتّحدة، لاسيما السّوق الآسيويّة، وتختلف في وضعها عن كوبا، كون إيران تقع في منطقة إستراتيجيّة، وقريبة من الدّول الآسيويّة التي اتّجهت للعمل معها، خلافاً لكوبا التي تجاور الولايات المتّحدة التي كانت السّبب في فرض الحصّار القاتل عليها.

4-5: العقوبات الاقتصاديّة على بعض دول أمريكا اللاتينيّة:

استخدمت الولايات المتّحدة الأمريكيّة العقوبات الاقتصاديّة حسب زعمها لتسهيل تحرير الأنظمة في أمريكا اللاتينيّة وخاصّة فيما يتعلّق باحترام حقوق الإنسان في القارّة الأمريكيّة، وكأنّ الدولة الوحيدة في العالم التي تحترم حقوق الإنسان وتنعَم بالديمقراطيّة هي الولايات المتّحدة، ومن دول أمريكا اللاتينيّة التي خضعت للعقوبات مثلاً: أوروغواي (1979-1981)

باراغواي (1977-1981)

غواتيمالا (1977-1979)

البرازيل (1977-1984)

سلفادور (1977-1981)

بوليفيا (1979-1982)

وإضافة إلى العقوبات الماليّة المعلّقة لقروض بنك الاستيراد والتصدير، أو الضّاغطة لوقف قروض المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي- صندوق النقد) أو الإقليمية (مصرف التنمية الأمريكيّة)، فقد تمّ ضدّ هذه البلدان اتّخاذ إجراءين بشكل شبه منتظم وهما تعليق أو تخفيض المساعدة الاقتصاديّة والعسكريّة، وكانت البلدان المعاقبة بلداناً نامية تجتاز أزمة اقتصاديّة واجتماعيّة خطيرة، وتعاني من أزمة ديون خارجيّة شديدة، وكان استمرارها الاقتصادي يرتبط بالمساعدة الممنوحة من قِبَل الولايات المتّحدة والمؤسسات الماليّة الدّوليّة.

[1] العقوبات الأمريكيّة والأوروبيّة إرهاب اقتصادي بحق الشّعب الإيراني، 26 تشرين الثاني 2012، أخبار البديع، الرّباط، عن الموقع الإلكتروني:

http://albadee.net/news/5681/

لو أخذنا مثلاً غواتيمالا نجد أنّه منذ نهاية القرن التّاسع عشر وحتّى عام 1920 أخذت الشركة المتّحدة للفاكهة UFCO تُحيك شباكها في غواتيمالا، ولكن في عام 1951 وصل إلى السلطة العقيد آربنز وهو من أصل سويسري، فأطلق إصلاحاً زراعيّاً ضرورياً، ولكنّه أصاب مصالح الشّركة المتّحدة للفواكه، ونزع منها أراضي بمساحة 160000 هكتار من أصل ممتلكاتها التي بلغت 220000 هكتار، فقام في 17 حزيران 1954 انقلاباً على آربنز بتدبير الولايات المتّحدة، وغزت غواتيمالا فرقة عسكريّة أتت من السلفادور بعد أن تسلّحت وتدرّبت على أيدي الـ CIA، ووضعت حكومة على رأس البلاد فألغت هذه الحكومة كلّ فكرة للإصلاح، وخضعت لرغبات واشنطن، وأمام الاستياء والبؤس اعتُمِدت سياسة القمع، وفي عام 1982 نتج عن سياسة القمع المتعاظمة أكثر من 50000 ضحيّة.[1] وذلك دليل على أنّ رئاسة الولايات المتّحدة على اختلافها وتبدّلها أكّدت مراراً أنّ احترام حقوق الإنسان لم يكن هدفاً أساسيّاً في سياستها.

4-6: دول مُنِحَت مبدأ الدّولة الأكثر رعاية:

يسمح هذا المبدأ بالاستفادة من التّعرفة الجمركيّة الأضعف لتطبيقها على صادرات البلد أكثر رعاية إلى الولايات المتّحدة، وقد منحت الولايات المتّحدة هذا المبدأ للدول التي لم تعد تخرق ما سمّي مبدأ الهجرة أو التي وافقت على تعليق تعديل (جاكسون-فانيك)، وهو تعديل أقرّه الكونغرس الأمريكي إثر إجراءات سوفييتيّة فَرَضَتْ بها رسم خروج عالٍ على المهاجرين اليهود، وتمّ بهذا التّعديل الرّبط بين منح مبدأ الدولة الأكثر رعاية للاتّحاد السوفييتي وتحرير هجرة اليهود السوفييت، ومن هذه الدّول:[2]

1. المجر في نيسان 1978.
2. بولونيا عام 1960 حيث عُلِّق عام 1982، ومُنِحَ في عام 1987.
3. رومانيا عام 1975 و عُلِّق اعتباراً من شباط 1988.
4. بلغاريا في تشرين الثاني عام 1991.
5. منغوليا في تشرين الثاني عام 1991.
6. تشيكوسلوفاكيا (سابقاً) في تشرين الثاني عام 1990.

[1] موردانت. ميشيل بوغنون، ترجمة: فرزات. د. حامد، أمريكا المستبدّة (الولايات المتّحدة وسياسة السيطرة على العالم "العولمة")، اتّحاد الكتّاب العرب، سورية، دمشق، 2001، ص 55.

[2] لابيه. ماري هيلين، ترجمة: حيدر. حسين، الصّراع الاقتصادي في العلاقات الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص 42.

الفصل الثّالث

آثار الإرهاب الاقتصادي على الاقتصاد السوري

المبحث الأوّل

قطّاعات الاقتصاد السّوري خلال الأعوام 2006 – 2010

1-1: القطاع الزراعي في سورية:

يُعتبر القطاع الزراعي بشقّيه النباتي والحيواني من أهمّ القطاعات التي يتشكّل منها الاقتصاد السّوري، إضافة لدوره الأساسي في التّجارة الخارجيّة من حيث الحصة التي يمتلكها، كما أنّه يُعتبر مصدراً أساسيّاً لتوفير المواد الأوّليّة لقطاعات اقتصاديّة أخرى، كالقطاع الصّناعي، حيث تعمل الزراعة على تأمين المواد الخام اللازمة للصناعات الغذائيّة مثل المطاحن، مصانع السّكر، معامل الكونسروة، معامل استخراج الزّيوت، معامل تصنيع الحليب، إضافة إلى المصانع الأخرى كمصانع الغزل والنّسيج، إلخ..

وقد شَهِدَتْ الزّراعة السوريّة بعض التطوّر نتيجة توفير الخدمات والمستلزمات اللازمة للإنتاج الزراعي، ولكن هذا لا ينفي أنّ القطّاع الزراعي يعاني من العديد من نقاط الضّعف.

1-1-1: المساحة المخصّصة للزراعة من إجمالي مساحة القطر العربي السّوري:

تبلغ مساحة القطر العربي السّوري 18.518 مليون هكتار، وتُقسم إلى أراضٍ منبسطة وتشكّل 80% من إجمالي المساحة، وأراضٍ هضابيّة ووديان 15%، وجبال ومرتفعات 5%.[1] كما وتوزّع الأراضي حسب استعمالاتها إلى أراضٍ قابلة للزراعة، وأراضٍ غير قابلة للزراعة، إضافة إلى المروج والمراعي والحراج.

1-1-2: دور الحكومة في تطوّر القطّاع الزراعي:

كانت الحكومة قد ساهمت في تطوّر القطاع الزراعي من خلال جملة من الخدمات منها أساليب الريّ والمشاريع الحكوميّة الهادفة إلى إيصال الماء لكافّة الأراضي الزّراعيّة، إضافة إلى القروض الزراعيّة التي تمنحها الدّولة للمزارعين من خلال المصرف الزراعي التّعاوني وذلك للمساهمة في قدرة المزارعين على تمويل زراعاتهم، كما أنّ الدّولة عملت على وضع البرامج اللازمة لوقاية الإنتاج النّباتي من الآفات الزّراعيّة التي تهدّده.

---

[1] الخليل. د. فادي، القطاع الزراعي في سورية (الخصائص، الواقع والآفاق) دراسة تحليلية، مجلّة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلميّة، سلسلة العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 31، العدد 1، 2009، اللاذقية، سورية، ص12.

الجدول رقم (2): يبيّن قروض المصرف الزراعي التعاوني حسب القطاع 2006 – 2010

الواحدة: مليون ليرة سورية

السنة	القطاع العـــام والمشترك			القطاع التعاونـــي			القطاع الخـــاص			الإجمالي
	نقدي	عيني	مجموع	نقدي	عيني	مجموع	نقدي	عيني	مجموع	
2006	542	13	555	1091	1984	3075	2254	2487	4741	8371
2007	790	10	800	1154	1747	2901	2913	2263	5176	8877
2008	1640	5	1645	1597	2130	3727	3117	2598	5715	11087
2009	*63003	10	63013	3140	3172	6312	6553	4114	10667	79992
2010	**30200	12	30212	2628	3350	5978	6567	4433	11000	47190

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء 2011.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أنّ نسبة الإقراض متزايدة لاسيما للقطاع الخاص، حيث نجد أنّ حصّة القطاع الخاص من الإقراض هي الأكبر مقارنة بالقطاعات الأخرى، وهذا يؤكّد على ازدياد دعم الدّولة للقطاع الزراعي في سورية بغية تحقيق النموّ المستمر وذلك لأهمّيته في الاقتصاد السّوري.

1-1-3: الإنتاج النّباتي:

يشهد القطاع الزراعي في سورية تشكيلة واسعة من الأشجار المثمرة، ولبعض هذه الأنواع أهميّة أكثر من غيرها، وذلك لدورها الفاعل في عملية التصدير، أيضاً كونها تُعتبر من المواد الأوليّة التي يعتمد عليها القطاع الصّناعي في العديد من الصناعات.

كما أنّ الحبوب والبقوليّات كمنتجات زراعيّة تحتلّ مكانة قويّة في القطاع الزّراعي السّوري، وهي متنوّعة حتّى أنّ البعض منها يُعتبر منتجاً استراتيجيّاً كالقمح مثلاً، وبشكلٍ عام تُعتبر منتجات الحبوب في سوريّة مهمّة جدّاً لما لها من أهمّيّة غذائيّة، إضافة لرفد القطاع الصّناعي للقيام بالعديد من الصناعات. كما وتُعتبر الخضراوات من المكوّنات الأساسيّة لقطاع الزراعة في سوريّة، وتتضمّن تشكيلة واسعة من الأصناف التي يتم الاعتماد عليها في الأمن الغذائي إضافة إلى عمليّة التّصدير، إضافةً لذلك تعدّ الكثير من أصناف الخضروات ولاسيما كونها موسميّة من المواد الأوليّة لمعامل تعبئة الكونسروة.

كما ويعتمد قطّاع الصّناعة في نسبة كبيرة من إنتاجه على القطاع الزراعي، ولكن هناك بعض المحاصيل الزراعيّة التي تُعتبر مواد أوّليّة رئيسيّة تقوم عليها العديد من الصّناعات ومنها: الصناعات

---

* قام المصرف بإقراض: المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب، المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان، المؤسسة العامة لإكثار البذار.

** قام المصرف بإقراض: المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب، المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان، المؤسسة العامة لإكثار البذار.

الغذائيّة، والصناعات النسيجيّة، صناعات الزيوت النّباتيّة، ... إلخ، ومن المحاصيل الزراعيّة الأساسيّة لتلك الصناعات نجد القطن مثلاً، والشّوندر السكّري إضافة لمحاصيل أخرى.

الجدول رقم (3): يبيّن تطور المحاصيل الصّناعيّة من حيث المساحة والإنتاجية والغلّة للأعوام 2006 – 2010

السنة	2006	2007	2008	2009	2010
المساحة (ألف هكتار)	348.1	330.9	314.1	267.9	299.1
الإنتاج (ألف طن)	2914.1	2778.4	2506.0	2086.5	2822.7
الغلة (طن/هكتار)	64.9	70.4	57.6	70.4	76.2

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بناءً على بيانات المكتب المركزي للإحصاء 2011.

نلاحظ من الجدول السابق التذبذب الحاصل في المساحة المزروعة ما بين الانخفاض والارتفاع، وبالتالي كميّة الإنتاج متذبذبة أيضاً تبعاً للمساحات المزروعة، والعامل الرئيسي الذي يلعب دور في هذا التذبذب هو الهطولات المطريّة، إضافة إلى أنّ المناطق السوريّة التي تقوم بمثل هذا النوع من الزراعات هي المناطق الشرقيّة والتي تعتمد بشكل أساسي على الهطولات المطريّة في ريّ مزروعاتها، وتبعاً للمساحة والإنتاج نجد الغلّة تتأثّر بهما، فهي تتطوّر مع زيادة المساحة والإنتاج، وتتراجع مع انخفاض المساحة والإنتاج.

1-1-4: الإنتاج الحيواني:

يعتمد القطّاع الزّراعي في شقّه الثّاني على الإنتاج الحيواني، والذي يحتوي على العديد من الأصناف الدّاعمة لقطاع الزّراعة في سورية، إضافة لدور الإنتاج الحيواني في دعم الصناعات السّوريّة، وأيضاً الدور الأساسي له في الأمن الغذائي.

1-2: القطاع الصّناعي في سورية:

يُعتبر القطاع الصّناعي من المكوّنات الهامّة للاقتصاد الوطني السّوري، حيث بتكامله مع قطاعات أخرى يشكّل ركيزة أساسيّة لهذا الاقتصاد، كما أنّ هذا القطّاع يقوم على صناعات متنوّعة منها الاستخراجيّة، التحويليّة، إضافة إلى الماء والكهرباء والتي تُعتبر من الصناعات الهامّة والضروريّة.

1-2-1: الصناعات التحويليّة:

تُعتبر الصناعات التحويليّة من الصّناعات الرئيسيّة التي يمتاز بها قطاع الصناعة في سوريّة، وقد اتّخذت تلك الصناعات أنواعاً مختلفة وأشكالاً عديدة، ولكن منها ما كانت إنتاجيّته في تطوّر مستمرّ، ومنها ما حافظ على نفس الإنتاجيّة خلال أعوام متتالية، ومنها ما انخفضت إنتاجيّته، كما أنّ الصناعات التحويليّة تعتمد على كلّ من القطّاعين العام والخاص، حيث يُساهم كلّ من هذين القطاعين في عمليّة الإنتاج بنسبة

معيّنة، ولكن هناك بعض هذه الصناعات يقوم بها القطاع العام منفرداً كصناعة الدقيق، وبالمقابل أيضاً توجد صناعات يقوم بها القطاع الخاص منفرداً أيضاً، وهناك بعض الصناعات التي يقوم بإنتاجها كلا القطاعين كالخبز، والزيوت، والسمن، والصابون، والأدوية، ...إلخ.

مع التطور الحاصل في بعض صناعات القطاع العام، بالمقابل هناك صناعات نجد انخفاضاً ملحوظاً في إنتاجيّتها في القطاع العام، وذلك بالتّزامن مع ارتفاع إنتاجها في القطاع الصناعي الخاص، حيث أصبح القطاع الصناعي رائداً في صناعتها.

1-2-2: الصناعات الاستخراجيّة:

يقوم القطاع الصّناعي السّوري في جزء هام منه على الصّناعات الاستخراجيّة والتي تُعتَبر من الصّناعات الهامّة جدّاً سواء وطنيّاً أو عالميّاً، لاسيما المتعلّق منها بالنّفط ومشتقّاته، والجدول التّالي يوضّح أهم الصّناعات الاستخراجيّة في سورية.

الجدول رقم (4): يبيّن إنتاج أهم الصناعات الاستخراجية 2006- 2010

الصناعات	الوحدة	2006	2007	2008	2009	2010
النفط الخام	ألف م3	22417	21420	21614	21241	21739
الفوسفات	ألف طن	2904	2900	2629	2128	3167
الملـح	ألف طن	137	81	89	78	81
الجير الإسفلتي	ألف طن	113	132	120	132	157
رمل وبحص	ألف م3	19660	25893	29521	39811	38849
جـص	ألف طن	443	447	573	403	540
أحجار	ألف م3	99	584	126	154	146
كتل رخامية	طن	401343	368977	298720	269994	255960
ألواح وقطع رخامية	ألف م2	325	318	283	301	218

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء 2011.

1-2-3: صناعة الماء والكهرباء:

أيضاً لا بدّ من الإشارة إلى أهمّية الماء كونه أحد الثّروات التي تقوم الدّولة باستثمارها، والاهتمام بمياه الشّرب كجزء من صناعاتها، وصولاً إلى الكهرباء كمصدر أساسي للطّاقة، وضرورة وصولها إلى كلّ فرد في سوريّة، نجد في الجدول التّالي أنّ الكهرباء المولّدة هي في تزايد مستمرّ من عام 2006 حتّى عام 2010، وذلك قد يعود إلى ازدياد عدد السّكّان في سورية من ناحية، والاعتماد الكبير في حياة السّكان على الطّاقة الكهربائيّة، والجدول التّالي يبيّن المنتَج من الماء والكهرباء.

الجدول رقم (5): يبيّن كميات مياه الشرب والكهرباء المنتجة 2006 – 2010

الصناعات	الوحدة	2006	2007	2008	2009	2010
المياه المنتجة	ألف م3	1188095	1197075	1182961	1216065	1261669
الكهرباء المولّدة من وزارة الكهرباء	مليون ك. و.س	36419	37499	39934	42317	46590

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء 2011.

بالنّظر في الجدول السّابق إلى التطوّر الحاصل في إنتاج مياه الشّرب، لا بدّ من الوقوف عن استهلاك تلك المياه، هناك دائماً جزء من هذا الإنتاج يتمّ فقدانه خلال شبكة توزيع المياه، وقسم آخر يتمّ استهلاكه إمّا بالمجّان أو بمقابل قيمة ماديّة، كذلك الأمر بالنّسبة للكهرباء لا بدّ من الإشارة إلى كميّة الاستهلاك مقارنة بالإنتاج، والجدول التّالي يوضّح ذلك.

الجدول رقم (6): يبيّن إنتاج واستهلاك مياه الشرب 2006 – 2010

البيان	الوحدة	2006	2007	2008	2009	2010
الإنتاج الفعلي	ألف م3	1188095	1197075	1182961	1216065	1261669
المستهلك بالقيمة	ألف م3	713247	736331	735801	765094	778157
المستهلك بالمجان	ألف م3	80588	68480	68090	63722	46145
الضياع في الشبكة	ألف م3	394260	392264	379070	387249	437367
عدد المشتركين	مشترك	2982569	3147871	3353456	3522114	3709028

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء 2011.

1-2-4: العاملين في القطّاع الصّناعي:

يقوم القطّاع الصّناعي باستيعاب قوّة عمل تختلف نسبتها باختلاف النّشاط الصّناعي، ومدى تطوّره، فقوّة العمل في الصناعات الغذائيّة أكبر من قوّة العمل في صناعات الورق ومنتجاته، والجدول التّالي يوضّح في القطّاع العام الصّناعي خلال السّنوات من 2006 حتّى 2010.

الجدول رقم (7): يبيّن إجمالي عدد العاملين في القطاع العام الصناعي 2006- 2010

السنة	2006	2007	2008	2009	2010
إجمالي عدد العاملين (عامل)	190274	188867	188564	184347	183323

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء 2011.

1-2-5: المدن الصّناعيّة في سوريّة:

تمّ إحداث مدن صناعيّة في سوريّة بهدف تشجيع الاستثمار الصّناعي المحلي والعربي والأجنبي، وبسبب الانتشار العشوائي للمعامل لاسيما في الأراضي الزراعيّة، وللعمل على التّقليل من أخطار التلوّث البيئي لبُعدها عن مناطق السّكن، وتساعد المدن الصناعيّة في تأمين فرص عمل جديدة إضافة إلى توفير المناخ الملائم للاستثمار، وعدد تلك المدن أربعة وهي: المدينة الصناعيّة في حسياء (محافظة حمص)، المدينة الصناعيّة في الشيخ نجّار (محافظة حلب)، المدينة الصناعيّة في عدرا (محافظة ريف دمشق)، المدينة الصناعيّة في دير الزور (هي الأحدث تم إحداثها بموجب مرسوم تشريعي بعام 2007).

وقد حقّقت تلك المدن تطوّراً ملحوظاً في حجم الاستثمارات، وكذلك في حجم العمالة، والجدول التّالي يوضّح ذلك.

الجدول رقم (8): يبيّن واقع الاستثمار في المدن الصّناعيّة خلال الفترة 2006-2010

المؤشّر	2006	2007	2008	2009	2010
عدد المعامل التراكمي قيد البناء وقيد الإنتاج (معمل)	1328	2425	3148	3964	4554
العمالة للمنشآت قيد البناء وقيد الإنتاج (عامل)	27900	45229	60789	76975	99081
حجم الاستثمارات الإجمالي (مليار ل.س)	121	188	234	379	480

المصدر: هيئة الاستثمار السوريّة، تقرير الاستثمار السنوي، عام 2010، ص39.

نلاحظ من بيانات الجدول السّابق التطوّر الحاصل في عمل تلك المدن الصناعيّة حيث حققت ازدياداً في حجم الاستثمارات الإجمالي وهو ازدياد جيّد، إضافة إلى حجم العمالة المتزايد بناءً على تزايد أعداد المعامل في تلك المدن.

1-3: قطّاع التّجارة الخارجيّة في سورية:

يُعتبر قطاع التّجارة الخارجيّة من القطّاعات الهامّة في الاقتصاد السّوري، وتُعتبر عمليتي الاستيراد والتّصدير بوّابة الدّولة مع الخّارج، لاسيما الصّادرات والتي تتمثّل أهميّتها في توفير القطع الأجنبي، إضافة إلى تحسين استغلال الموارد الوطنيّة سواء الطبيعيّة أو البشريّة، وهذا بدوره يحرّض الاستثمارات الأجنبيّة وجذبها إلى الدّاخل، ما يؤدي في النّهاية توفير المزيد من فرص العمل، ولكنّ الاقتصاد السّوري في تجارته الخارجيّة نجد أنّ الاستيراد يغلب على التّصدير، والجدول التّالي يبيّن ذلك.

الجدول رقم (9): يبيّن مؤشرات التجارة الخارجية 2006 – 2010*

الواحدة: (الكمية: ألف طن، القيمة: مليون ليرة سوريّة)

السنة	الاستيراد		إدخال مؤقت		التصدير		إعادة التصدير		ترانزيت	
	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية
2006	531324	19205	53656	614	505012	22477	8461	127	190402	5365
2007	684557	21925	30020	275	579034	17801	1917	76	109876	2307
2008	839419	24972	7607	46	707798	19828	8716	242	126192	2949
2009	714216	26462	42071	757	488330	16579	18686	456	94013	2052
2010	812209	23933	8831	138	569064	18769	25955	641	36884	711

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء 2011.

نلاحظ من الجدول السّابق أنّ الواردات تغلب على الصّادرات خلال الأعوام 2006 حتّى 2010، وبالتّالي الميزان التّجاري خاسر على مدار تلك السّنوات، والشّكل البياني التّالي يوضّح ذلك بشكل أفضل.

وكانت الجمهوريّة العربيّة السّورية تعتمد في تعاملاتها التّجاريّة مع كافّة دول العالم تقريباً، وفي كلّ القارّات، ولكن بنسب متفاوتة، حيث أنّ حجم التّبادل التّجاري مع تلك الدّول مختلف، فنجد أنّ الدّول الأوروبّيّة تحتلّ الصّدارة فيما يخصّ الواردات، وثانياً في الصّادرات، بينما دول آسيا في المرتبة الثّانية من ناحية الواردات، بينما تحتلّ الدّول العربيّة الصّدارة في الصّادرات. كما أنّ الصّادرات والواردات تصنّف حسب طبيعة المواد المُستخدمة في عمليّة التّبادل التّجاري إلى مواد خام، ومواد مصنوعة، ونصف مصنوعة، ويقوم كلّ من القطّاعين العام والخاص بعمليّات الاستيراد والتّصدير، ويعتمد القطّاع العام في صادراته على المواد الخام، حيث أنّ حجم المواد الخام هو الأكبر مقارنة بالمصنوعة والنّصف مصنوعة، بينما القطّاع الخاص يعتمد على المواد المصنوعة، وبالنّسبة للواردات فإنّ المواد المصنوعة تأخذ الصّدارة في القطّاع العام، بينما القطّاع الخاص تأخذ المواد نص المصنوعة الصّدارة في عمليات استيراده.

وإذا ما تمّ تصنيف الصادرات والواردات من حيث استخدام تلك المواد فيتمّ تصنيفها إلى مواد استهلاكيّة، ومواد وسيطة، وأصول ثابتة، وتأتي المواد الوسيطة في صدارة واردات القطاع العام، وكذلك بالنّسبة للقطّاع الخاص، وأيضاً تأتي المواد الوسيطة في صدارة صادرات القطاع العام، بينما تأتي المواد الاستهلاكيّة في صدارة صادرات القطّاع الخاص، والجدولين التّاليين يوضّحان ذلك خلال الفترة الزّمنيّة 2006–2010.

* حسبت المستوردات والصادرات بالليرات السورية على أساس السعر الرسمي للعملة الأجنبية وقد كان السعر الرسمي للدولار في الأعوام 2006– 2007 (50) ل.س للاستيراد وحسب السعر الرسمي الصادر عن مصرف سورية المركزي للتصدير، وفي عام 2008 كان سعر صرف الدولار الأمريكي للمستوردات (46.65) ل.س، وللصادرات (46.47) ل.س، وفي عام 2009 كان سعر صرف الدولار الأمريكي (46.81) ل.س للمستوردات و(46.61) ل.س للصادرات، وفي عام 2010 للمستوردات (46.70) ل.س وللصادرات (46.50) ل.س حسب المتوسط السنوي للسعر الرسمي الصادر عن مصرف سورية المركزي.

الجدول رقم (10): يبيّن الصادرات حسب طبيعة واستخدام المواد للقطاعين العام والخاص خلال السنوات 2006 – 2010*

الواحدة: مليون ليرة سوريّة

السنة	القطاع	طبيعة المواد				استخدام المواد			
		خام	مصنوعة	نصف مصنوعة	المجموع	استهلاكية	وسيطة	أصول ثابتة (راسمالية)	المجموع
2006	عام	186850	34476	4769	226094	551	225502	41	226094
	خاص	52361	159054	67502	278918	189793	86409	2716	278918
	مجموع	**239211**	**193530**	**72271**	**505012**	**190344**	**311911**	**2757**	**505012**
2007	عام	195822	37066	12678	245567	3766	241773	28	245567
	خاص	60866	197773	74829	333467	231782	96529	5156	333467
	مجموع	**256688**	**234839**	**87507**	**579034**	**235548**	**338302**	**5184**	**579034**
2008	عام	238108	43185	2148	283441	518	282883	40	283441
	خاص	49700	235941	138716	424357	258590	159446	6321	424357
	مجموع	**287808**	**279126**	**140864**	**707798**	**259108**	**442329**	**6361**	**707798**
2009	عام	139534	36959	3895	180388	421	179958	9	180388
	خاص	72030	158646	77266	307942	209639	92278	6025	307942
	مجموع	**211564**	**195605**	**81161**	**488330**	**210060**	**272236**	**6034**	**488330**
2010	عام	216858	61681	10072	288611	232	287618	761	288611
	خاص	64609	155876	59968	280453	198912	74413	7128	280453
	مجموع	**281467**	**217557**	**70040**	**569064**	**199144**	**362031**	**7889**	**569064**

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء 2011.

* لا تدخل أرقام النقد وبعض بنود الذهب في هذا التصنيف، وقد حُسبت المستوردات والصادرات بالليرات السورية على أساس السعر الرسمي للعملة الأجنبية في الأعوام 2006 و2007 أصبح سعر الدولار 50 ل.س للاستيراد، وحسب السعر الرسمي الصادر عن مصرف سورية المركزي للتصدير. وفي عام 2008 كان سعر صرف الدولار الأمريكي للمستوردات 46.65 ل.س، وللصادرات 46.47 ل.س، وفي عام 2009 كان سعر صرف الدولار الأمريكي 46.81 ل.س للمستوردات و46.61 ل.س للصادرات في عام 2010 للمستوردات 46.70 ل.س، وللصادرات 46.50 ل.س حسب المتوسط السنوي للسعر الرسمي الصادر عن مصرف سورية المركزي.

الجدول رقم (11): يبيّن المستوردات حسب طبيعة واستخدام المواد للقطاعين العام والخاص خلال السنوات 2006 – 2010*

الواحدة: مليون ليرة سوريّة

السنة	القطاع	طبيعـــة المـــواد				استـــخدام المـــواد			
		خام	مصنوعة	نصـف مصنوعـة	المجموع	استهلاكية	وسيطة	أصـول ثابتـة (رأسمالية)	المجموع
2006	عـام	10174	176065	21279	207519	8726	166009	32784	207519
	خـاص	34920	126919	161965	323805	53003	189390	81412	323805
	مجموع	**45094**	**302985**	**183245**	**531324**	**61729**	**355399**	**114196**	**531324**
2007	عام	11416	251821	22972	286209	8971	249044	28194	286209
	خاص	42186	139537	216624	398347	59161	250121	89066	398347
	مجموع	**53602**	**391359**	**239596**	**684557**	**68132**	**499165**	**117259**	**684557**
2008	عام	1237	274763	15472	291472	3384	280077	8011	291472
	خاص	72196	147136	328615	547947	66861	388446	92640	547947
	مجموع	**73433**	**421899**	**344087**	**839419**	**70245**	**668523**	**100651**	**839419**
2009	عام	5237	96599	4782	106618	867	99345	6406	106618
	خاص	86332	185778	335488	607598	86279	408391	112928	607598
	مجموع	**91569**	**282377**	**340270**	**714216**	**87146**	**507736**	**119334**	**714216**
2010	عام	3848	184325	17566	205739	7178	179500	19061	205739
	خاص	77305	236403	292762	606470	106678	354617	145175	606470
	مجموع	**81153**	**420728**	**310328**	**812209**	**113856**	**534117**	**164236**	**812209**

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء 2011.

* لا تدخل أرقام النقد وبعض بنود الذهب في هذا التصنيف، وقد حُسِبت المستوردات والصادرات بالليرات السورية على أساس السعر الرسمي للعملة الأجنبية في الأعوام 2006 و2007 أصبح سعر الدولار 50 ل.س للاستيراد، وحسب السعر الرسمي الصادر عن مصرف سورية المركزي للتصدير، وفي عام 2008 كان سعر صرف الدولار الأمريكي للمستوردات 46.65 ل.س، وللصادرات 46.47 ل.س، وفي عام 2009 كان سعر صرف الدولار الأمريكي 46.81 ل.س للمستوردات و46.61 ل.س للصادرات، وفي عام 2010 للمستوردات 46.70 ل.س وللصادرات 46.50 ل.س حسب المتوسط السنوي للسعر الرسمي الصادر عن مصرف سورية المركزي.

1-4: قطّاع الاستثمار في سورية:

دأبت الجمهوريّة العربيّة السّوريّة وعلى مدار سنوات إلى جذب الاستثمارات الخارجيّة، وبالتّالي العمل على توفير المناخ الملائم لذلك، وقد صدرت في هذا الخصوص العديد من قوانين الاستثمار لاسيما قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991، والذي يُعتبر أحد أهمّ الخطوات التي قامت بها الدّولة لتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي في سوريّة، حيث كان أكثر شموليّة عمّا سبقه من تشريعات محفّزة على الاستثمار.

وبما أنّ الاستثمار يقوم على توظيف رؤوس أموال كبيرة لفترات متوسّطة وطويلة الأجل، فذلك يتطلّب من المستثمر القيام بدراسات اقتصاديّة وتجاريّة وقانونيّة والتي تجعله يأخذ قراره بالاستثمار، كما أنّ الاستثمار بالنّسبة لأيّ دولة يؤدي إلى قيام العديد من المشروعات الإنتاجيّة والخدميّة ويخلق فرص عمل جديدة.

1-4-1: العوامل المشجّعة والمعيقة للاستثمار في سورية:

هناك العديد من العوامل التي تجعل من سورية قُبلة للاستثمارات الأجنبيّة ومنها:

أ- الموقع الجغرافي الاستراتيجي فهو ملتقى القارات الثلاث آسيا وإفريقيا وأوروبا، إضافة لأنّها منفذ على البحر الأبيض المتوسّط.

ب-البيئة السياسيّة المستقرّة والآمنة.

ج- الموارد البشريّة الكبيرة والمؤهّلة.

د- امتلاك سورية لاحتياطي كبير نسبيّاً من النقد الأجنبي.

هـ-استقرار صرف الليرة السوريّة منذ عام 1990.

و- النّفاذ إلى الأسواق العربيّة والعالميّة.

ز- النّظام المصرفي والذي بدأ بالتنوّع لاسيما بعد أن باشرت المصارف الخاصّة عملها مع بداية عام 2004، إضافة إلى المصارف الإسلاميّة.

ولكن بالمقابل هناك العديد من المعوقات التي تقف في وجه الاستثمارات ومنها:

أ- البنية التّحتيّة المقبولة وليس الجيدة.

ب-النّظام المصرفي والتّعاملات الماليّة وما يرافقها من إجراءات روتينيّة.

ج- أسعار الفائدة المرتفعة.

د- الضرائب والرّسوم المتعدّدة والمتشابكة أحياناً.

هـ-الإجراءات الإداريّة فيما يخصّ الحصول على التراخيص.

1-4-2: التّشريعات والقوانين المتعلّقة بالاستثمار في سوريّة:

صدرت في سوريّة عدّة قوانين تهدف إلى تحفيز الاستثمار، ومن هذه التّشريعات:[1]

أ- المرسوم رقم 103 لعام 1952 لتشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي.

ب-القانون رقم 348 لعام 1969 لتشجيع رساميل المغتربين والرساميل العربية.

ج- المرسوم التشريعي رقم 58 لعام 1970 والذي تضمن إعفاء الودائع من رسوم الطوابع عن جميع عمليات ودائع التوفير لدى المصارف وصناديق التوفير وكذلك ضريبة الدخل على رفع رؤوس الأموال المتداولة وعلى جميع الفوائد الناتجة عن ودائع التوفير كما يتضمن بأن تتمتع تلك الودائع بضمانة الدولة وحمايتها.

د- القانون رقم 36 لعام 1972 والذي نص على إعفاء الفنادق الدولية من الدرجتين الممتازة والأولى التي تستثمر ضمن الفنادق من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها.

هـ-القرار رقم 186 لعام 1985 لتشجيع الاستثمار في قطاع السياحة.

و- المرسوم 10 لعام 1986 الخاص بشركات القطاع الزراعي المشترك.

ز- قانون تشجيع الاستثمار رقم 10 لعام 1991:[2] والذي جاء بهدف تشجيع المستثمرين السوريين المقيمين منهم والمغتربين والعرب والأجانب على إقامة مشاريعهم الاستثماريّة في سورية، ولهذا القانون أهداف تنموية اقتصاديّة اجتماعيّة تتّضح من خلال الشّروط التي وردت في المادّة (4) منه وهي:

- أن يكون المشروع منسجماً مع أهداف الخطّة الإنمائيّة للدولة.
- أن تستخدم المشاريع ما أمكن الموارد المحلية المتاحة في الاقتصاد القومي.
- أن تساهم في إنماء النّاتج القومي وزيادة فرص العمل.
- أن تؤدي إلى زيادة التصدير وترشيد الاستيراد.
- أن تستخدم الآلات والتّقانات الحديثة الملائمة لحاجات الاقتصاد الوطني.

كما أنّ هذا القانون تضمّن جملة من الامتيازات والتّسهيلات والإعفاءات حيث نصّ على التّالي:

- منح المشروعات المرخّصة وفق أحكامه استثناءً من أحكام التّجارة الخارجيّة في وقف ومنع وحصر تقييد الاستيراد، ونظام الاستيراد في بلد المنشأ وأحكام أنظمة القطع.
- حق استيراد جميع احتياجاتها من الآلات والعدد والتّجهيزات وسيارات العمل والباصات والميكروباصات المعدّة لتخديم هذه المشاريع وغيرها من المواد اللازمة لإقامتها أو توسيعها

---

[1] عبد الله الكفري. د. مصطفى، مناخ الاستثمار في سورية (عوامل الجذب والطرد)، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، ص12.

[2] فضليّة. د.عابد، واقع الاستثمار في ظلّ قانون الاستثمار رقم /10/ لعام 1991، مجلّة جامعة دمشق، المجلّد 17، العدد الثاني، 2001، دمشق، سورية، ص 89، 90.

أو تطويرها شريطة تحديد هذه الاحتياجات من الجهة المختصّة، وقد أعفى جميع المواد أعلاه من جميع الضّرائب والرّسوم الماليّة والبلديّة والجمركيّة وغيرها شريطة استخدامها حصراً في أغراض المشروع.

- أعفى القانون هذه الشركات من ضرائب الدّخل وضرائب ريع العقارات والعرصات لمدّة 5 سنوات بدءاً من تاريخ بدء الاستثمار، ومنح علاوة على ذلك سنتين إضافيّتين للشّركات التي تساهم بها الدّولة، وللمشاريع التي تصدّر إلى خارج القطر أكثر من 50% من إنتاجها.
- أعطى القانون المستثمر هامشاً واسعاً للتحرّك بقطعه الأجنبي، فسمح له بفتح حساب لدى المصرف التّجاري السّوري بالقطع الأجنبي لرأسمال المشروع ومصاريفه ولقروضه ولـ 75% من حصيلة صادراته.

ح- المرسوم التّشريعي رقم (8) لعام 2007:[1] والذي جاء تعديلاً للقانون رقم (10) لعام 1991، ويهدف إلى تشجيع تدفّق رؤوس الأموال الخارجيّة والأجنبيّة، حيث تمّ بموجبه منح المستثمرين تسهيلات تفوق ما تمّ تقديمه في القانون رقم (10) وذلك فيما يخصّ الاستيراد والضّريبة وترحيل الأرباح ورؤوس أموال الاستثمار وتملّك المستثمرين الأجانب للعقارات، وتبِعَ ذلك المرسوم التّشريعي رقم (9) لعام 2007 القاضي بإحداث هيئة الاستثمار السّوريّة المعنيّة بتهيئة مناخ الاستثمار.

1-4-3: أهمّ المشاريع الاستثماريّة في ظلّ القانون رقم 10 لعام 1991 وتعديلاته وفق المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2007 في سوريّة:

رغم تلك القوانين والتّشريعات التي صدرت بهدف خلق مناخ جيّد للاستثمار، وأيضاً الميّزات التي أعطتها تلك التّشريعات في سبيل جذب الاستثمارات لاسيما القانون رقم 10 لعام 1991، والمرسوم رقم 8 لعام 2007، نجد بأنّ الاستثمار في سورية لا يأخذ فرصته التي من المفروض أن تكون أشمل وأوسع سواء من ناحية تغطيته كافّة النّشاطات الاقتصاديّة، أو من ناحية تنفيذ تلك الاستثمارات في أوقاتها وبشكلٍ كامل، وبالنّظر إلى الجدول التّالي نجد أعداد المشاريع الاستثماريّة في مجال بعض النّشاطات الاقتصاديّة.

[1] عبد العزيز الجّندي. خزامى، إشراف الدكتور: بوادقجي. عبد الرّحيم، الاستثمار في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 26، العدد 2، 2010، دمشق، سورية، ص 622.

الجدول رقم (12): يبيّن عدد المشاريع المشملة حسب النّشاط الاقتصادي خلال الفترة 1991-2010

السنوات	عدد المشاريع المشمولة حسب النّشاط الاقتصادي				المجموع*	التّكاليف الاستثماريّة (مليار ل.س)	عدد فرص العمل
	الصناعة**	الزراعة	النقل	أخرى			
1991-2005***	857	42	1116	40	2055	469.9	117974
2006	199	15	186	7	407	369.3	29323
2007	121	9	49	4	183	144.8	13766
2008	102	10	45	4	161	402.2	17179
2009	134	29	99	11	273	231.4	21898
2010	211	44	128	41	424	90.1	22086
المجموع	1624	149	1623	107	3503	1707.7	222226

المصدر: التقرير السنوي لهيئة الاستثمار السّوريّة عام 2010، ص 33.

نلاحظ من الجدول السّابق أنّ معظم المشاريع المشملة قد تركّزت على قطّاعي الصّناعة والنّقل، بينما نجد أنّ قطّاع الزّراعة قد حظي بنسبة ضئيلة من هذه المشاريع، مع العلم أنّ الزّراعة تُعتبر من القطاعات الأساسيّة التي يعتمد عليها الاقتصاد السّوري من جهة، ومن جهة أخرى أنّها ترفد القطاعات الأخرى بموادها الأوّليّة لاسيما قطاع الصناعة.

وإذا ما عرّجنا على بعض هذه المشاريع والوقوف على المُنَفَّذ منها أو ما هو قيد التّنفيذ نجد بأنّ تلك الأرقام لا تدعو إلى التّفاؤل فيما يخصّ الاستثمار في سورية، والجدول التالي يوضّح عدد ما هو منفّذ وقيد التّنفيذ.

* تمّ تصحيح بعض المجاميع من قِبل الباحثة حيث وردت خطأ في المصدر.

** تمّ دمج المشاريع الصحّيّة والطبّيّة مع قطاع الصناعة.

*** تمّ استخدام البيانات منذ عام 1991 وذلك حسب تاريخ صدور قانون تشجيع الاستثمار رقم 10 لعام 1991 والذي يُعتبر أحد أهمّ الخطوات التي قامت بها الدولة لتشجيع الاستثمار.

الجدول رقم (13): يبيّن تطوّر المشاريع المنفّذة وقيد التنفيذ خلال الفترة 1991– 2010

السنوات	عدد المشاريع المشملة	المشاريع المنفّذة وقيد التنفيذ				العدد الإجمالي
		الصناعة	الزراعة	النقل	أخرى	
1991–2005	2055	660	15	1027	16	1718
2006	407	130	5	74	2	211
2007	183	133	4	58	3	198*
2008	161	61	6	40	2	109
2009	273	78	12	95	3	188
2010	424	120	12	35	8	175
المجموع	3503	1182	54	1329	34	2599

المصدر: التقرير السنوي لهيئة الاستثمار السّوريّة عام 2010، ص 36.

بالنّظر إلى الجدول نجد بأنّ ما هو منفّذ وقيد التنفيذ ليس بالعدد المنطقي، لاسيما ما ورد خلال فترة 1991–2005، وبما أنّ البيانات تعود لعام 2010 كان من المفترض أن ترد تحت بند منفّذة بشكل كامل، ولكن يبدو بأنّ هذه المشاريع أو ما تبقّى منها إمّا ملغى أو لن يتمّ تنفيذه، وكذلك الحال بالنّسبة لبقيّة المشاريع في السنوات الأخرى، فهناك قسم كبير منها خارج إطار التنفيذ الكامل أو متابعة التّنفيذ، وقد يعود ذلك للتبدّلات الطارئة كالتوسّع في تلك المشاريع، أو القيام بعمليّة دمج بعض المشاريع، أو إلغاء تلك المشاريع أو بعضها، وبالتّالي وجود فجوة في عمليّة وصول المشاريع الاستثماريّة إلى حيّز الواقع الإنتاجي.

وإذا ما أردنا التعريج على بعض أنواع تلك المشاريع من حيث نشاطها نجد:

أ- المشاريع الصّناعيّة:

في مجال القطاع الصناعي إنّ الصّناعات السّورية تتمحور حول هندسيّة، غذائيّة، نسيجيّة، كيميائيّة، ولكلّ منها نسبتها في القطاع الصناعي، ويعود تمحور الصناعات في هذا الهامش إلى نوعيّة المشاريع التي يتمّ إنشاءها، وهذا بالطّبع إجحاف في مجال الصناعات السّوريّة والتي من المفترض أن تتوسّع أكثر ويُطلق العنان لصناعات أكثر استراتيجيّة، وبالنّظر إلى الجدول التّالي نجد أعداد المشاريع الصّناعية في سورية من حيث نوعيّتها.

* ملاحظة من المصدر: يعود سبب الاختلاف في البيانات إلى التبدّلات الطارئة كالتوسّع والدّمج والإلغاء وورود السجلّات والتراخيص، مثلاً هنا عدد المنفّذ وقيد التنفيذ أكبر من عدد المشملة.

الجدول رقم (14): يبيّن المشاريع الصّناعيّة المشملة والمنفّذة خلال الفترة 1991- 2010

السنوات	عدد المشاريع الصّناعيّة المشملة	توزّع المشاريع الصناعية حسب نوع النّشاط				عدد المشاريع المنفّذة بشكل جزئي أو كامل
		الصناعات الهندسية	الصناعات الغذائية	الصناعات الكيميائيّة	الصناعات النسيجيّة	
1991-2005	857	243	216	185	213	564
2006	199	57	76	34	32	48
2007	121	16	64	27	14	57
2008	102	41	35	17	9	34
2009	134	45	51	31	7	21
2010	211	76	74	48	13	20

المصدر: تمّ إعداد الجدول من قبل الباحثة بناءً على بيانات التقرير السنوي لهيئة الاستثمار السّوريّة عام 2010، ص 37، 39.

ب-المشاريع الزّراعيّة:

وللزّراعة كغيرها من القطّاعات نصيب في الاستثمارات ولكنّ نصيبها ضئيل مقارنة ببقيّة القطّاعات، والجدول التّالي يوضّح عدد المشاريع المخصّصة للزّراعة.

الجدول رقم (15): يبيّن المشاريع الزراعيّة المشملة والمنفّذة خلال الفترة 1991- 2010

السنوات	عدد المشاريع الزراعية المشملة	فرص العمل	المشاريع قيد التنفيذ
1991-2005	42	2151	13
2006	15	638	3
2007	9	312	*18
2008	10	771	8
2009	29	1167	23
2010	44	1663	16

المصدر: تمّ إعداد الجدول من قبل الباحثة بناءً على بيانات التقرير السنوي لهيئة الاستثمار السّوريّة عام 2010، ص 47، 48.

ج- المشاريع الخاصّة بقطّاع الصحّة:

يُعتبر قطاع الصحّة من القطاعات الهامّة والضروريّة لأيّ بلد على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وقد سعت الدولة السورية من خلال المشافي العامّة إلى تأمين العلاج المجاني للسوريين، إضافة إلى القطاع الخاص الذي عمل إلى إنشاء المشافي الخاصّة، وبالتّالي حظي هذا القطّاع

* ملاحظة من المصدر: يعود سبب الاختلاف في البيانات إلى التبدّلات الطارئة كالتوسّع والدّمج والإلغاء وورود السجلّات والتراخيص، مثلاً هنا عدد المشاريع قيد التنفيذ أكبر من عدد المشملة.

بحصّته من الاستثمارات، إضافة إلى مشاريع صناعة الأدوية ولكنّها مشاريع خجولة مقارنة ببقيّة المشاريع من ناحية التنفيذ.

د- مشاريع النّفط والثروة المعدنية والطاقة:

تقوم سورية بتصدير النفط الخام واستيراد المنتجات النفطية الجاهزة للاستخدام بما أنّ إنتاجها المحلّي لا يغطّي حاجتها، كذلك فيما يتعلّق بالطاقة الكهربائيّة حيث تقوم ببيع الكهرباء إلى المواطن بأسعار أقل بكثير مما يكلّف الدولة، وبالنّظر إلى المشاريع الاستثماريّة في هذين المجالين الحيويين نجد أنّ الاستثمارات بهما لا ترقى إلى مستوى حاجة السوق الاستهلاكيّة، إضافة إلى ضرورة تفعيل هذين الجانبين في ظلّ أحاديث كثيرة عن وجود النّفط في سورية وبكميّات كبيرة قد تجعل من سورية البلد الأول أو الثاني من ناحية احتياطي النفط والغاز.

الجدول رقم (16): يبيّن مشاريع النفط والثروة المعدنية والطاقة المشملة خلال الفترة 2006-2010

السنوات / النّشاط	2006	2007	2008	2009	2010	الإجمالي
مشاريع الاسمنت البورتلاندي	7	1	2	4	4	18
مشاريع النفط	2	-	1	2	2	7
محطات توليد الكهرباء	1	1	1	3	1	7
تجهيزات الطاقة الكهربائية	1	-	1	-	-	2

المصدر: التقرير السنوي لهيئة الاستثمار السّوريّة عام 2010، ص 50.

هـ- الاستثمار الأجنبي المباشر FDI:

يعدّ الاستثمار الأجنبي المباشر أحد السّبل لدفع عجلة الاقتصاد الوطني إلى جانب الموارد الماليّة المحليّة، كما أنّه عبارة عن مساهمة مباشرة من قِبَل المستثمر الأجنبي في رأسمال الشركة وإدارتها في الدّولة المضيفة، وعادةً تكون تدفّقات رأسمال الاستثمار الأجنبي المباشر طويلة الأجل، كما أنّ أهميّة الاستثمار الأجنبي المباشر تتجلّى من خلال اعتباره وسيلة لتوطين التكنولوجيا والنّفاذ إلى الأسواق الخارجيّة، وهو أحد الموارد الماليّة المهمّة للتنمية الاقتصاديّة من خلال جذبه للقطع الأجنبي، إضافة لكلّ ذلك يساهم في فتح مجال لفرص عمل، وإتاحة المجال إلى استغلال الموارد المحليّة.

وكانت سورية قد سَعَتْ إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تلك التّشريعات التي سبق ووقفنا عندها، إلا أنّ تلك الجهود المبذولة متواضعة، والجدول التّالي يبيّن أعداد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر.

الجدول رقم (17): يبيّن مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر المشملة خلال الفترة 1991-2010

خلال الفترة 1991 – 2005				خلال الفترة 2006-2010			
عدد المشاريع	فرص العمل	التكاليف الاستثماريّة (مليون ل.س)	الآلات والمعدات ووسائط النقل الخدميّة (مليون ل.س)	عدد المشاريع	فرص العمل	التكاليف الاستثماريّة (مليون ل.س)	الآلات والمعدات ووسائط النقل الخدميّة (مليون ل.س)
89	20147	138648	59610	159	19935	512845	391734

المصدر: التقرير السنوي لهيئة الاستثمار السّوريّة عام 2010، ص 64، 65.

مما لا شكّ فيه بأنّ الاستثمار الأجنبي المباشر يتأثّر بالظّروف السياسيّة التي يتعرّض لها البلد جاذب الاستثمارات، وبما أنّ سورية دولة تعيش مخاضاً سياسيّاً شبه مستمرّ نتيجة مواقفها التي لا تناسب معظم دول العالم لاسيما الولايات المتّحدة وأعوانها، وأيضاً التوتّرات السياسيّة والعسكريّة التي شهدتها دول الجوار السوري وضعت سورية في خضمّ تلك التوتّرات، ففي عام 2003 كانت الحرب الأمريكية على العراق، وفي عام 2005 كان الحراك السياسي المفتعل في لبنان وزجّ سورية به، وفي عام 2006 كانت حرب تموز اللبنانية ضدّ العدوّ الإسرائيلي، هذا كلّه إضافة لعوامل أخرى تجعل من سورية في نظر المستثمرين الأجانب منطقة غير آمنة لاستثماراتهم، وبالتّالي الأرقام الواردة في الجدولين السابق والتّالي هي إلى حدّ ما موضوعيّة، ولكن لا بدّ من مضاعفة الجهود المبذولة في سبيل تحقيق كمّ أكبر من هذا النّوع من الاستثمارات.

الجدول رقم (18): يبيّن مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر المشتركة المشملة خلال الفترة 1991- 2010

خلال الفترة 1991 – 2005				خلال الفترة 2006-2010			
عدد المشاريع	فرص العمل	التكاليف الاستثماريّة (مليون ل.س)	الآلات والمعدات ووسائط النقل الخدميّة (مليون ل.س)	عدد المشاريع	فرص العمل	التكاليف الاستثماريّة (مليون ل.س)	الآلات والمعدات ووسائط النقل الخدميّة (مليون ل.س)
4	653	18156	1008	23	3262	39785	23956

المصدر: التقرير السنوي لهيئة الاستثمار السّوريّة عام 2010، ص 66، 67.

1-5: النّفط والغاز في سورية:

1-5-1: نشأة وتطوّر النّفط والغاز في سورية:

بدأ التّنقيب عن النّفط في بدايات العشرينيّات من القرن العشرين من قِبَل شركة النّفط العراقيّة، واستمرّت حتى بداية الستّينيّات، حيث بدأت بعدها في منتصف السّتينيّات شركة منهل، تلتها شركة كونكورديا الألمانيّة، وفي عام 1964 تكلّفت الشركة السوريّة للنّفط باستكمال أعمال التّنقيب بناءً على المرسوم التّشريعي رقم 132 والذي حظر على الشّركات الأجنبيّة حقّ التنقيب والاستثمار على الأراضي السّوريّة، تبعاً لمبدأ استثمار النّفط وطنيّاً، وتحقيق التّكامل في التّنقيب والاستخراج والنّقل والتّكرير والتّسويق، وقد أُنيطت

هذه المهام بوزارة النّفط والثروة المعدنيّة بموجب المرسوم التّشريعي رقم 94 تاريخ 1974/9/23، والتي تُشرِف على جميع الشّركات الوطنيّة العاملة في مجال النّفط والغاز.[1]

1-5-2: تطوّر إنتاج النفط في سورية:

بدأ إنتاج النّفط في سورية عام 1968 بكمّيات قليلة تجاوزت مليون طن في ذلك الوقت، وتوسّعت الاستثمارات النّفطيّة وتطوّرت مع الزمن من خلال تطوّر نشاط الشّركة السّوريّة للنّفط والشّركات العاملة الأخرى، مثل شركة الفرات وشركة دير الزور للنّفط، وزاد الإنتاج ليصل إلى 10 مليون طن عام 1976، ثمّ تراجع الإنتاج قليلاً ليستقرّ عند حدود 8.5 مليون طن حتّى عام 1985،[2] والجدول التّالي يبيّن إنتاج النّفط حتّى عام 2005:

الجدول رقم (19): يبيّن إنتاج النفط خلال الأعوام 1968- 2005

العام / البيان	الإنتاج		العام / البيان	الإنتاج	
	برميل/يوم	ألف م^3/سنة		برميل/يوم	ألف م^3/سنة
1968	19580	1134	1987	230680	13365
1969	50000	2900	1988	268650	15565
1970	81100	4699	1989	339700	19682
1971	100750	5837	1990	405160	23474
1972	112400	6514	1991	470800	27236
1973	106300	6158	1992	513700	29763
1974	123235	7139	1993	563000	32621
1975	183500	10635	1994	568400	32932
1976	192580	11157	1995	591630	34277
1977	174630	10117	1996	583240	33791
1978	171430	9932	1997	572640	33177
1979	167000	9675	1998	572000	33140
1980	158765	9198	1999	575100	33320
1981	163860	9493	2000	546940	31988
1982	155500	9010	2001	579400	33568
1983	161550	9359	2002	625200	36222
1984	162500	9417	2003	613300	34912
1985	195400	9236	2004	443950	25721
1986	200000	11586	2005	422700	24494

المصدر: د. عبد الرؤوف رهبان، التّقييم الجغرافي لموارد النّفط والغاز (دراسة في الجغرافية الاقتصاديّة)، مرجع سبق ذكره، ص 269.

[1] رهبان. د. عبد الرؤوف، التّقييم الجغرافي لموارد النّفط والغاز (دراسة في الجغرافية الاقتصاديّة)، مجلّة جامعة دمشق، المجلّد 25، العدد 1+2، 2009، دمشق، سورية، ص 267.

[2] المرجع السابق، ص 267، 268.

1-5-3: إنتاج واحتياطي النفط في سورية خلال الفترة 2006-2010:

كانت عمليّات إنتاج النّفط في سورية متذبذبة، فتارة تنخفض وتارة ترتفع ولكن بنسب بسيطة والجدول التالي يبيّن ذلك:

الجدول رقم (20): يبيّن إجمالي إنتاج النفط الخام خلال الأعوام 2006- 2010

الواحدة: ألف برميل / يوم

العام	2006	2007	2008	2009	2010
الإنتاج	377.1	370	390	375	387

المصدر: منظمة الأقطار العربية المصدّرة للبترول أوابك، التقرير الإحصائي السنوي، 2011، ص28.

وإذا ما تمّت مقارنة هذا الإنتاج بالإنتاج العالمي نجد أنّه يحقّق النّسب التّالية:

الجدول رقم (21): يبيّن نسبة إجمالي إنتاج النفط الخام من الإجمالي العالمي خلال الأعوام 2006- 2010

الواحدة: %

العام	2006	2007	2008	2009	2010
النسبة	0.47	0.43	0.46	0.53	0.53

المصدر: منظمة الأقطار العربية المصدّرة للبترول أوابك، التقرير الإحصائي السنوي، 2011، ص30.

كما أنّ سورية تمتلك احتياطي من النّفط الخام يتمثّل بالتّالي:

الجدول رقم (22): يبيّن الاحتياطات المؤكّدة من النفط الخام خلال الأعوام 2006- 2010

الواحدة: مليون برميل

العام	2006	2007	2008	2009	2010
الاحتياطي	3	2.3	2.3	2.3	2.3

المصدر: منظمة الأقطار العربية المصدّرة للبترول أوابك، التقرير الإحصائي السنوي، 2011، ص8.

وبقياس هذا الاحتياطي بالنّسبة إلى الاحتياطي العالمي نجد أنّه يحقق النّسب التّالية:

الجدول رقم (23): يبيّن نسبة الاحتياطيات المؤكّدة من النفط الخام من الإجمالي العالمي خلال الأعوام 2006- 2010

الواحدة: %

العام	2006	2007	2008	2009	2010
نسبة الاحتياطي	0.26	0.19	0.19	0.19	0.18

المصدر: منظمة الأقطار العربية المصدّرة للبترول أوابك، التّقرير الإحصائي السنوي، 2011، ص10.

1-5-4: إنتاج واحتياطي الغاز في سورية خلال الفترة 2006-2010:

حقّقت سورية وخلال سنوات عديدة كميّات إنتاج من الغاز ثابتة والجدول التالي يبيّن ذلك:

الجدول رقم (24): يبيّن إجمالي إنتاج سوائل الغاز الخام خلال الأعوام 2006- 2010

الواحدة: ألف برميل / يوم

العام	2006	2007	2008	2009	2010
الإنتاج	10	10	10	10	10

المصدر: منظمة الأقطار العربية المصدّرة للبترول أوابك، التقرير الإحصائي السنوي، 2011، ص 60.

ويُعتبر الغاز بأهميّة النفط وإنّ سورية تمتلك على احتياطي من الغاز يتمثّل بالتّالي:

الجدول رقم (25): يبيّن الاحتياطات المؤكّدة من الغاز الطبيعي خلال الأعوام 2006- 2010

الواحدة: مليار متر مكعب

العام	2006	2007	2008	2009	2010
الاحتياطي	290	290	285	285	285

المصدر: منظمة الأقطار العربية المصدّرة للبترول أوابك، التقرير الإحصائي السنوي، 2011، ص 14.

وبقياس هذا الاحتياطي بالنّسبة إلى الاحتياطي العالمي نجد أنّه يحقق النّسب التّالية:

الجدول رقم (26): يبيّن نسبة الاحتياطات المؤكّدة الغاز الطبيعي من الإجمالي العالمي خلال الأعوام 2006- 2010

الواحدة: %

العام	2006	2007	2008	2009	2010
نسبة الاحتياطي	0.16	0.17	0.16	0.15	0.15

المصدر: منظمة الأقطار العربية المصدّرة للبترول أوابك، التقرير الإحصائي السنوي، 2011، ص 16.

1-5-5: صادرات النفط الخام السوري:

تعتمد سورية في صادراتها النّفطيّة على النّفط الخام، والجدول التّالي يبيّن ذلك:

الجدول رقم (27): يبيّن إجمالي صادرات النفط الخام خلال الأعوام 2006- 2010

الواحدة: ألف برميل / يوم

العام	2006	2007	2008	2009	2010
الإنتاج	247.8	250.2	252.7	250	149

المصدر: منظمة الأقطار العربية المصدّرة للبترول أوابك، التقرير الإحصائي السنوي، 2011، ص 92.

من خلال الجداول السابقة المتعلّقة بالنفط والغاز في سوريّة نجد أنّ سوريّة دولة تعتمد في مجال النفط على إنتاج النفط الخام، ويُشكّل إنتاجها بالنّسبة للإجمالي العالمي نسبة ضعيفة جداً، خاصّة أنّ قطاع النفط في سوريّة يحتاج إلى مبالغ كبيرة جدّاً في عمليّة الاستخراج، وإذا ما أتينا إلى الاحتياطي فهو

احتياطي يشكّل نسبة ضئيلة جدّاً مقارنة بالاحتياطي العالمي، وبما أنّ سوريّة تنتج النفط الخام فهي تقوم بتصديره وذلك لعدم وجود مصافي تكرير تكفي لتكرير كافّة الكميّة الخام، مقابل ذلك تقوم باستيراد المشتقّات النفطيّة لتغطية الاستهلاك المحلّي، وهذا يحمّل الدولة السوريّة أعباءً مالية ضخمة. وإذا ما أتينا على طرح الصادرات النفطيّة الخام من الإنتاج النفطي الخام ينتج لدينا الكميّة التي تقوم الدولة السوريّة بتكريرها في المصافي السوريّة، والجدول التالي يبيّن تلك الكميّات.

الجدول رقم (28): يبيّن إجمالي النفط الخام المكرّر في سوريّة للأعوام 2006- 2010

الواحدة: ألف برميل / يوم

العام	2006	2007	2008	2009	2010
إنتاج النفط الخام	377.1	370	390	375	387
صادرات النفط الخام	247.8	250.2	252.7	250	149
النفط المكرّر في المصافي السوريّة	129.3	119.8	137.3	125	238

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بناءً على بيانات الجدولين (20) و (27).

المبحث الثّاني

ممارسات الإرهاب الاقتصادي في سورية

2-1: أسباب ممارسة الإرهاب الاقتصادي على سوريّة:

يُعتبر الاقتصاد السّوري اقتصاداً في طور النموّ، تسعى سورية إلى تطوّره ونموّه، وقد قطَعَ شوطاً جيّداً في هذا المجال رغم الضّغوطات الخارجيّة التي مورِسَتْ ولا زالت على الجمهوريّة العربيّة السّوريّة، وكانت الضّغوطات التي تعرّضت لها سورية على مدار سنوات عديدة ذات أهداف سياسيّة وآثار اقتصاديّة واجتماعيّة، إلا أنّ سوريّة بمناعتها السياسيّة امتلك اقتصاداً يسير في نموّه المعقول في ظل الظروف المتمثّلة بالضّغوط الخارجيّة، والعقوبات المفروضة، وفسادٍ متجذّر في الكثير من مفاصل الدوّائر الحكوميّة، ولكن ما يجعل نموّ الاقتصاد معقولاً هو نسبة المديونيّة الخارجيّة شبه المعدومة التي حقّقها، إضافة إلى الاكتفاء الذّاتي في الزّراعة، والأمن الغذائي المحقّق، ورفد قطّاع الصّناعة بموادّه الأوّليّة من إنتاج القطاعات الأخرى، ولكن تلك الضّغوط ازدادت مكراً، حيث ازدادت الدّول الضّاغطة حقداً سياسيّاً أدّى لدمار اقتصادي واجتماعي، خلَّفهُ تخفّي تلك الدّول في ظلّ شبه حراكٍ شعبيّ مع بداية عام 2011، وغُذّي هذا الحراك بدعمٍ دوليّ تجسّد بالتحام دول العالم ووقوفها على الجبهة الخارجيّة، أمّا الدّاخل السوريّ فقد تمّ تغذيتهُ سلاحاً ومسلّحين، وتمثيليّات لمواقف سياسيّة خادعة تلبس قناع الإصلاح، وبدأ الإرهاب الاقتصادي الخارجي يؤتي أُكلَهُ في الدّاخل السّوري على أيادٍ أتقنت دورها الإرهابي، والنّتيجة كانت دمار البنية التّحتيّة، وتراجع اقتصادي واجتماعي.

وهنا وعلى الأرض السّوريّة أتى الإرهاب الاقتصادي الدّولي بلبوسٍ جديد لم يسبق أن ظهر به، حيث اعتمد كافّة الأشكال السابقة في ذات الوقت، إضافة إلى اتّكاله على مجموعات من داخل سوريّة، ومجموعات من خارجها، لأسباب معلنة مختلفة، ولكن لنوايا ظاهرة مختلفة تماماً عمّا تمّ ترويجه إعلاميّاً، إضافة إلى أنّ هذا الإرهاب الدّولي (الاقتصادي والسياسي والاجتماعي)، جاء بمثابة حرب عالميّة ثالثة، ولكن على أرض سوريّة، اشتركت بها كافّة دول العالم، فانقسم العالم مع ذلك إلى دول مع الدّولة السّورية (وهي الدّول التي فهمت اللّعبة) ودول ضدّ الحكومة السّوريّة (وهي الدّول التي خطّطت وعملت على تنفيذ تلك اللعبة)، وقد أُعلِن للعموم أنّ السبب خلف تلك الحرب هو حقّ الشّعب السّوري في العديد من المطالب، ولكن ما يتمّ بحثه خلف الكواليس، وما تمّ تسريبه من تلك الكواليس يؤكّد بأنّه لا علاقة لمصالح الشّعب السّوري بكلّ ما يجري، إنّما هناك أسباب عديدة لكلّ ما يحصل في سورية:

2-1-1: الأسباب السياسيّة:

كانت سورية وعلى مدار سنوات طويلة تُعلِنُ عداءها للكيان الإسرائيلي، وتقف في صفّ كلّ من يقاوم ويجابه هذا العدوّ، لاسيما وأنّ الكيان الإسرائيلي يحتلّ جزءاً من الأراضي السورية وهو الجولان، وذلك لم يكن يتناسب مع سياسة الولايات المتّحدة الأب الروحي للكيان الإسرائيلي، وبالتّالي كلّ ما يُقلِقه يجعل الولايات المتّحدة تتأهّب وتعمل جاهدةً لمعالجته، وقد ازداد التوتّر السياسيّ بين الولايات المتّحدة المعلنة نفسها مالكاً للعالم، وسوريّة الداعمة للمقاومات وللحقوق المسلوبة عربيّاً وعالميّاً، وبالتّالي كانت العلاقات السّوريّة الخارجيّة تتوطّد أكثر فأكثر مع الدّول التي تقف في الجهة المقابلة من الولايات المتّحدة الأمريكيّة، كالعلاقات مع دول أمريكا اللاتينيّة وهي علاقات جيّدة مع سورية، وكانت هذه الدّول المعادية للولايات المتّحدة قد عانت كثيراً من السياسة الأمريكيّة المتدخّلة في شؤونها وقد ألقينا الضّوء على بعض هذه الدّول فيما سبق، إضافة إلى العلاقات مع إيران والتي تعتبر الولايات المتّحدة العدوّ الأكبر لها، أيضاً العلاقة مع حركة المقاومة اللبنانيّة ودعمها لمواجهة العدوّ الإسرائيلي، كذلك العلاقة مع المقاومة العراقيّة لاسيما بعد الحرب الأمريكيّة على العراق عام 2003 ورفض سوريّة بشكل مطلق لذلك العدوان، أيضاً العلاقات الجيّدة مع الصّين ودول آسيا التي لا تروق لها السياسات التي تنتهجها الولايات المتّحدة، وهناك أيضاً العلاقة الوثيقة مع روسيا التي تسعى إلى إلغاء ما يدعى أحاديّة القطب الذي تنتهجه الولايات المتّحدة على مدار عقود، كلّ ذلك جعل من الاتّجاه السياسي السّوري مصدر قلق للولايات المتّحدة، لاسيما وأنّ سورية تتجاور حدوديّاً مع الكيان الإسرائيلي، وكذلك أيضاً الموقع الاستراتيجي المهمّ جداً، ولذلك كان على الولايات المتّحدة إتّباع كافّة الأساليب واستخدام كلّ الوسائل التي تساعدها في تغيير المنحى السياسي لسورية، ولذلك كانت هذه الحرب بمثابة كشف للمستور مع مرور أيّامها، فقد كانت الولايات المتّحدة وكلّ ومن يقف في صفها من دول العالم تمدّ يدها لكلّ من يمثّل دور المعارض للحكومة السّوريّة، والذي يبدي استعداده لتلبية كافّة طلبات الولايات المتّحدة، ويُعطي الوعود لفتح باب العلاقات الدّبلوماسيّة مع الكيان الإسرائيلي في حال تمّ تسليمهم السّلطة في سورية، ولجعل ذلك محقّقاً كانت تقوم الولايات المتّحدة وكافّة أعوانها من دول عربيّة أو أجنبيّة بمدّهم بالأموال، والأسلحة، والإعلام الخادع لشعوب العالم، وشراء المرتزقة من كلّ دول العالم وإرسالهم للحرب في سوريّة من خلال تسخير حدود الدول المجاورة لسورية لتمريرهم للدّاخل السّوري، وكي يقوموا بتنفيذ ما هو مطلوب منهم، من قتل، وتخريب، وتدمير بنى تحتيّة، ومنشآت حكوميّة وخاصّة، وحرق المحاصيل الزراعيّة، وآبار النفط، وتدمير المدارس، وكافّة أشكال الإرهاب التي عرفها العالم ولكن هنا الإرهاب كان بمقابل أجرٍ مادّي.

2-1-2: الأسباب الاقتصاديّة:

من المعلوم بأنّ أغلب الحروب التي خاضتها الولايات المتّحدة، أو التي تقوم بها أيّ دولة استعماريّة، يكون الهدف الكامن خلفها هو النّفط، أو لأسباب اقتصاديّة بحتة، ومن أواخر تلك الحروب كانت الحرب على العراق، وأيضاً الحرب التي شُنّت على ليبيا عام 2011 باستخدام حلف النّاتو ولحجّة الدّفاع عن الشّعب الليبي المضطهد، وكانت الأطماع مغايرة تماماً فقد قُتّل الشّعب الليبي الذي تغنوّا بحقوقه، فقد كانت أطماعهم نفطيّة بحتة، وكانت دول الخليج العربي العائمة في بحر من النّفط ليست المالك الحقيقي لذلك النّفط، إنّما تُعتبر شريك، بل شريك ليس بالقويّ، فالقويّ والمتحكّم بنفط الخليج هو الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وطبعاً جعلت الولايات المتّحدة من كافّة دول الخليج بمثابة مستعمرات لها، ولا يجرؤ أيّاً كان من حكّام تلك الدّول على رفض أيّ أمر يوجّه لهم من قِبَل الولايات المتّحدة، وقد بدأ الحديث بعد دراسات وأبحاث بأنّ نفط تلك الدّول وبعد مرور عدد من السّنوات سوف ينضب، والدّول الغنيّة طالما سَعَتْ إلى البحث عن مصادر بديلة للطاقة، ومع بدء الحديث عن نضوب النفط الخليجيّ، وأيضاً في العديد من الدّول النفطيّة في العالم، ما جعل تلك الدّول تبحث عن منابع أخرى له، وفي سورية لقد أشرنا مسبقاً إلى حجم النّفط المستثمر في سوريّة، وكذلك الأمر بالنّسبة للغاز، ولكن في ظلّ الحرب على سوريّة بمطلع 2011 تمّ الكّشف عن دراسات سريّة مفادها بأنّ سوريّة ستكون من الدّول المتصدّرة عالميّاً في إنتاج النفط والغاز، وهذا ما أعطى الحرب على سوريّة بُعداً اقتصاديّاً، وكان مدير الشركة السورية للنفط الدكتور علي عباس قد بيّن لمجلّة الاقتصادية وجود احتمالات لاكتشافات جديدة في البحر المتوسط، وقال: هناك اكتشافات جديرة بالاهتمام في مصر وفلسطين، وفي قبرص التي باشرت بأعمال التنقيب، بينما تشير النتائج المنشورة على موقع المسح الجيولوجي الأميركي إلى تراكيب جديرة بالاهتمام، واحتمال وجود النفط والغاز بها هو احتمال عالٍ، والاحتياطات ستكون كبيرة بسبب طبيعة التراكيب، وكان مؤخراً قد تمّ العثور على اكتشافات هائلة للنفط والغاز شرق البحر المتوسط تمتد من لواء اسكندرون جنوب تركيا حتى ساحل غزة امتداداً إلى جزيرة قبرص، وذلك بعد أن أعلنت دائرة المسح الجيولوجي الأميركية عن حوض يمتد عبر المناطق المغمورة وفلسطين ولبنان وسورية، إضافة إلى المياه القبرصية، وتشير معلومات الدائرة الأميركية، التي مسحت الحوض الشرقي للبحر الأبيض المتوسط للمرة الأولى، إلى مخزون يقدر بـ227 تريليون قدم مكعبة من الغاز و7.1 بليون برميل من السوائل البترولية، وكذلك إعلان شركة "نوبل" عن نتائج مسح "سيزمي" أجرته الشركة النرويجية المتخصصة "بتروليوم جيو سرفيسز" في 2009 حول "حوض ليفياثان" ويمتد إلى المياه المجاورة اللبنانية والقبرصية، وفيما يتعلق بالمياه الإقليمية السورية قال عباس: إنّ أهم تركيب هو الحوض الممتدّ من فلسطين وقبرص ولبنان وسورية ويصل إلى شمال اللاذقية، وما يزيد الاحتمال الايجابي اهتمام الشركات العالمية بالبحث عن إمكانية الحصول على فرص للتنقيب في المياه الإقليمية السورية أو اللبنانية، وهو ما يشير إلى وجود معطيات جديدة، تدل على احتمال توافر كميات هيدروكربون في التراكيب الموجودة في مياه البحر المتوسط، واللافت أن الاهتمام الأخير من الشركات تم بعد قيام الكيان الإسرائيلي بالإعلان عن استكشافات بمساعدة شركات أميركية

ليتضح أن هناك كنزاً هائلاً من الغاز والنفط، في الوقت الذي طرحت فيه سورية وقبرص التي سبقت الكيان الإسرائيلي بالاكتشاف قطعاً بحرية عدة للاستثمار في عام 2007، إلا أن ردّة فعل الشركات العالمية في حينه كان باهتاً، كما وضّح عباس أنّ سوريّة قامت في عام 2005 بمسح ثنائي الأبعاد من شركة عالمية لمساحة 5000 كم^2 في منطقة تغطي نحو 10000 كم^2، وتمّت معالجة وتفسير القياسات لتحدد 4 مناطق للإعلان عن بدء أعمال الاستكشاف والتنقيب في عام 2007 ولم تتقدم شركات عالمية للمشروع، فعلياً تقدمت شركة واحدة لكن شروطها كانت مخالفة للإعلان.[1]

كما جاء على لسان الدكتور عماد فوزي الشّعيبي رئيس مركز الدّراسات والمعطيات الإستراتيجيّة في دمشق أنّ مسحاً تأشيرياً لمنطقة الساحل السوري لما يُقارب 5000 كم^2 قامت به شركة نرويجيّة تُدعى "أنسيس" توصّل إلى اكتشاف 14 حقلاً نفطيّاً، وهناك من بين هذه الحقول الـ 14 يوجد 4 حقول من المنطقة الممتدّة من الحدود اللبنانيّة إلى منطقة بانياس تضمّ إنتاجاً نفطيّاً يُعادل إنتاجه إنتاج دولة الكويت من النفط، ومجموعه يتخطّى ما هو موجود في لبنان وقبرص والكيان الإسرائيلي مجتمعين، والصّورة التالية توضّح توضّع هذه الحقول.[2]

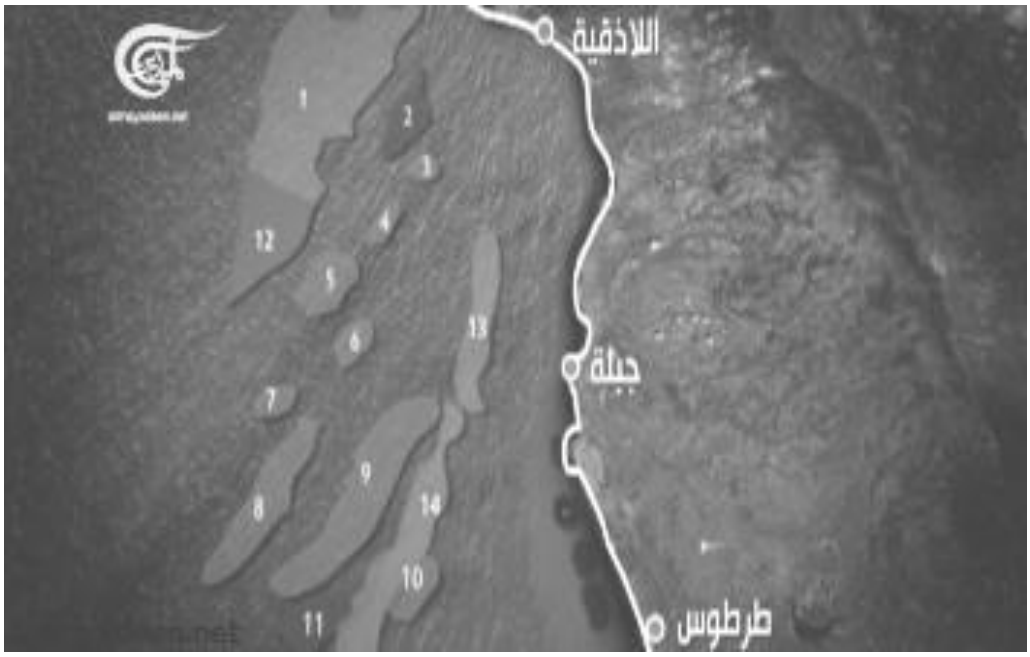

وللخروج من نطاق المياه الإقليمية السوريّة وما تحتويه، نتوسّع في الحلقة إلى المياه الإقليمية التّابعة لدول الجّوار وما تحتويه من ثروات، لنجد وحسب دراسة تكشف عن اكتشافات للنّفط والغاز في المتوسّط، تبيّن أنّه قي آذار عام 2010 أصدرت "الهيئة الأمريكيّة للمسح الجيولوجي" تقرير حول تقديرات

[1] مجلّة الاقتصاديّة، 2013/5/20، العدد 452، الموقع الإلكتروني:
http://www.iqtissadiya.com/archives_detail.asp?issue=452&id=6593&category=local

[2] د. عماد فوزي الشّعيبي، حلقة حواريّة على قناة الميادين التلفزيونيّة، بتاريخ 2013/4/1، وهي حلقة مسجّلة بالكامل، الموقع الإلكتروني:
http://www.youtube.com/watch?v=vmZApAoXMn0

مخزون موارد النفط والغاز غير المكتشفة في حوض المشرق في البحر المتوسّط، وأفاد التّقرير بأنّ حجم المخزون الممتدّ من أعلى السّواحل السوريّة إلى جنوب سواحل فلسطين المحتلّة وغزّة يقدَّر بنحو 122000 مليار قدم مكعب من الغاز الطبيعي في أعماق المياه، بل وأنّ الحوض هو الأثرى في العالم بالغاز، وكانت الشّركة الأمريكيّة "نوبل للطّاقة" كشفت عن بدء أعمالها للتّنقيب في مياه المتوسّط ضمن حقل ضخم أُطلِقَ عليه "ليفياثان1" والذي تبلغ مساحته نحو 125 ميلاً مربّعاً يمتدّ على طول شواطئ فلسطين المحتلّة واللبنانيّة، ما دفع بالكيان الإسرائيلي إلى حثّ الخطى لترسيم الحدود البحريّة مع قبرص، والتعدّي على السيادة المصريّة في مياهها الإقليميّة، وبالمقابل في شهر تمّوز لعام 2011، وقّعت سوريّة وإيران اتّفاقيّة لنقل الغاز الإيراني عبر العراق مفتتحة بذلك فضاءً استراتيجيّاً للطّاقة، وكان لبنان قد وقّع اتّفاقيّة ترسيم حدوده البحريّة مع قبرص عام 2007، ولكنّ البرلمان اللبناني رفض المصادقة عليها، تحسّباً لبروز السّواحل الشّرقيّة للمتوسّط كساحة صراع جديدة إضافيّة في سياق أزمة الطّاقة العالميّة، وما تُخلِّف من تداعيات على مستقبل سورية ولبنان في البُعد الاستراتيجي للصّراع العربي الصّهيوني، وكان الكيان الإسرائيلي في 30 آذار 2013 قد أعلن عن بدء تدفّق الغاز الطبيعي في حقل "تمار" الواقع في حوض المشرق كما أطلق عليه علماء الجيولوجيا، ويتمّ ضخّه آليّاً في الفترة الرّاهنة لتغذية احتياجات السّوق المحليّة، وقد توقّع الكيان الإسرائيلي تطوّر إنتاجه ليصبح صالحاً لتصدير الفائض في الإنتاج إلى أوروبا عبر أنابيب تمرّ في عمق البحر وتنتهي في ميناء "جيهان" التركيّ الذي طوّرَت بنيته التّحتيّة لهذا الغرض بالذّات، وحقيقة الأمر أنّ الكيان الإسرائيلي بدأ استخراج النفط والغاز من أعماق مياه المتوسّط عام 2009، وهذا ما يعطي الإجابة على تساؤل طرح نفسه حول متانة هذه العلاقات وتوحّد الأهداف في ظلّ الحرب على سوريّة، وبالنّظر إلى الجانب المصري نجد بأنّ مصر قد أعطت الموافقة لشركة "توتال" الفرنسيّة بالتنقيب عن النّفط في منطقة مقابلة للمياه القبرصيّة، وهي ذات الشركة التي تقوم بأعمال التنقيب والحفر في بئر "تمار الإسرائيلي"، وبالعطف على ما سبق كان هناكَ عروضاً مغرية تنهال على سوريّة وقيادتها السياسيّة للفوز بموافقتها على تمرير خط أنابيب الغاز القطري عبر أراضيها، ومن ثمّ تصديره لأوروبا بغية تحييد النّفوذ الاقتصادي لروسيا وخفض اعتماد أوروبّا عليها في مجال الطّاقة، وكان توقيت هذه العروض في النّصف الثاني من عام 2010، قام بها مسؤولون أمريكيون بالإضافة إلى الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي، وحاليّاً وفي ظلّ الحرب العالميّة وبيدّ العصابات المسلّحة على سوريّة، لا زالت العروض قائمة تحت ضغوط داخليّة وخارجيّة، فقد أشار وزير الخارجيّة الأمريكي جون كيري إلى محاولة إقناع السيّد الرئيس بشار الأسد بتغيير مواقفه والسعي لحلّ سياسيّ لما يجري في سوريّة، ولكن هناك شروط يجب على سوريّة الموافقة عليها، ومن هذه الشروط تمرير أنابيب الغاز القطري، وتمرير خط أنابيب ينقل المياه التركيّة من سدّ أتاتورك إلى الكيان الإسرائيلي عبر الأراضي السوريّة، وفكّ ارتباط سوريّة بالمقاومة اللبنانيّة وإيران وروسيا، وربطاً بما سبق كان وزير الطّاقة والمياه اللبناني جبران باسيل قد صرّح بأنّ احتياطيّات مكمن واحد من الغاز عُثِرَ عليها في الساحل الجنوبي للبنان بإمكانه توفير احتياجات

محطّات الكهرباء اللبنانيّة طوال 99 سنة، وقد دعّم كلامه بيانات مسح جيولوجي قامت به شركة "سبيكتروم جيو" البريطانيّة التي أفادت أنّ احتياطي لبنان من الغاز يضمّ 25000 مليار قدم مكعب تقع في أعماق مياهه الإقليميّة في السّاحل الجنوبي تمتدّ على 3000 كم^2، وكان هناك تسارع لشركات النفط العالميّة الكبرى للفوز بحصّة في تلك الثروة ومن هذه الشّركات: شركتان فرنسيتان، جي دي اف سويس، توتال، وعملت على طلب موافقة شركة إيران الوطنيّة لاستخراج النفط للتعاون معاً في عمليات التنقيب في المياه اللبنانيّة، إضافة إلى الشركة الأمريكيّة العملاقة "إكسون موبيل" التي طلبت التعاون مع إحدى الشركات الروسيّة الكبرى لذات الغرض، ولكنّ روسيا وكما هو معلوم هي المورد الأكبر للغاز الطبيعي لأوروبّا، وهي حريصة على بقائها في مكانتها دون منازع، وكان رئيس مجلس النوّاب اللبناني قد اتّهم الكيان الإسرائيلي بالتّغاضي عن حقيقة ما تثبته خرائط المسح الجيولوجي التي تفيد بأنّ مخزون الثروات الطبيعيّة يمتدّ إلى المياه اللبنانيّة، مقابل ذلك أطلقَ الكيان الإسرائيلي تهديدات إلى لبنان تتجلّى في استخدام الكيان الإسرائيلي للقوّة لحماية حقّها في الموارد الطبيعيّة، ما جعل لبنان يقدّم تفسيراً لذلك وفق نصوص القانون الدّولي للملاحة البحريّة في مذكّرة قدّمها للأمم المتّحدة في آب 2010، موضّحاً أنّ حقلي "تمار" و"ليفياثان" يقعان خارج منطقة السّيادة اللبنانيّة، بينما تقع آباراً أخرى ضمن الحدود الإقليميّة اللبنانيّة، ولاكتمال الحلقة نتّجه نحو الأردن وبالنّظر إلى احتياجاته حيث يستورد نحو 97% من احتياجاته لتوليد الطّاقة بطاقة تستنزف إنتاجه القومي السنوي بنحو 20%، ويبلغ حجم استيراد الغاز الطبيعي نحو 88% من مجموع الاستيراد من مصدره في مصر الذي يضخّ في أنابيب تعبر أراضي فلسطين المحتلّة، وكانت هذه الأنابيب قد ضُرِبَت لمرات كثيرة ما حمّل الأردن أعباءً إضافيّة، وكان قد بدأ الترويج لإنشاء محطّة تسييل للغاز الطبيعي في مدينة العقبة الأردنيّة لشحنه إلى الأسواق الآسيويّة، عوضاً عن عبور الناقلات لقناة السويس.[1] وبهذا تكتمل الحلقة المؤلّفة من سوريّة ولبنان وفلسطين المحتلة وقبرص وتركيا والأردن، حلقة تدور حول حوض مياه تتعثّر كبريات شركات النفط في العالم في خطاها المتسارعة تجاه ذلك الحوض الكامن في أعماقه ثروات نفط وغاز تجعل من دول العالم تتصارع لتضع يدها عليها، وبما أنّ الخضوع للإرادة الأمريكيّة متوفّر من قِبَل معظم دول هذه الحلقة، ما عدا سوريّة، كمنَ هنا السّبب السياسي والاقتصادي في تبرير ما يحصل على الأراضي السوريّة من حرب دوليّة وبيد عصاباتها الإرهابيّة المسلحة، والهدف إمّا خضوع سوريّة للإرادة الأمريكيّة وأعوانها، أو تغيير نظام الحكم فيها والقدوم بنظام آخر على مقاس الطّموحات الأمريكيّة، والذي يعطي موافقته وتوقيعه على كامل الأوامر الأمريكيّة مسبقاً، وهنا تكون الحرب على النّفط والغاز، ولكنّها حرباً مختلفة عن سابقاتها، حيث كانت تجري على دول تستثمر ثرواتها الباطنيّة، بينما هنا إلى زمن قريب جدّاً كانت كافّة المعلومات عن هذه الثروة سريّة، إلى أنّ

[1] مكتب قناة الميادين في واشنطن بالتّعاون مع مركز الدراسات الأمريكية والعربيّة، مقال بعنوان: "هل تغيّر اكتشافات النفط والغاز في المتوسّط الجغرافية السياسيّة؟"، 27 أيار 2013، الموقع الإلكتروني:
http://www.almayadeen.net/ar/news/studies-aidqvwLQOkmIlqGfASVtfA/

بدأت التّسريبات وبدأت تتكشّف معها أسباب كامنة خلف جملة من الأحداث التي تجري في المنطقة المحيطة بسوريّة.

2-2: آليّات تطبيق الإرهاب الاقتصادي على سوريّة:

2-2-1: حرب العصابات بقناع دعم الحريّة وتغطية دوليّة:

بدأ شبه حراك شعبي في بدايات عام 2011 تحديداً في 2011/3/15 وكان مفاده أنّ هناك مطالب يجب على الحكومة السّوريّة العمل على تحقيقها، وما لبث أن تحوّل ذلك الحراك إلى عصابات بدأت تستخدم الأسلحة الخفيفة وفي مناطق متعدّدة من سوريّة بحجّة أنّ الحكومة السوريّة تقمع الشعب، وتطوّرت مطالبهم إلى تغيير نظام الحكم، كان حراك تلك العصابات مدعوماً بتغطية إعلاميّة عربيّة ودوليّة لم يسبق لها مثيل، وذلك لتغيير الحقائق التي تجري على الأرض السوريّة، ولتصدير صورة مغايرة إلى شعوب العالم، وهي صورة أنّ هناك شعباً مضطهداً يُقتّل بيد السلطة السّوريّة، وبدأت تلك العصابات تتوسّع في حراكها وفي استهدافها للمدنيين، ويُلقى بالتّهمة على السلطة السّوريّة، وهكذا بدأ يظهر بأنّ هذه العصابات ليست سوريّة بالمطلق، إنّما تأكّد وجود الآلاف من الأشخاص المنتمين لهذه العصابات من مختلف دول العالم وكانت قد دخلت إلى سوريّة عبر الحدود مع كلّ من تركيا والأردن ولبنان العراق، وهذه العصابات كانت مدفوعة الثّمن حيث تتلقّى أجورها من الدّول الدّاعمة لذلك الإرهاب والمتخفّية بقناع حقوق الشّعب السوري، وكان على رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة، والاتحاد الأوروبي، وتركيّا، وبعض الدول العربيّة لاسيما دول الخليج التي كانت تدفق الأموال على أولئك الإرهابيّين، وإضافة إلى المال الذي بدأ يُشترى به أشخاصاً سوريين ليقفوا ضدّ دولتهم ويطالبوا بقلب نظام السّوري، وكان السلاح بمختلف أشكاله قد دخل، وبدأ استخدام السلاح الثّقيل مع بدء تدخّل الجّيش السّوري النّظامي في التّصدّي لهؤلاء بعد ازدياد مطالب المدنيّين بتدخله وذلك لحمايتهم من بطش تلك العصابات الإرهابيّة التي عاثت دماراً وخراباً وقتلاً بالشّعب السوري، وبدأت تزداد أعداد أولئك الإرهابيّين بعد احتضان تلك الدّول الدّاعمة لهم للعديد من الأشخاص السّوريين تحت تسمية معارضة، ولكنّهم حقيقة متآمرين على بلدهم حيث بدأ تشكيل الأحزاب لهم، وألّفوا ما سمّوه الجيش الحرّ لمواجهة الجّيش السّوري النّظامي، وتمّ دعمه بمختلف صنوف الأسلحة، حتّى السّلاح الكيماوي تمّ استخدامه ضدّ المدنيين الرّافضين لوجودهم ومن المناطق التي استخدم بها الكيماوي هي مدينة حلب، وقد كان يتمّ تغطية هذه العصابات تارة بغطاء دينيّ، وتارة بغطاء الأمم المتّحدة السّاعية إلى إنصافهم وحصولهم على حقهم المهدور، وتحالفت الدّول ضدّ سوريّة، وعُقِدَت مجالس الأمم المتّحدة لفرض العقوبات وممارسة الضّغط، وعدم إقرار تلك الدّول بأيٍّ من الحقائق التي تجري على الأرض السّوريّة، بل كانت تحمّل كافّة عمليّات القتل للجيش السوري النّظاميّ، وتُلقي بالتّهم والأكاذيب على شاشات تلفزتهم، ولكن تلك المجالس باءت في معظمها بالفشل بسبب مواقف الدول التي تقف في صفّ الدّولة السوريّة، والتي لا تستهويها السياسة الأمريكيّة المتفرّدة

في قرارات العالم، لاسيما الصّين وروسيا واللتين استخدمتا حق النقّض الفيتو لمنع استصدار قرارات من مجلس الأمن ضدّ سوريّة، حيث استخدم فيتو مزدوج من قبل روسيا والصين لثلاث مرات في تاريخ 2011/10/4، وتاريخ 2012/2/4، وتاريخ 2012/7/19، وكانت سابقة لم تحصل أبداً في تاريخ مجلس الأمن، لاسيما فيما يتعلّق بالملفّات العربيّة، إضافة إلى أنّ الصين كانت الدّولة الأقلّ استخداماً للفيتو حيث لم تستخدمه منذ عام 1971، وكأنّ روسيا والصين بتحالفهما عملت على كسر الإصرار الأمريكي والبريطاني والفرنسي على تمرير مشروع قرار ضدّ سوريّة تحت بند الفصل السابع القاضي باللجوء إلى التدخّل العسكري الدّولي في سورية، ولكنّ ذلك لم يُلغِ أنّ تلك العصابات ومن خلفها الدّول الداعمة لها قد حقّقت المزيد من الخراب والدّمار والحرق والنّهب والخطف والقتل، وازدادت المحافل الدّوليّة في اجتماعات مناصري حق الشعب السوري، واختلفت الشّعارات والتّسميات، ولكنّ التوجّهات كانت ذاتها، وكان ما يحصل على الطاولات في المحافل الدّوليّة من استخدام للمصطلحات الإنسانيّة والحقوق والحريّات، ينعكس إلى أوامر تُعطى إلى تلك العصابات وتوجيهات إلى نوعيّة العمليات التي يجب أن يقوموا بها، ولم ينقطع عنهم لا السلاح، ولا المال، ولا حتّى المرتزقة المغلّفة عقولهم بشعارات دينيّة لا تمسّ للدين بصلة، ومنهم من كان خارجاً من معتقلات دوليّة وتمّ إرسالهم للقتال في سوريّة، وهكذا وخلال أكثر من عامين أصبحت الأرض السوريّة قبلة لكافّة مرتزقة العالم، وساحة لصراع دول العالم سياسيّاً متجسّداً على أرض الواقع بحرب عصابات اختلفت أشكالها وانتماءاتها، ولكن ما كان يجمعها هو تدمير سوريّة، ويمكن تلخيص هذا الجانب بالآتي:

1. مجموعات تتظاهر ضدّ السلطة بحجّة مطالب محقّة.
2. إعلام عربي وغربي يأخذ هذه الصّورة ويصدّرها للعالم مع فبركات على صور ومقاطع فيديو الهدف منها إظهار أنّ الشّعب السوري مضطهد من قبل حكومته.
3. العمل على تغذية الساحة السوريّة بكافّة أصناف المرتزقة والأموال والأسلحة عبر الحدود السوريّة الأردنية، والعراقيّة، والتركيّة، واللبنانيّة.
4. الاجتماع في المحافل العربيّة والدّوليّة لنصرة الشعب السوري الذي يُقتل على يد نظام حكمه، والعمل على ترويج هذه الصورة غير الحقيقيّة.
5. نفي وجود أيّ شخص غير سوري يقاتل على الأرض السوريّة.
6. نفي أيّ شيء يقوم الإعلام السوري بعرضه على العموم من حقائق.
7. تحميل كافّة عمليّات التخريب والدّمار للنّظام السوري.
8. المطالبة بتغيير نظام الحكم في سوريّة.
9. فرض العقوبات العربيّة والدوليّة على كافّة القطاعات السوريّة منها الخدميّة والاقتصاديّة.
10. ممارسة المزيد من الضغوط باستخدام كافّة الأساليب والوسائل.
11. استجلاب المزيد من الأسلحة المتطوّرة لمواجهة الجيش السوري النّظامي، ولإلحاق المزيد من الدّمار والخراب في البنى التحتيّة.

12.حرق وسلب ونهب ودمار البنى التحتيّة وكافّة المنشآت العامّة والخاصّة حتّى المدارس والمشافي، وقتل المدنيين بالجملة، والخطف مقابل فدية مالية، أو للمقايضة بأشخاص محتجزين لدى السلطة السوريّة.
13.استدرار عطف دول العالم عبر بثّ أكاذيب وروايات تروّجها الدّول الدّاعمة لتلك العصابات، والعمل على استصدار قرارات في مجلس الأمن تدين سوريّة وتفرض تغيير نظام الحكم فيها، ولإعلان حظر جوّي على سوريّة، ولفرض العقوبات المختلفة الأشكال.
14.السّعي إلى حجب بثّ المحطات التلفزيونيّة السوريّة عن الأقمار العربيّة والأوروبيّة لمنع إظهار الحقائق.
15.هروب مسؤولين يعملون لصالح دول الإرهاب كانوا يعملون ضمن جهاز الدولة السوريّة مقابل أجور ماليّة، وذلك لإقناع المجتمع الدولي بأنّ حتّى هؤلاء المسؤولين غير راضين عن نظام الحكم.
16.استخدام السلاح المضاد للطيران، والصواريخ بأنوعها، والمواد الكيماويّة، واتّهام الجيش السوري بذلك.
17.إقامة مخيّمات للمهجّرين السّوريين في كلّ من تركيّا والأردن ولبنان، والعمل على تصدير صورتهم إلى العالم كنقطة ضدّ نظام الحكم في سوريّة.
18.قيام الولايات المتّحدة بجمع كافّة الدّول التي تمارس عليها ضغطاً سياسيّاً واقتصاديّاً للوقوف في صفّها وكسب أصواتهم أمام المجتمع الدّولي، إضافة إلى الدّول الواقفة مسبقاً في صفّها ومشاركتها في الحرب على سوريّة كالاتّحاد الأوروبي وتركيا وبعض الدول العربيّة السّاعية إلى هدم سوريّة.
19.تجميد عضويّة سوريّة في الجامعة العربيّة كنوع من ممارسة الضّغط عليها، وبعد فترة من الزمن يتمّ تسليم كرسي سوريّة إلى ما يسمّون المعارضة.
20.سحب سفراء الدّول المعادية من سوريّة، والطلب من جالياتهم مغادرة سوريّة.
21.طرد سفراء سوريّة من الكثير من الدّول ووقف العمل الدبلوماسي مع السلطة السوريّة.
22.فرض عقوبات فرديّة وجماعيّة، عربيّة ودوليّة، على القطاعات الرئيسية في سورية كالزراعة، والتجارة، والمصارف، والإعلام، كذلك المسؤولين، وتجار، ومستثمرين، وأشكال عقوبات أخرى سنتطرق لها فيما بعد.

وهكذا بات العالم مقسوماً إلى قسمين: القسم الأوّل يقف إلى جانب الولايات المتّحدة مرغماً أو طوعاً، والقسم الثّاني هو الدّول التي فهمت اللعبة التي تخوضها الولايات المتّحدة وأعوانها، وكانت تطمح خلال سنوات طويلة إلى تغيير سياسة القطب الواحد، وكانت هذه الفرصة المواتية لذلك، وهذه الدّول كانت مجموعة دول البريكس وهي (البرازيل، روسيا، الهند، الصين، جنوب إفريقيا)، إضافة إلى دول أخرى وهي: إيران، دول أمريكا اللاتينيّة، وبعض الدّول الأخرى، وقد كانت الولايات المتّحدة حاولت شراء مواقف دول أخرى بأساليب مختلفة منها: إلغاء الديون، مقابل معونات ماليّة، ومنها ضغوط سياسيّة، ولكن روسيا والصين كأعضاء دائمين في مجلس الأمن كانت في المرصاد لأيّ قرار تحاول الولايات المتّحدة استصداره ضدّ سورية، وبمقابل كلّ ما كانت تقوم به العصابات المسلّحة من خطف وقتل وتدمير وتعذيب وتفجيرات، إلا أنّ الأمم المتّحدة ومنظّماتها لم تكن تعترف أو تدين تلك الأعمال، إنّما سرعان ما كانت تُلقي بالتّهمة على النّظام السوريّ والجيش السوري النّظامي، على الرغم من كلّ الوثائق والأدلّة التي كانت سورية وعن طريق مندوبها الدّائم في

مجلس الأمن الدكتور بشار الجعفري، وخاصّة فيما يتعلّق بتمرير دول الجوار للعصابات المرتزقة القادمين من كافّة دول العالم للقتال في سورية، إلا أنّ مجلس الأمن كان يسعى جاهداً لفرض الضغوط والعقوبات والتحذيرات لسورية، مدّعية بأنّ تلك العصابات هي شعب سوري يسعى لنيل مطالبه، ولا يوجد غير السوريين في صفوفهم، ولا يوجد من يدعمهم بإرهابهم، وذلك كان دليلاً إضافيّاً قاطعاً لارتهان قرارات الأمم المتّحدة ومنظّماتها للولايات المتّحدة وأعوانها، ولكن ومع مرور الأيام والأشهر على الأحداث في سورية بدأت الصّحف الأجنبيّة تتكلّم وتصرّح عن وجود مسلّحين أجانب يقاتلون في سوريّة، وكذلك بالنّسبة للأسلحة التي يتمّ إرسالها إلى تلك العصابات في الدّاخل السوريّ، وهكذا أصبح لا مفرّ للأمم المتّحدة ومنظّماتها من الاعتراف بوجود أولئك الأجانب المرتزقة وبأعداد كبيرة.

ولكن كانت الجامعة العربيّة وقبل أن يتمّ تحويل ملف سورية إلى مجلس الأمن، وبمقدار تماهي تلك الجامعة مع العصابات واستماتتها في التّستّر عن أفعالها، قامت بإرسال بعثة عربيّة إلى سورية بحجّة التحقّق من الأوضاع في سوريّة، وكانت تلك البعثة بقيادة الجنرال الدّابي وهو سوداني الجنسيّة، ولكنّ المخفي كان لبعض عناصر هذه البعثة علاقة بالدّول الداعمة للإرهاب وكان هناك مخططاً مطلوب من تلك البعثة القيام به، ولكنّ الجنرال الدّابي وبعد جولاته بعدد من المحافظات السوريّة واللقاء بالسوريين والاستماع إلى أقوالهم حول الأوضاع، قدّم تقريراً للجامعة العربيّة، إلا أنّ تلك الجامعة برئاسة قطر لم تعترف بمضمون التقرير الذي يؤكّد على وجود العصابات المسلّحة والإرهاب الذي تقوم به، وعملت على إخفاء الملف، ثمّ حولت الجامعة الملفّ السوري إلى الأمم المتّحدة، وبدوره قام مجلس الأمن بإرسال بعثة أممية إلى سورية لاستطلاع الوضع، ومن ثمّ تمّ إرسال كوفي أنان كمبعوث سلام، وبعد أن غادر فجأة في نهاية المدّة المخصّصة له، تمّ إرسال الأخضر الإبراهيمي كمبعوث سلام، ولكن كلّ ذلك لم ينفع بشيء إنّما كان عبارة عن تمثيليّات تقوم بها تلك الدّول لتمرير الوقت قدر الإمكان أمام تلك العصابات في تدمير سوريّة أكثر فأكثر.

2-2-2: العقوبات والحظر:

لم تكن المرّة الأولى التي يتمّ فيها فرض عقوبات على سورية، حيث ومنذ عام 2004تمّ فرض العديد من العقوبات الدّوليّة على سوريّة من قِبَل الولايات المتّحدة والاتّحاد الأوروبي، ولكن هذه المرحلة كانت الأكثر شراسة في فرض أنواع مختلفة من العقوبات الاقتصاديّة المنفردة والمشتركة دوليّاً وعربيّاً، وتمثّلت هذه العقوبات بالتّالي:

أ) العقوبات الأمريكيّة:

1. فرض عقوبات على السيّد الرئيس بشار الأسد وشقيقه الأصغر ماهر الأسد وعلى مسؤولين في الدّولة السوريّة.
2. فرض عقوبات على أكبر مصرف تجاري تشرف عليه الدولة السوريّة.

3. فرض عقوبات على شركة الهاتف النّقال سيرياتيل.
4. حظر استيراد المشتقّات النّفطيّة وتجميد أرصدة الدّولة.
5. إدراج الإذاعة والتلفزيون الرّسميين على اللائحة السّوداء.
6. وضع شركة الطيران السورية على اللائحة السوداء بحجّة أنّها ملك للنّظام السوري.
7. إدراج قناة الدنيا التلفزيونيّة الخاصّة على اللائحة السوداء بحجّة مساعدة النّظام السوري.
8. وضع على اللائحة السوداء كلّ من وزير الدّفاع واثنين من كبار الضّباط في الجيش السّوري النّظامي، إضافة إلى وزير الصحة، ووزير الصناعة، ووزير العدل.
9. أجازت واشنطن فرض عقوبات على شركات تزوّد سوريّة بالتكنولوجيا.
10. توقيع عقوبات على مجموعات وأفراد أجانب يحاولون الالتفاف على التّدابير المتّخذة.
11. إعلان الولايات المتّحدة أنّها ستقوم مع قطر على إغلاق نظامها المالي أمام البنك الإسلامي الدّولي في سوريّة.
12. الحظر على المواطنين الأمريكيين إجراء أيّ تعامل اقتصادي مع المسؤولين والشركات السوريّة.

ب) عقوبات الاتّحاد الأوروبّي:

أقرّ الاتّحاد الأوروبّي جملة من العقوبات على سوريّة كأحد أشكال الضّغط الذي تمارسه إلى جانب الولايات المتّحدة وأعوانها في سبيل تغيير سياسات الدّولة السوريّة، ومن هذه العقوبات التي أقرّها الاتّحاد الأوروبي لفترات متتالية:

1. العقوبات على مصرف سوريّة المركزي: حيث أقرّ الاتّحاد الأوروبّي منع التّمويل ونقل الأموال عبر هذا المصرف، ما عدا الأموال التي كانت قيد التّحويل، ثمّ جرى تجميدها بعد صدور القرار، أيضاً الأموال التي تُحوَّل عبر المصرف المركزي للأشخاص أو شركات غير مشمولين بالعقوبات ولأغراض تجاريّة محدّدة وعمليّات التّمويل للأموال المجمّدة والتي تقرّها إحدى دول الاتّحاد الأوروبّي.
2. فرض عقوبات على بعض الوزراء السوريين: ومنهم مثلاً وزير الصّحة "وائل الحلقي" بحجّة عدم معالجة المتظاهرين في المشافي الحكوميّة، وزير الاتّصالات "عماد الصّابوني" بحجّة تحكّمه بحريّة الاتّصالات والإنترنت، وزير النّفط "سفيان العلاو" بحجّة تمويل نظام الحكم من مصادر النّفط، وزير الصّناعة "عدنان سلاخو" بحجّة تسخير الاقتصاد لخدمة نظام الحكم، وزير التربية "صالح الرّاشد" بحجّة استخدام المدارس كمعتقلات، وزير النّقل "فيصل العبّاس" بحجّة دعمه لنظام الحكم.
3. كثّف الاتّحاد الأوروبّي عقوباته على قطّاع النّفط السّوري حيث وضع على القائمة السّوداء عدداً من الشّركات منها الشركة العامّة للبترول الحكوميّة والتي تُشرِف على التّجارة والتّنقيب النّفطي، وذلك بعد عقوبات أوروبيّة أمريكيّة نصّت على حظر استيراد النّفط السّوري الخام، وحظر الاستثمار المستقبلي في هذا القطاع.

4. إلغاء عقود مبرمة مع عدة شركات لتوريد حاجة سورية من المازوت والغاز نتيجة الحظر، مع العلم بأنّ الأموال مسدّدة، والاعتمادات مفتوحة، إلا أنّ الاتحاد الأوروبي وبعد اعتراض الشركات على هذا الإلغاء قام بتهديدهم بفرض عقوبات قاسية بحال تمّ توريد المازوت والغاز إلى سورية.
5. تجميد أرصدة ومنع سفر أفراد سوريين بحجّة ما أسموه انتهاكات حقوق الإنسان.
6. وقف استثمارات مصرف الاستثمار الأوروبي في سورية.
7. فرض حظر على الأسلحة.
8. منع منح تأشيرات دخول إلى الاتّحاد الأوروبي شمل السيّد الرئيس بشار الأسد، وشقيقه الأصغر ماهر الأسد، وعدد من أقربائه، إضافة لعدد كبير من المسؤولين السوريين، وفرض تجميد على أرصدتهم.
9. فرض عقوبات على المصرف التّجاري السّوري.
10. منع بيع أو شراء أو نقل الذّهب أو الفضّة أو البلاتينيوم أو الألماس أو المعادن الثّمينة بشكل مباشر أو غير مباشر.
11. حظر تصدير معدّات مخصّصة لصناعة الغاز والنّفط، أو برامج معلوماتيّة تتيح مراقبة الاتّصالات الهاتفيّة أو تلك التي تتمّ عبر الإنترنت.
12. فرض الحظر على الرّحلات المستأجرة التي تشغلها سوريّة.
13. فرض عقوبات على عقيلة السيّد الرئيس بشار الأسد ووالدته.
14. فرض عقوبات على قطّاع التّبغ.
15. فرض عقوبات على وزارتي الداخلية والدّفاع.
16. حظر تصدير السلع الفاخرة إلى سوريّة.

وبعد سيطرة العصابات المسلّحة الإرهابيّة على العديد من آبار النّفط لاسيما في المناطق الشرقيّة من سوريّة كدير الزور والحسكة، قرّر الاتّحاد الأوروبي رفع الحظر على تصدير ما تمّ تسميته "نفط المعارضة"، بينما أبقى العقوبات على نفط الحكومة.

ج) العقوبات العربيّة:

قامت الجّامعة العربيّة بتعليق عضويّة سوريّة فيها بتاريخ 2011/11/16، وبعد فترة قصيرة صدرت قائمة من العقوبات ضدّ سوريّة من قِبَل الجامعة العربيّة، ومنها ما قام بالإعلان عنه وزير خارجيّة قطر في مؤتمر صحفي بتاريخ 2011/11/27 بأنّ وزراء الخارجيّة العرب أقرّوا في اجتماعٍ طارئ في القاهرة فرض عقوبات اقتصاديّة وتجاريّة وماليّة ضدّ سوريّة، وتضمّنت هذه العقوبات:

1. منع سفر كبار الشّخصيّات والمسؤوليّن السّوريّين إلى الدّول العربيّة وتجميد أرصدتهم في الدّول العربيّة، على أن تقوم اللجنة الفنّيّة التنفيذيّة بتحديد أسماء هؤلاء الأشخاص والمسؤولين.

2. وقف التّعامل مع البنك المركزي السّوري.
3. وقف التّبادلات التّجاريّة الحكوميّة مع الحكومة السّوريّة.
4. تجميد الأرصدة الماليّة للحكومة السّوريّة.
5. وقف التّعاملات الماليّة مع الحكومة السوريّة.
6. وقف جميع التّعاملات مع البنك التّجاري السّوري.
7. وقف تمويل أي مبادلات تجاريّة حكوميّة من قِبَل البنوك المركزيّة العربيّة مع البنك المركزي السوريّ.
8. الطّلب من البنوك المركزيّة العربيّة مراقبة الحوالات المصرفيّة المرسلة من العمالة السوريّة في الخارج إلى أسرهم في سوريّة، والحوالات من المواطنين العرب في سوريّة.
9. تجميد تمويل إقامة المشاريع على الأراضي السّوريّة من قِبَل الدّول العربيّة.
10. وقف رحلات الطيران من وإلى سوريّة خلال أسبوع من تاريخ إصدار هذا القرار.
11. لا تشمل هذه العقوبات المنظّمات العربيّة والدّوليّة ومراكز الجامعة العربيّة وموظّفيها على الأرض السّوريّة.

وبتاريخ 2013/3/26 قامت الجامعة العربيّة بمنح مقعد سورية فيها إلى ما تمّ تسميته ائتلاف المعارضة.

د) سويسرا:

1. فرض عقوبات على 23 شخصيّة سوريّة.
2. تجميد 31.8 مليون $ (ما يعادل حينها 21.9 مليون يورو) حسب زعمهم بأنّها تعود لنظام الحكم في سورية.
3. حظر الاستثمار في القطاع النّفطي.
4. فرض عقوبات على والدة السيد الرئيس بشار الأسد وعقيلته وعدد من أعضاء الحكومة.
5. فرض سلسلة من العقوبات ضدّ قطاع الماليّة والنفط والمعادن الثّمينة.

هـ) أستراليا:

1. الحظر على الأسلحة.
2. فرض عقوبات ضدّ أشخاص بحجّة أنّ لهم صلة بنظام الحكم.
3. حظر التّعاملات التّجاريّة في قطاعات النّفط والاتّصالات والمعادن الثّمينة.

و) كندا:

1. تجميد أرصدة لما أسمتهم كبار المسؤولين والشركات بحجّة أنّها تابعة للنّظام.
2. فرض عقوبات على عائلة السيّد الرئيس بشار الأسد.
3. منع تجارة المواد الفاخرة.

2-3: تأثير الإرهاب الاقتصادي على الاقتصاد السوري خلال الفترة 15 آذار 2011 لغاية حزيران 2013:

إضافة إلى العقوبات التي فُرضت على سوريّة دوليّاً وعربيّاً، فقد قامت العصابات المسلّحة بتنفيذ كافّة الأوامر الموجّهة لها من قِبَل الدّول الداعمة لها، وهي ذات الدّول التي فرضت العقوبات على سوريّة، فعمدت تلك العصابات إلى تخريب البنى التحتيّة، واستهداف كافّة المنشآت العامّة والخاصّة، حتّى المرافق العامّة، والأملاك العامّة والخاصّة، والمدارس، والمشافي، وبذلك لم يَسلَم أيّ قطّاع من القطّاعات السوريّة من عبثهم وتدميرهم، وكان كلّ ذلك الدمّار والتّخريب يتمّ بطريقة ممنهجة ومدروسة من الخارج، حتّى بات لا يوجد محافظة سوريّة إلا ولحِقَت بها الأضرار المادّية والمالية والبشريّة، وحتّى إتمام هذا البحث لا تزال تلك العصابات، أو ما تبقّى منها تعيث خراباً ودماراً وقتلاً، ولتاريخه لم تظهر أيّة إحصائيّة رسميّة شاملة حول حجم الأضرار في سورية، ولكن بين الحين والآخر، يقوم بعض المسؤولين بإعطاء أرقام تقديريّة عن حجم هذه الأضرار، لاسيما وأنّ بعض المناطق السّوريّة لازالت في مرمى تلك العصابات المسلّحة، مع العلم بأنّ الجيش السّوري النّظامي قد قام بتحرير العديد من المناطق، والقضاء على أعداد كبيرة جدّاً من هؤلاء الإرهابيّين، ومن الأرقام التقديريّة التي تمّ التّصريح بها عن حجم الأضرار هو ما صرّح به نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات حيث أوضح أنّ لجنة الإعمار قدّرت قيمة الأضرار النّاتجة عن الأحداث التي تمرّ بها سوريّة للجّهات العامة والخاصّة منذ بداية الأحداث وحتّى 2012/10/1 بلغت حوالي 1000 مليار ل.س، منها حوالي 80 مليار ل.س أضرار للمنشآت والمرافق العامّة، وحوالي 700 مليار ل.س أضرار غير مباشرة وقعت على قطاعات النفط والزراعة والسياحة والصناعة وغيرها، وحوالي 180 مليار ل.س أضرار لحقت في المدن الصّناعيّة، وحوالي 13 مليار ل.س أضرار واقعة على الممتلكات الخاصّة بالمواطنين.[1] وفي فترة لاحقة أوضح أنّ القيمة الإجمالية لأضرار الجهات العامة والوزارات لغاية 2013/3/31 بلغت نحو 1158 مليار ل.س.[2]

ونتيجة لإرهاب العصابات المسلّحة فقد الكثير من السوريين عملهم لاسيما العاملين في القطاع الخاص وكانت معدّلات البطالة حسب آخر إحصائيات رسميّة كالتّالي:

الجدول رقم (29): يبيّن معدّلات البطالة للأعوام 2007-2011

السنة	2007	2008	2009	2010	2011
معدّل البطالة %	9.5	11.2	8.1	8.6	14.9

المصدر: هيئة الاستثمار، التقرير السنوي عام 2011، ص18.

[1] الموقع الإلكتروني لمجلّة الاقتصادي الإلكترونيّة:
http://www.aliqtisadi.com/index.php?mode=article&id=30087.

[2] الموقع الإلكتروني:
http://www.syriantelegraph.com/?p=85118

ونلاحظ من الجدول السابق معدّل البطالة في عام 2011 وهو العام الذي بدأت به الأحداث في سوريّة، هناك ارتفاع كبير في هذا المعدّل مقارنة بالعام 2010، ومن المؤكّد بأنّ عام 2012 ازداد هذا المعدّل نتيجة للأحداث الدّامية التي شهدتها الأرض السوريّة، ولكن ليس هناك حتّى تاريخه أيّة إحصائيّات رسمية بخصوص عام 2012.

وإذا ما أردنا الاطلاع على أضرار كلّ قطّاع بشكل منفصل نجد التّالي:

2-3-1: الزراعة:

صرّح وزير الزراعة إلى أنّ قيمة الأضرار التي طالت وزارة الزراعة وحدها على يد المجموعات الإرهابيّة والمسلّحة بلغت نحو 27 مليار، بين نهب وتخريب الآلات والآليات والمباني والتجهيزات، كما وصلت قيمة الأضرار التي تكبّدها القطاع الزراعي بشقّيه النباتي والحيواني خلال العام 2012 نحو 74 مليار ل.س نتيجة خروج بعض المساحات من الاستثمار الزراعي وانخفاض الإنتاجيّة لعدم تأمين مستلزمات الإنتاج.[1]

بلغ إجمالي الخسائر المادية الناتجة عن الأعمال التخريبيّة، منذ بداية الأحداث وحتّى 2013/4/4 في هيئة البحوث العلميّة والزراعيّة أكثر من 144 مليون ل.س، وهذه الخسائر تركّزت على سرقة وتخريب الآليّات والمحروقات والتجهيزات وعدد من السلالات الحيوانيّة والأصناف المحسّنة وما هو قيد الاستنباط والتطوير في الشّقين النباتي والحيواني.[2]

كما أنّ حجم الأضرار التي لحقت بالمصرف الزراعي التعاوني بسبب الأعمال الإرهابيّة للمجموعات المسلّحة فاقَ الـ 200 مليون ل.س، حيث بلغت الأضرار النّاجمة عن عمليات السّطو على أموال المصرف 136195161 ل.س والتي تعرّضت للسلب من صناديق الفروع، وأثناء عمليات نقلها من فروع مصرف سورية المركزي في مراكز المحافظات إلى فروع المصرف أو بالعكس، وقد بلغت قيمة الأضرار النّاجمة عن أعمال العصابات المسلّحة من سرقة سيارات أو موجودات بعض الفروع من أثاث وأجهزة حاسوب وغيرها وأضرار لحقت بالمباني بحدود 70293623 ل.س.[3]

وقد عمدت الدّول المجاورة لسوريّة، لاسيما تركيا الدّاعم والممرّ الرئيسي لتلك العصابات، على تشجيع سرقة الاقتصاد السوري، من مصانع وآلياتها، والنّفط، وفيما يخصّ قطّاع الزراعة جرى سرقة آلاف الأطنان من المحاصيل الزراعيّة الاستراتيجيّة وتهريبها إلى تركيا، لاسيما وأنّ الحدود التركيّة مفتوحة أمام تلك العصابات،

---

[1] صحيفة الوطن السوريّة، الأربعاء 2013/6/12، الموقع الإلكتروني:
http://www.alwatan.sy/view.aspx?id=1457

[2] صحيفة تشرين، 2013/5/6، الموقع الإلكتروني:
http://tishreen.news.sy/tishreen/public/read/288300

[3] المصرف الزراعي التّعاوني، تصريح بتاريخ 2012/12/27، الموقع الإلكتروني:
http://agrobank.gov.sy/pagedetail/index/?id=117

وكانت تُباع بأسعار متدنية، ومن هذه المحاصيل: الحبوب، القطن، القمح، من خلال استهداف تلك العصابات لمراكز استلام الحبوب والصوامع ومحالج الأقطان، إضافة إلى قيامها بتخريب كلّ ما لم تستطع تهريبه أو سرقته، فتعمد إلى التفجيرات أو الحرائق.

كما أنّ الثروة السوريّة من الغابات قد تعرّضت بدورها لاعتداءات العصابات المسلّحة، وأكثر الغابات المتضرّرة هي الواقعة في شمال، وشمال غرب سوريّة مع الحدود التركيّة، حيث جعلت العصابات المسلّحة من تلك الغابات مخبأً لها، وكانت تفتعل الحرائق لإشغال الجيش العربي السّوري أثناء ملاحقته للعصابات، مقابل فرار تلك العصابات إلى أماكن أخرى، وأكثر المناطق المتضرّرة هي: قرى الملند، عين البيضا، وأصعبها الحريق في غابات الزعينيّة غرب جسر الشّغور حيث امتدّ الحريق مع اتّجاه الرّياح، وأتت النّار على مساحات كبيرة من الغابة، وكانت قد قدِّرت القيمة الاقتصاديّة لشجرة متوسّطة العمر عمرها حوالي 50 عاماً بآلاف الدّولارات، وإضافة للخسائر المادية، فإنّ استعادة هذه الغابات يحتاج لمئات السّنين، ومرافقاً لذلك كانت الأضرار البيئيّة، النّاتجة عن ممارسات العصابات المسلّحة كقطع الطرقات عن طريق إحراق إطارات السيارات، واستهداف خطوط نقل النفط بحرقها، وما ترتّب عليه من انبعاثات لأوّل أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكربون، وأكاسيد الكبريت، وبعض المركّبات الأخرى، وكلّها غازات ضارّة بالصحّة للإنسان، وأيضاً لكافّة الكائنات الحيّة، إضافة إلى ذلك تلوّث المياه النّاجم عن قيام العصابات المسلّحة برمي الجثث في المسطّحات المائيّة، وأقنية الصرف الصحّي التي تؤدي إلى تلوّث الأراضي الزراعيّة، ونتيجة لاستهداف خطوط نقل النفط، وسرقتها وبالتّالي فقدان كلّ من المازوت والغاز من السّوق، لاسيما في فصل الشتاء، وبغرض التدفئة لجأ الكثير من السوريين إلى قطع الأشجار الحراجيّة، ومنهم بغرض التّجارة بها، حيث أدّى انتشار هذه الظّاهرة إلى استهداف المحميّات ومنها: محميّة البلعاس في حماه، الغابات الحراجيّة الممتدّة من تلكلخ إلى محافظة طرطوس، منطقة أبو قبيس التي تعرّضت لحريق أتى على 60 دونم من الأشجار الحراجيّة الصنوبريّة والبطم، ومحميّة جبل عبد العزيز في دير الزور، وفي منطقة كسب نشب حريق امتدّ إلى الحدود التركيّة على حدود محميّة الفرنلق أتى على نحو 150 هكتار والتي تنتشر فيها أشجار الصنوبر والسنديان شبه العذري المعمرة، وكانت العصابات المسلّحة تقوم بسرقة مادّة السّماد بكميّات كبيرة لاستخدامها في صناعة المتفجّرات والعبوات النّاسفة، ما أدى لفقدان المادّة من السّوق وعدم قدرة المزارع على الحصول عليها، وهكذا بات القطّاع الزّراعي من أكثر القطّاعات المتضرّرة في ظلّ شحّ البيانات والإحصائيّات الرسميّة، وحسب ما كنّا نسمع من وسائل الإعلام السوريّة من أخبار يوميّة عن إجرام العصابات المسلّحة فإنّ تقدير الخسائر كبير جدّاً، نضيف إلى كلّ ذلك كم المزارعين الذين اضطروا لترك أراضيهم وزراعتهم والهروب من إرهاب العصابات المسلّحة، وبالتّالي وجود مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية خرجت عن الإنتاج في ظلّ هذه الأحداث، وما تبقّى منهم تعرّض لنقص المواد الأوليّة المساعدة له، لاسيما في المناطق الشرقية والشمالية من سوريّة والتي شهدت انتشاراً للعصابات المسلحة فيها، وهذه المناطق التي يتمّ الاعتماد عليها في الإنتاج السنوي للمحاصيل الزراعيّة الرئيسيّة كالحبوب والقطن والزيتون وغيرها، وبالتّالي كان هناك

وفي ظلّ تواجد الإرهابيين صعوبة في تأمين مستلزمات الإنتاج من بذار وأسمدة ومازوت، وغيرها من أمور تلزم المزارع السّوري.

2-3-2: الصناعة:

قُدِّر حجم الأضرار التي لحقت باستثمارات المدن الصناعية الأربع (عدرا، الشيخ نجار، حسياء، ودير الزور) بسبب الأزمة الراهنة فبينت أن قيمة الأضرار المباشرة وغير المباشرة وصلت 180 مليار ليرة سورية، منها 416 مليون ليرة أضرار مباشرة على البنية التحتية للمدن الصناعية، فيما بلغ عدد المنشآت المتوقفة عن البناء 3360 منشأة وعدد المنشآت المتوقفة عن الإنتاج 548 منشأة، في حين تعطّل 87484 عاملاً عن العمل في هذه المنشآت، وبيّنت الدّراسة أنّ عدد المنشآت المتوقفة عن البناء في مدينة عدرا الصناعية 1577 منشأة من أصل 1778 منشأة، وعدد المنشآت المتوقفة عن الإنتاج 115 منشأة من أصل 436 منشأة، وتعطل 39976 عاملاً من أصل 47220 عاملاً في المدينة، بحيث وصلت قيمة الأضرار التي لحقت بمدينة عدرا الصناعية لغاية 2012/12/31 حوالي 20709 مليون ليرة سورية، أما في مدينة الشيخ نجار الصناعية بحلب، فقد بلغ عدد المنشآت المتوقفة عن البناء 1473 منشأة من أصل 1552 منشأة، وعدد المنشآت المتوقفة عن الإنتاج 374 منشأة من أصل 614 منشأة، وبلغ عدد العمال المتعطلين عن العمل 30400 عامل من أصل 38800 عامل، ووصل حجم الأضرار التي لحقت بالمدينة لتاريخ 2012/12/31 حوالي 870240 مليون ليرة سورية حيث تعرض 30 معملاً إلى الحرق والنهب، كما وقد بلغت في مدينة حسياء الصناعية بحمص، عدد المنشآت المتوقفة عن البناء 294 منشأة من أصل 314 منشأة، وعدد المنشآت المتوقفة عن الإنتاج 52 منشأة من أصل 168 منشأة، كما بلغ عدد المتعطلين 15766 عاملاً من أصل 19766 عاملاً، ووصل حجم الأضرار التي لحقت بالمدينة حتى نهاية عام 2012 حوالي 10605 مليون ل.س، علماً أن المنشآت العاملة حالياً والبالغ عددها 116 منشأة، تعمل بطاقات إنتاجية متفاوتة تتراوح بين 10%-75%، وبطاقة إنتاجية متوسطة 27%، كما أنّ العمل ليس متواصلاً بل بفترات متقطعة نتيجة الظروف السائدة، وفيما يتعلق بمدينة دير الزور الصناعية، فإن كل المنشآت قيد البناء فيها متوقفة ويبلغ عددها 16 منشأة، كما هو حال المنشآت قيد الإنتاج المتوقفة كلها عن الإنتاج 7 منشآت، وكذلك فإن جميع العاملين البالغ عددهم 1342 عاملاً متعطلون عن العمل، وبالمجمل بلغ حجم الضرر اللاحق بالمدينة لغاية 2012/12/31 (15 مليون ل.س)، وبالنسبة إلى أضرار وخسائر المنشآت الصناعية الخاصة الأخرى المباشرة سواء خارج المدن الصناعية الأربعة المذكورة أو في المحافظات الأخرى فلم يتم إنجاز تقديرها حتى الآن، وقد قدِّرَت خسائر المنشآت الصناعية والحرفية التي تم إحصاؤها في محافظة حلب بحوالي 50 مليار $، وأنّ 33 ألف منشاة صناعية وحرفية موزعة ضمن 44 منطقة صناعية قد استبيحت عدا منطقة واحدة ما أدى إلى تقليص عدد المعامل العاملة إلى اقل من الثلث وما تزال تقدير الإضرار مستمرة، وفي محافظة دمشق قدِّرَت أضرار 78 شركة بلغت

قيمة أضرارها 1.6 مليار ل.س، والخسائر المباشرة 1.4 مليار ل.س، والخسائر غير المباشرة 1.48 مليار ل.س، وفي محافظة حماه وحسب الأرقام الأولية بلغت أضرار المباني 90346 مليون ليرة وخسارة الآلات والمعدات من مختلف المنشآت الصناعية 570440 مليون ل.س، وخسارة المواد الأولية 900839 مليون ل.س كما بلغت الخسائر غير المباشرة 486970، وترجّح المصادر أن كافة الأرقام أعلاه وفي كافة المدن والمناطق بما فيها حمص والمحافظات الشرقية قابلة للزيادة في ظل استمرار أعمال العنف والتدمير وتراجع قيمة العملة الوطنية مقابل القطع الأجنبي.[1]

2-3-3: النقل:

صدرت قيم تقديرية للأضرار التي لحقت بقطاع النقل منذ بداية الأحداث في سوريّة وحتى نهاية عام 2012 حيث بلغت قيمة الأضرار في الإدارة المركزية لوزارة النقل نحو 2 مليون ليرة سورية، أما في مجال النقل البحري فقد سجلت أقل الأضرار لدى المديرية العامة للموانئ بمقدار 626 ألف ليرة سورية فقط، على حين سجل قطاع النقل البري أضراراً بآلاف الملايين من الليرات السورية، ففي مجال النقل بالخطوط الحديدية، لحق بالمؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية أضراراً بمقدار 605.8 ملايين ليرة سورية توزعت على 1.2 مليون ليرة سورية فاقد نقل البضائع، و105 ملايين ليرة سورية فاقد نقل الركاب، على حين بلغ مجموع الأضرار التقديرية في عمل المؤسسة 500 مليون ليرة سورية، كما لحق بالشركة العامة لإنشاء الخطوط الحديدية السورية أضراراً بمقدار إجمالي بلغ 65.7 مليون ليرة سورية، على حين لحق بالمؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي أضرار بمقدار 2.2 مليون ليرة سورية. وفي مجال النقل الطرقي سجلت المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية بحسب صحيفة الوطن السورية أضراراً إجمالية لحقت بها بمقدار 450.2 مليون ليرة سورية، مع الأخذ بالحسبان وجود منشآت لم تقدر قيمة الأضرار فيها بسبب الظروف الراهنة وتوتر المناطق التي توجد فيها هذه المنشآت، كما لحق بالشركة العامة للطرق والجسور أضراراً إجمالية بمقدار 106 ملايين ليرة سورية توزعت على 79.7 مليون ليرة سورية أضرار الآليات، و9.6 ملايين ليرة سورية أضرار الأبنية والمنشآت، مع الانتباه إلى أن هذه الأضرار فقط لغاية 2012/8/16 نتيجة لانتقال الشركة إلى ملاك وزارة الأشغال العامة وفق كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 11319 بتاريخ 2012/8/13، مديريات النقل سجلت أضراراً لحقت بها في محافظات أربع، حيث بلغت أضرار مديرية نقل دمشق 9 ملايين ليرة سورية، و21.5 مليون ليرة سورية في مديرية نقل حلب، و3.1 ملايين ليرة سورية في مديرية نقل حماة، إضافة إلى 600 ألف ليرة سورية فقط هي أضرار مديرية نقل ريف دمشق، ليكون مجموعها الإجمالي 34.2 مليون ليرة سورية، وفي مجال نقل البضائع لحق بمكتب تنظيم نقل البضائع بإدلب أضرار بقيمة 1.9 مليون

[1] http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?articleid=147146

ليرة سورية، كما بلغت أضرار مكتب تنظيم نقل البضائع بحلب 79.5 مليون ليرة سورية، ليكون إجمالي أضرار مكاتب تنظيم نقل البضائع في سورية 81.4 مليون ليرة سورية، وقد بلغ إجمالي أضرار قطاع النقل البري في سورية منذ بداية الظروف الراهنة وحتى مطلع عام 2013 الجاري 1.347 مليار ليرة سورية حسب المذكرة، كذلك قطاع النقل الجوي بدوره سجل أضراراً إجمالية لحقت به بمقدار 19.2 مليون ليرة سورية، حيث بلغت قيمة أضرار المؤسسة العامة للطيران المدني 3.1 ملايين ليرة سورية على حين ارتفع رقم أضرار مؤسسة الطيران العربية السورية إلى 16 مليون ليرة سورية، وهي أضرار قليلة نسبياً قياساً لقطاع النقل البري، ووفقاً لما تضمنته مذكرة وزارة النقل فقد بلغت قيمة الأضرار التي لحقت بالأبنية والآليات خلال عام 2012 /1.367/ مليار ليرة سورية، مقابل أضرار في نفس المجال خلال عام 2011 بلغت 2.386 مليار ليرة سورية، وبذلك يكون مجموع قيمة الأضرار منذ بداية الأزمة وحتى مطلع عام 2013 /3.754/ مليارات ليرة سورية، وأما الأضرار التي لحقت بالكوادر البشرية العاملة فقد بلغ عدد الشهداء نتيجتها 42 شهيداً إضافة إلى 8 مخطوفين، و27 مصاباً، توزعوا على مختلف قطاعات النقل براً وجواً وبحراً في مختلف المؤسسات والشركات والمديريات والمكاتب والإدارات المذكورة التابعة لوزارة النقل.[1]

2-3-4: الصحّة:

تمّ التأكيد رسميّاً من قِبَل سوريّة على ضرورة مساعدة منظّمة الصحّة العالميّة في تأمين أدوية الأمراض المزمنة، ومرضى الأورام، والمساهمة في إعادة تأهيل المنشآت الصحّيّة المتضرّرة إثر أعمال العصابات المسلّحة، حيث أنّ القطّاع الصحّي السّوري قبل الإرهاب الذي لحق به، كان قد حقّق تطوّراً ملحوظاً تجلّى في المؤشّرات الصحّيّة خاصّة فيما يتعلّق بالأمهات والأطفال، حيث تراوحت آنذاك نسبة التّغطية بمعظم اللقاحات للأطفال دون سنّ الخامسة بين 98%-100%، ولم تسجّل أيّ حالة شلل منذ عام 1995، وقطعت شوطاً في القضاء على الحصبة، كما وصل متوسّط العمر المتوقّع للفرد إلى 71.5 سنة مقارنة مع 58 سنة عام 1970، ووصل عدد المراكز الصحّيّة إلى 1921 مركزاً، والمشافي إلى 124 مشفى عامّاً مجهّزة بتقنيّات متطوّرة، إضافة للكوادر الطبّيّة والفنيّة العالية التأهيل والتي تجاوزت 94000 عامل منهم 32000 طبيب من مختلف الاختصاصات، إضافة إلى تحقيق سوريّة للاكتفاء الذّاتي من خلال 72 معملاً دوائيّاً يغطّي ما يقارب 93% من احتياجات السّوق المحليّة، بينما تستورد الوزارة 7% من الأدوية النّوعيّة كاللقاحات وأدوية الأورام والأدوية الهرمونيّة، ولكن وفي ظلّ الإرهاب المسلّح المدعوم دوليّاً، أدّى ذلك إلى استشهاد 87 من خيرة الكوادر الطبيّة، وجرح 91 آخرين، واختطاف 21، إضافة إلى استهداف 54 مشفى، خرج منها 34 مشفى من الخدمة نهائيّاً،

[1] http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?articleid=139538

و410 مراكز صحّيّة، وسرقة وإحراق أكثر من 400 سيّارة إسعاف، وتخريب ونهب 20 معملاً دوائيّاً، وتمّ تفكيك آلات بعضها ونقلها وبيعها في بعض دول الجوار بشكل غير شرعي.[1]

2-3-5: الكهرباء:

كغيره من القطّاعات تكبّد قطّاع الكهرباء خسائر ماديّة وماليّة وبشريّة بسبب الأعمال الإرهابيّة التي قامت من خلالها العصابات المسلّحة باستهداف قطّاع الكهرباء، فمنذ بداية الأحداث في سوريّة جرى الاعتداء وبشكل منظّم على مكوّنات المنظومة الكهربائيّة من محطّات توليد وتحويل وخطوط نقل الطّاقة وتوزيعها وتخريب السّكك الحديديّة التي تنقل مادّة الفيول وعبرها لمحطّات توليد الطاقة الكهربائيّة، وهذا أدى لأضرار مادية ومنعكسات نفسية على شريحة كبيرة من السوريين باعتبار أن أكثر من 90% من الكهرباء المستهلكة في سورية لأغراض منزلية وتجارية وخدميّة، وقد ميّزت وزارة الكهرباء بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة، فيما يخصّ الأضرار المباشرة فهي بشريّة وماديّة، وفي الخسائر البشرية فقد وصل عدد شهداء قطاع الكهرباء حتى تاريخ 2013/3/31 إلى 93 شهيداً و36 مخطوفاً و170 مصاباً، أما الخسائر المادية المباشرة نتيجة الاعتداء على المنظومة الكهربائية فقد بلغت نحو 17 مليار ليرة أكبرها في المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء حيث بلغت حوالي 16 مليار ليرة، وطبعاً هذه الأرقام محسوبة وفق القيمة الدفترية للمواد دون اعتبار التضخم الحاصل في أسعار تجهيزات الكهرباء كذلك التضخم الناجم عن العقوبات الاقتصادية الجائرة بحق الشعب السوري.[2]

2-3-6: النّفط:

تمّ إعطاء الأوامر للعصابات المسلّحة الإرهابيّة بمهاجمة المنشآت النفطيّة والحقول النفطيّة، ونتيجة لما سبق من عقوبات وتخريب تجاوز حجم الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي طالت القطاع النفطي الـ 200 مليار ل. س، وهذه الأضرار نتيجة إيقاف الإنتاج وتوقف التصدير، إضافة إلى الأضرار التي لحقت بالمنشآت النفطية بسبب التخريب في البنى التحتيّة لتلك المنشآت والتي تجاوزت 5 مليار ل.س ومن أهمّ العقبات التي واجهت عمل وزارة النفط هي قضيّة نقل المشتقات النفطية، حيث طال الضرر خطوط السكك الحديدية مما أثر كثيرا في نقل المشتقات النفطية لأنّ نقلة واحدة للمشتقات النفطية عبر القطارات تعادل حركة 100 صهريج تقريباً.

---

[1] صحيفة تشرين، الخميس 2013/5/23، الموقع الإلكتروني:
http://tishreen.news.sy/tishreen/public/read/288154

[2] صحيفة الثورة، مقال بعنوان: أمام تحدّي الإرهاب، الخميس 2013/5/23، الموقع الإلكتروني:
http://www.thawra.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=56119397520130522222323

إضافة إلى قيام العصابات المسلّحة بسرقة النفط ومشتقّاته، وبيعه عبر الحدود بأسعار بخسة، لاسيما في تركيا، وقد شاهدت السّاحة السّوريّة خطف الكثير من صهاريج النفط والمازوت التي يتمّ نقلها بين المحافظات من قِبَل المسلّحين بعد قتل السائق ومساعده، وكان الاتّحاد الأوروبي وبعد العقوبات التي فرضها علي سورية، قد قرّر التعامل مع العصابات المسلّحة بعد أن استولت على العديد من آبار النفط، وعملت على تكريره بطريقة بدائيّة، ولكنّ الاتّحاد الأوروبّي قرّر شراء النفط من تلك العصابات، وإبقاء العقوبات على النفط الذي تنتجه الدّولة السوريّة، وهذا ما لا يترك مجالاً للشّك في أنّ الاتّحاد الأوروبي من هو أحد الدّاعمين الرئيسيين لأولئك الإرهابيين.

وأمّا عن خسائر قطّاع النّفط فقد أكّد أحد مصادر المؤسّسة العامّة للمحروقات "سادكوب" أنّ قطّاع النفط قد تعرّض للكثير من الأضرار، حيث هاجمت العصابات المسلّحة المنشآت والحقول النفطيّة، أيضاً قامت بالاعتداء على الكوادر الوطنيّة العاملة في تلك المنشآت، وتشير أرقام وزارة النّفط أنّ حجم الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي طالت قطّاع النّفط حتّى أيّار 2013 قد تجاوزت 200 مليار ل.س، وهذه الأضرار ناتجة عن توقّف التّصدير بسبب الحصار والعقوبات الاقتصاديّة على قطّاع النفط، أمّا الأضرار النّاجمة عن التخريب في المنشآت والبنى التحتيّة لتلك المنشآت فقد تجاوزت 5 مليار ل.س.[1]

2-3-7: السياحة:

تراجع حجم النّشاط السياحي بشكل كبير بسبب انعدام الأمان، وتزايد الأعمال الإرهابيّة التي تقوم بها العصابات المسلّحة، لاسيما في المناطق والمدن التي كانت تَشهَد نشاطاً سياحيّاً مميّزاً، حتّى بات أكثر من 90% من المنشآت السياحيّة على مختلف الأنواع مغلقة بشكل كامل، ما انعكس بدوره على العمّال، إمّا تسريحاً، أو إيقافاً مؤقّتاً عن العمل دون أجر، أو تعويض، والبقيّة من المنشآت السياحيّة والفعاليّات التي لا تزال تعمل عمدت إلى تخفيض أجور العاملين حتّى وصلت نسبة التّخفيض إلى 50%، وهكذا وبسبب الأوضاع تحوّل أكثر من 80000 عامل بالسياحة إلى عاطلين عن العمل، أي ما يُعادل 66% من إجمالي عدد العاملين في القطّاع السياحي، مضافاً إليهم 30000 عامل طبيعة عملهم موسميّة، كما أنّ عمل المنشآت السياحيّة في بعض المحافظات تعطّل بشكل كامل كإدلب وريفها، ودير الزور وريفها، وريف دمشق، وأرياف حمص وحماه وحلب، وهي مناطق شهدت تواجداً كثيفاً للعصابات المسلّحة، وبالتّالي تعطّلت المنشآت السياحيّة فيها 100%، وقد بلغ مجموع أضرار وزارة السياحة إلى حوالي 33 مليون ل.س، إضافة إلى الخسائر النّاجمة عن أعمال العصابات المسلّحة حيث قدِّرَت بالتّالي: 3300000 ل.س ناجمة عن سرقات وتخريب في الإدارة المركزيّة، وأضرار تعرّض لها فندق إيبلا الشّام في محافظة ريف دمشق قُدِّرَت بـ 2.5 مليون ل.س، وكانت الأضرار الأكبر نتيجة الإرهاب في محافظة حماه حيث قُدِّرَت بـ 12725000 ل.س، والأضرار في كلّ من إدلب ودير الزور وحمص ودرعا قُدِّرَت بأكثر من 15300000 ل.س، وهذه

[1] صحيفة الثّورة، السّبت 2013/5/11، الموقع الإلكتروني:
http://www.thawraonline.sy/index.php/energy-and-water-list/19048----------200--

بعض الأضرار التي تمّ تقديرها من قِبَل الجهات المعنية في وزارة السياحة، إلا أنّ هناك بعض المحافظات التي لم يتمّ تقدير أضرارها حتّى تاريخ إعداد البحث.[1]

وكان حجم الإشغال الفندقي في سوريّة قد انخفض من 90% إلى ما يقلّ عن 15% نتيجة للأحداث التي تشهدها سوريّة، إضافة إلى أنّ ما نسبته 40% من حجم العمالة السياحيّة اضطروا إمّا لترك وظائفهم، وإمّا العمل بنصف الأجر الذي كانوا يتقاضوه سابقاً نتيجة لقلّة أو انعدام السيولة لدى المنشآت السياحيّة.[2]

2-3-8: التّجارة الخارجيّة:

في السنوات ما قبل 2011، كان الميزان التّجاري السوري خاسر على مدار السنوات المذكورة 2006-2010، وذلك لاستمراريّة زيادة الاستيراد على التصدير، فقد كانت النسب فيما يتعلّق بالاستيراد وحسب التسلسل كالتالي: دول آسيا 33.4%، الاتّحاد الأوروبي 26%، الدول العربية 14.8%، الولايات المتّحدة 3.25%، أما فيما يتعلّق بالتصدير فكانت النّسب: الدول العربية 40%، الاتحاد الأوروبي 37.4%، دول آسيا 8.8%، الولايات المتّحدة 3.24%.[3]

وبناءً على تلك المعطيات، وبعد فرض قوائم من العقوبات على سورية من قِبَل الولايات المتّحدة، والاتحاد الأوروبي، والدول العربية، وبعض الدول الأخرى، كان من الطبيعي أن تتأثّر التّجارة الخارجيّة استيراداً وتصديراً وبشكل كبير، لاسيما وأنّ النّسب الكبيرة من تعاملات التّجارة الخارجيّة كانت مع دول قامت بفرض العقوبات والحظر والحصار الاقتصادي على سورية.

وحسب هيئة تنمية الصّادرات السوريّة في آذار 2012، فقد قدّرت الخسائر بحسب المناطق بـ 52% من الصّادرات الممكنة للدول العربيّة، وخسارة 93% من الصادرات الممكنة لأوروبا، و82% من الصادرات الممكنة لتركيا، بينما قدّرت زيادة الصادرات للعراق بـ 40%، والأردن 20%، وإيران 100%.[4]

كما وأظهرت دراسة لهيئة تنمية وترويج الصّادرات أنّ عجز الميزان التّجاري وصل إلى 8.1% عام 2011، 16.1% عام 2012، وأنّ العام 2012 سجّل أكبر نسبة تراجع في المستوردات حيث بلغت قيمتها 3.58 مليار $، بانخفاض نسبته 78.4% مقارنة بعام 2011، حيث بيّنت الهيئة أنّ قيمة المستوردات عام 2011 البالغة قيمتها 16.57 مليار $، انخفضت بنسبة 5.6% مقارنة بعام 2010، وسجّل العام 2012 أكبر نسبة تراجع في المستوردات حيث بلغت قيمتها 3.58 مليار $، بانخفاض بنسبة 78.4% مقارنة بعام 2011، أمّا الصادرات ففي عام 2012 شهدت أكبر نسبة تراجع حيث بلغت

---

[1] صحيفة الثورة، الخميس 2013/3/7، الموقع الإلكتروني:
http://www.thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileName=870587750201303061710005

[2] صحيفة تشرين، 2013/1/11، الموقع الإلكتروني:
http://www.tishreen.news.sy/tishreen/public/read/277319

[3] المكتب المركزي للإحصاء، 2011.

[4] صحيفة الثورة، الثلاثاء 2012/3/20، الموقع الإلكتروني:
http://www.thawra.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=8164467462012031921475 4

قيمته 185 مليون $، أي بنسبة انخفاض 97.4%، وعام 2011 بلغت الصادرات 7.21 مليار $، وبما أنّ قطّاع النفط كان الأكثر استهدافاً في العقوبات الدوليّة، واستهدافاً من قِبَل العصابات المسلّحة فقد تراجعت قيمة الصادرات السوريّة من النفط الخام والمشتقات النفطيّة إلى 2.96 مليار $، أي ما نسبته 41% من إجمالي قيمة الصادرات عام 2011، وبانخفاض نحو 47.8% عن عام 2010، أمّا المستوردات النفطية فقد شكّلت ما قيمته 3.45 مليار $، بنسبة 11.1% من إجمالي المستوردات لعام 2011، بانخفاض 46.87% عن عام 2010.[1]

وكانت الحكومة السوريّة قد اتّخذت عدّة إجراءات نتيجة للعقوبات المفروضة عليها، ومنها إجراء مقايضة مع دول أخرى ومنها إيران حيث تمّ استيراد مواد أساسيّة كالسّكر مثلاً مقابل مقايضته بزيت الزيتون، وعمدت إلى التّحول شرقاً وباتّجاه دول البريكس (البرازيل، روسيا، الهند، الصين، جنوب إفريقيا)، وإيران، ودول أمريكا اللاتينيّة، وذلك لتعويض النقص في تبادلاتها التّجاريّة، لاسيما وأنّ سوريّة تربطها علاقات قويّة مع تلك الدّول.

2-3-9: الخدمات:

إنّ قطاع الخدمات خسر نحو 5 آلاف منشأة وأضراراً مادية مباشرة تقدر قيمتها بنحو 155 مليار ل.س حتى تاريخه أيار 2013، وأضرار غير مباشرة بنحو تريليون و200 مليار ل.س، حيث تم ترميم مئات المراكز والمباني الخدميّة، والتي يقدر قيمتها بنحو 7 مليارات ل.س، وبخصوص الأضرار التي لحقت بممتلكات المواطنين فإنّ قيمة الأضرار بلغت حتى 2012/12/31 نحو 40 مليار ل.س، تستحق منها تعويضات وفق النسب المقدرة نحو 11 مليار ليرة، وتم صرف نحو 5 مليارات ليرة، وقد تم افتتاح أكثر من 840 مركز إيواء، يقطن فيها نحو 34 ألف أسرة، أي ما يقدر نحو 170 ألف نسمة، وتقدم فيها جميع أنواع الخدمات والسلل الغذائية والصحية ولوازم المعيشة كافة، وتمّ تقديم أكثر من 140 مليون ل.س لنحو 15 ألف أسرة، هي الأكثر ضرراً وفقراً، وهناك برامج لحصر نحو 40 ألف أسرة من أكثر الأسر تضرراً، بغية تقديم مساعدات مادية مباشرة لهم ضمن موضوع الإغاثة الذي تقوم به الحكومة السوريّة، كما قامت الحكومة بتأهيل 200 مركز إيواء وبتكلفة تقدر نحو 400 مليون ل.س في سبيل دعم المواطنين وتقديم جميع احتياجاتهم. كما تعرض قطّاع النظافة لخسائر كبيرة خلال الأزمة التي تمر بها سورية، حيث تعرّضت أكثر من 300 آلية تتوزع بين كانسة وضاغطة إلى أعمال الحرق والسرقة والتخريب، وتمّ جمع نحو 260 ألف طن من القمامة خلال آذار، أي بمعدل 8400 طن يومياً، وهو ما يعادل 84% من إجمالي القمامة التي كانت

[1] http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=158507

تجمع قبل الأزمة، فبالنسبة لمحافظة حمص وحدها تمّ جمع أكثر من 30 ألف طن قمامة، وقد رصدت الحكومة السوريّة نحو مليار و200 مليون ل.س، لنقل المكبّات التي أُحدِثَت داخل المدن إلى خارجها.[1]

كما أنّ التربية تُعتبر قطّاعاً خدميّاً ولم يسلم من العبث والتخريب، ففي الأوّل من أيار 2012 بلغت الأضرار في قطّاع التّربية ما تجاوز 830 مليون ل.س حيث تعرّضت أكثر من 1550 مدرسة للتخريب من حرق وسرقة وتكسير لمحتوياتها إلى جانب تعرّض أكثر من 80 عاملاً في المجال التربوي للقتل والخطف والتشويه بينهم 59 شهيداً.[2] وحتى آذار 2013 تضرّرت جرّاء الأعمال الإرهابيّة 2445 مدرسة في محافظات عدّة من سورية، وقدِّرَت التكلفة الإجماليّة لأضرار وزارة التربية ما يزيد على 59.177 مليار ل.س، إضافة للأضرار البشريّة المتمثّلة بقتل وخطف وتشويه ما يزيد على 300 عامل في مجال التربية، منهم 179 شهيد، وتمّ إيواء عدداً من الأسر التي تركت مساكنها نتيجة الأعمال الإرهابيّة في 1298 مدرسة.[3]

2-3-10: التّأثير على المواطن السّوري:

إضافة إلى الخطف والقتل والدّمار الذي لحِقَ بالمواطن السّوري، فقد أرخت الأحداث في سوريّة بظلالها على جوانب أخرى في حياة المواطن السّوري، منها الضّغوط النفسيّة، والاجتماعيّة والاقتصاديّة، وتمثّلت الاقتصاديّة منها بنقص الكثير من المواد في السّوق المحليّة، لاسيما تلك الآتية من الخارج أي المواد المستوردة، وذلك نتيجة للعقوبات الدّوليّة والعربيّة، إضافة إلى ذلك نقص المواد المحلّيّة الصّنع والإنتاج، نتيجة لقطع الطّرق والخطف والسّرقة التي كانت تمارسها العصابات المسلّحة، وهذا أدّى لصعوبة نقل تلك المواد سواء ضمن المحافظة الواحدة، أو بين المحافظات السّوريّة، وكما سبق وذكرنا لقد توقّفت العديد من الصّناعات نتيجة سرقة المعامل وتخريبها ما أدّى إلى تقليل الكميّات من بعض السّلع والمواد، وهناك العديد من المواطنين فقدوا أعمالهم لاسيما الأشخاص الذين يمارسون أعمالاً حرّة، أو الذين يعملون في القطاع الخاص وتوقّف نشاطه إثر الأعمال الإرهابيّة من جهة، والعقوبات الاقتصاديّة من جهة أخرى، والتّهجير الذي حصل للملايين ما اضطرّهم لترك مدنهم وقراهم اللجوء إلى محافظات أخرى، وما زاد من معاناة المواطن السّوري هو ارتفاع الأسعار الكبير، فقد شهِدَت السّوق السوريّة ارتفاع لكافّة المواد دون استثناء، منها الغذائيّة والصّناعيّة والدوائيّة والألبسة وغيرها، وقد لعِبَ الدّور الأكبر في ارتفاعها طرفين: الأوّل هو العقوبات الاقتصاديّة وتوقّف العديد من المعامل والمصانع نتيجة الإرهاب، أو نقص المواد الأوليّة اللازمة لها، والثّاني: هو قيام العديد من التّجار وما تمّ تسميتهم

[1] مجلّة الاقتصادي، 2013/5/18، الموقع الإلكتروني:
http://www.aliqtisadi.com/index.php?mode=article&id=32342.

[2] وكالة الأنباء السوريّة سانا، الموقع الإلكتروني:
http://www.sana.sy/ara/2/2012/05/02/416446.htm

[3] صحيفة الثورة، الثلاثاء 2013/3/19، الموقع الإلكتروني:
http://thawra.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=8612472792013031822354 4

تجّار الأزمات على احتكار المواد الموجودة في السّوق وإخفاءها لفترة معينة، ثمّ طرحها بأسعار أعلى، وتكرار هذه العمليّة، في ظلّ عدم وجود لأيّ نوع من الرقابة في الأوضاع الراهنة التي تشهدها سوريّة، إضافة إلى ارتفاع أسعار بعض المواد والتي أقرّتها الحكومة السّوريّة كالمازوت والغاز والبنزين، ونتيجة للمستوى الذي وصلت إليه الأسعار بات الكثير من السّوريين يعمدون إلى تقليص مشترياتهم، وكان الملاحظ من قِبَل الكثير من السّوريين بأنّ سعر المواد يختلف من بائع إلى آخر، أي أنّه لم يكن هناك أسعار موحّدة، حتّى لو كان البائعون في نفس المنطقة، والأعذار كانت أنّ سعر الدّولار ارتفع، وأنّ القيمة الشّرائيّة لليرة السوريّة انخفضت، يقابل ذلك تصريحات للمعنيين بالشأن الاقتصادي بأنّ ارتفاع الدّولار وهميّ وليس حقيقيّ، وهو لعبة السوق السّوداء، وسيتمّ العمل على معالجة ذلك، ولكن الحقيقي في الموضوع هو ارتفاع الأسعار بشكل جنوني ألقى على المواطن السوري أعباءً كثيرة، لاسيما وأنّ الكثير من السّلع هي من إنتاج محليّ، وليست مستوردة كي يتمّ ربطها بالدّولار، وإذا ما أخذنا عيّنة لبعض المواد والسّلع قبل وبعد الارتفاع نجد التّالي:

الجدول رقم (30): يبيّن أسعار بعض المواد قبل الأزمة وخلالها

المادّة أو السّلعة	السّعر (ل.س)		المادّة أو السّلعة	السّعر (ل.س)	
	قبل الأحداث	حتّى تاريخ إعداد البحث		قبل الأحداث	حتّى تاريخ إعداد البحث
براد الحافظ	48000	130000	سائل جلي	30-50	85-120
غاز وتار كود ستانلس	23000-24000	38600	2.5 كغ مسحوق غسيل	200	450-500
براد هاي لايف 25 قدم	38000	105000	سائل كلور للتنظيف	25	90
أسطوانة الغاز	250	1100	سائل فلاش للتنظيف	30	100
ليتر المازوت	7	65	CD فارغ	7	25
ليتر البنزين	25	85	CD ممتلئ	25	75
كغ القهوة	300	950	كغ الخيار	25	75
كغ الشاي	300	950	بقدونس	10 (3 ربطة)	20 (1 ربطة)
كغ السكّر	45	85	الخسّة عدد1	15-20	75-80
كغ الرزّ	60	125	كغ البصل الأخضر	45	150
كغ البرغل	40	90	كغ الليمون	25	125
نصف كغ محارم ورقيّة	60	175	كغ الموز البلدي	35	190
كغ العدس حب	50	90	كغ الموز الصومالي	50	225
كغ العدس مجروش	45	100	كغ التفاح	25	85-100
كغ الحمّص	60	130	كغ البطاطا	15-20	75
كغ السمن النباتي	120	260	القلم الأزرق الناشف	5	20
ليتر الزيت النباتي	120	275	دفتر عادي 50 ورقة	7.5	25
كغ زيت الزيتون	175	400	كغ حليب البقر	15	65
ليتر مشروبات غازيّة	30	85	ليتر حليب معلّب	35	115
بودرة أطفال صغيرة	75	120	كيس حفاضات ليبرو	175	375
كيس حليب نيدو	450	950			

المصدر: تمّ الحصول على البيانات من خلال الحياة اليوميّة، والاستفسار من بعض التّجار وأصحاب المهن عن الأسعار.

هذه الأسعار في محافظة اللاذقية والتي تُعتبر آمنة والحياة طبيعيّة فيها مقارنة بمحافظات أخرى، ففي محافظات دمشق، وحلب، وريف دمشق، وإدلب، وبعض المحافظات الأخرى، كانت الأسعار أكثر من ذلك وبنسب متفاوتة، وهكذا كان ولازال لهذه الأزمة وقعاً صعباً على المواطن السّوري على جميع الأصعدة، وبات كاهله متعباً من هول الضّغوط التي تجثم فوقه، ولكن هذا الواقع كان لا بدّ من تحمّله، في سبيل استقلاليّة سوريّة وعدم ارتهان سيادتها وقرارها السيّاسي للولايات المتّحدة وأعوانها، ولكن لا يمنع كلّ ذلك من محاربة ما يسمّون تجّار الأزمة من قِبَل المعنيين بالشّأن الاقتصادي، والعمل على القضاء على المتسببين في تزايد الضغوط التي يتعرّض لها المواطن السوري.

الخاتمة

بعد استعراض مفهوم الإرهاب الاقتصادي وأشكاله وأساليبه، والدّول التي تقوم بممارسته بشكل مباشر، أو عبر منظّمات دوليّة تتحكّم بها، ومن خلال ما تعرّضت له سوريّة كدولةٍ تسير في خطّ لا ينسجم مع سياسة دول الهيمنة، لاسيما الولايات المتّحدة الأمريكيّة، بعد أن استخدموا كافّة الأساليب والطرق، أجل لقد تأثّرت سوريّة اقتصاديّاً واجتماعيّاً، وذلك لوجود ثغرات في بنيانها الاقتصادي والاجتماعي، ولكنّها لم تنهار، كما حصل في العديد من الدّول، وهذا دليل جيّد على متانة القاعدة الأساسيّة لهذه الدّولة، سواء من ناحية الفريق السّياسيّ الذي يجابه الولايات المتّحدة وأعوانها في المحافل الدّوليّة، ويقيم أفضل العلاقات السياسيّة مع دول قويّة تقف في الصفّ المقابل للولايات المتّحدة وحلفائها، أو من ناحية القاعدة الشّعبيّة في الدّاخل السّوري المتمسّكة باستقلاليّة قرار سوريّة السياسي، وبعدم المساس بسيادتها، مقابل طموحاتٍ في تحسّن اقتصاد سورية والنّهوض به، ولذلك لا بدّ من أخذ طموحات هذه القاعدة الشّعبيّة بعين الاهتمام والرعاية، والعمل بشكل جدّي على تحصين سوريّة اقتصاديّاً كما هي محصّنة سياسيّاً.

الاستنتاجات

هناك مجموعة من الاستنتاجات تمثّلت بالتالي:

1. إنّ الغرب المتمثّل في الولايات المتّحدة الأمريكيّة والاتحاد الأوروبي وحلفائهما يعتمدون سياسات اقتصاديّة وسياسيّة هدفها الهيمنة على مقدّرات الشّعوب النّامية.

هذا يثبت صحّة الفرضيّة القائلة: (من دوافع الإرهاب الاقتصادي استغلال موارد بلدان العالم الثالث من قِبَل الدول الكبرى).

2. إنّ الأساليب التي تنتهجها الولايات المتّحدة وأتباعها لا تنحصر في شكل محدّد، إنّما هناك دائماً أشكال وأساليب جديدة ومختلفة.

هذا يثبت صحّة الفرضيّة القائلة: (من دوافع الإرهاب الاقتصادي استغلال موارد بلدان العالم الثالث من قِبَل الدول الكبرى). وصحة الفرضيّة القائلة: (من نتائج الإرهاب الاقتصادي ارتفاع حجم المديونيّة في بلدان العالم الثالث).

3. إنّ المنظّمات الدّوليّة تتبع في استصدار قراراتها إلى الولايات المتّحدة الأمريكيّة، حيث لا يمكنها تطبيق أو استصدار أيّ قرار بدون العودة إلى الولايات المتّحدة، حتّى يمكننا القول بأنّ الأجهزة الإداريّة لها معيّنة من قِبَل الولايات المتّحدة.

هذا يثبت صحّة الفرضيّة القائلة: (ارتهان قرار المنظمات الدوليّة للولايات المتّحدة الأمريكية وفرض العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة هي أبشع أشكال ممارسة الإرهاب الاقتصادي الدولي).

4. الإرهاب الاقتصادي هو أحد صناعات الولايات المتّحدة الأمريكيّة، والتي قامت بتصديره إلى دول العالم.

هذا يثبت صحّة الفرضيّة القائلة: (من نتائج الإرهاب الاقتصادي تفاقم المشكلات الاقتصادية في هيكل النظام الاقتصادي العالمي ومؤسساته).

5. لا جدوى من العلاقات السوريّة العربيّة في ظلّ تبعيّة وارتهان تلك الدّول العربيّة للقرارات والسيادة الأمريكيّة، بل العكس إنّ العلاقات الأنجع هي مع الدّول المتشابهة مع سوريّة في استقلاليّة قرارها السياسي.

هذا يثبت صحّة الفرضيّة القائلة: (يعاني الاقتصاد السوري والشّعب السوري من نتائج ممارسة الإرهاب الاقتصادي الدولي ضدّه).

6. إنّ عدم المديونيّة التي تمتاز بها سورية خفّفت الكثير من أعباء وضغوط الهجمة الدّوليّة عليها.

هذا يثبت صحّة الفرضيّة القائلة: (يعاني الاقتصاد السوري والشّعب السوري من نتائج ممارسة الإرهاب الاقتصادي الدولي ضدّه).

7. إنّ تكتّل الإرهاب الاقتصادي تجسّد بشكل واضح لا يقبل الشكّ في الاتّحاد الأوروبّي، وهذا ما تمّ تأكيده في ظلّ الظروف التي تمرّ بها سوريّة من إرهاب اقتصادي وسياسي وعسكري مدعوماً من الولايات المتّحدة.

هذا يثبت صحّة الفرضيّة القائلة: (يعاني الاقتصاد السوري والشّعب السوري من نتائج ممارسة الإرهاب الاقتصادي الدولي ضدّه).

8. إنّ الميزان التّجاري السّوري ترجح كفّته دائماً إلى جانب المستوردات، وبالتّالي تبقى الصادرات أقلّ، وهذه حالة تُبقي سوريّة في مرمى المُستَهدَف إذا ما تمّ بأيّة حالة فرض عقوبات اقتصاديّة عليها، لاسيما إن كان مصدر الواردات وجهة الصادرات غير موثوق.

هذا يثبت صحّة الفرضيّة القائلة: (يعاني الاقتصاد السوري والشّعب السوري من نتائج ممارسة الإرهاب الاقتصادي الدولي ضدّه).

9. إنّ سوريّة تأثّرت فعلاً في الإرهاب الاقتصادي الدّولي، ولكنّها لم تنهار، وهناك فرق كبير.

التّوصيات

لقد خرجت من هذا البحث بجملة توصيات تتمثّل بالتّالي:

1. السير اقتصادياً في خطٍّ متوازٍ مع السياسة فيما يخصّ العلاقات والتّعاون الدّولي، لأنّ العلاقات السياسيّة السورية برهنت على متانتها وصوابها، لذلك يجب تدعيم العلاقات الاقتصاديّة مع الدّول التي تربطها بسوريّة علاقات سياسيّة قويّة.
2. إغناء سلّة العملات التي يعتمدها المصرف المركزي السوري، واعتماد عملات الدّول الصديقة كروسيا، والصين، وإيران، ودول أمريكا اللاتينيّة، إضافة إلى استخدام العملات الوطنيّة في التبادلات التّجاريّة والتعاملات المالية.
3. دعم القطاع الزراعي بشكلٍ أفضل والتوسّع في الأراضي المستثمرة في مجال الزراعة.
4. الانضمام إلى تحالفات اقتصاديّة مناهضة للتّحالفات المرتهنة للولايات المتّحدة الأمريكيّة، كالبريكس (البرازيل، روسيا، الهند، الصين، جنوب إفريقيا)، و الميركوسور (دول أمريكا اللاتينيّة)، وغيرها.
5. إعادة النظر في الاتفاقيّات الاقتصاديّة الموقّعة سابقاً مع دول أثبتت بأنّها من حلفاء الهيمنة الأمريكيّة.

6. عدم تطبيق تجارب الدّول الأخرى واعتبارها كوصفات جاهزة فيما يتعلّق بتحسين الاقتصاد السوري، إنّما العمل على تطوّر هذا الاقتصاد كنموذج خاص حيث لكلّ دولة خصوصيّة لا يمكن تطبيق تجارب الآخرين عليها.
7. إعادة هيكلة التجارة الخارجيّة في سوريّة بحيث يجب أن يكون الميزان التجاري رابحاً، الصادرات أكبر من الواردات، وهذا يعتمد بالدرجة الأولى على عمليات التّصنيع.
8. العمل على تشكيل فريق اقتصادي يوازي في كفاءته الفريق الدبلوماسي السوري، حيث يمكن الاعتماد عليه في النّهوض بالاقتصاد السوري على أسس سليمة ومدروسة.
9. على دول العالم التخلّص من الهيمنة الأمريكيّة، والخطوة الأساسيّة تغيير اتفاقيّة اعتماد الدولار كعملة موحدة في العالم، حيث يمكن تعدّد العملات ومنها الروبل الروسي، اليوان الصيني، وربّما عملات أخرى، لاسيما وأنّ ذلك سيثبت مدى هشاشة الدولار الأمريكي.
10. بما أنّ روسيا والصين استخدمتا الفيتو لثلاث مرات في وجه قرارات أمريكيّة، فهذه خطوة نحو تغيير خارطة العالم السياسيّة، وهي بادرة يجب الاستفادة منها، والعمل على تغيير آليّة عمل المنظّمات الدوليّة.
11. البقاء على حالة اللامديونيّة السوريّة، وهي إحدى أنجع الطرق لاستقلاليّة القرار السياسي.
12. وضع استراتيجيّات لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، بشكل أكثر كفاءة مما هي عليه، وبالتّالي كلّما ازدادت المشاريع، كلما اقتربنا من حلّ مشكلة البطالة.
13. وضع تشريعات خاصّة بالأموال السوريّة، حيث تبقى داخل البلد في ظلّ قوانين مشجّعة على الاستثمار، والعمل على استجلاب رؤوس الأموال السوريّة من الخارج لاستثمارها في الداخل.

المراجع

الكتب:

1. إبراهيم محمد. أسامة محمد، صندوق النّقد الدّولي كمصدر من مصادر التّمويل، كليّة الحقوق، جامعة الإسكندريّة، مصر، نيسان، 2007.
2. الإمام. محمد محمود، تجارب التكامل العالمية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
3. بلاتونوف. ألغ، ترجمة: موسى. نائلة؛ بونتشينسكايا. إيرينا، لهذا كلّه ستنقرض أمريكا (الحكومة العالمية الخفيّة)، دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، دمشق، 2002.
4. بلوم. ويليام، ترجمة: السيد. كمال، الدولة المارقة (دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم)، المشروع القومي للترجمة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 2002.
5. بيركنز. جون، ترجمة: الطّنان. مصطفى؛ معتمد. د.عاطف، تقديم: دولار. د. شريف، الاغتيال الاقتصادي للأمم (اعترافات قاتل اقتصاد)، الهيئة المصريّة للكتاب، القاهرة، مصر، 2012.
6. الجوهري. يسرى، دراسات في جغرافيا الموارد الاقتصاديّة، منشأة المعارف بالإسكندريّة، مصر، الإسكندريّة، 1975.
7. حسين عوض الله. د. زينب، العلاقات الاقتصاديّة الدّوليّة، الفتح للطّباعة والنّشر، مصر، الإسكندريّة، 2003.
8. خيتاوي. د. محمّد، الشركات النّفطيّة المتعدّدة الجنسيّات وتأثيرها في العلاقات الدّوليّة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريّة، 2010.
9. الدوري. محمد أحمد، التخلّف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1983.
10. دولار. شريف، السطو على العالم (التنمية والديمقراطيّة في قبضة اليمين المتطرّف)، الهيئة المصريّة العامة للكتاب، مصر، القاهرة، 2012.
11. رامبتون. شيلدون؛ ستوبر. جون، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة، أسلحة الخداع الشامل (استخدام الدعاية في حرب بوش على العراق)، الدار العربية للعلوم، لبنان، بيروت، 2004.
12. الرماني. د. زيد بن محمد، الإرهاب الاقتصادي أشكاله وآثاره، دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعوديّة، الرياض، 2010.
13. زلوم. د.عبد الحي، أزمة نظام (الرأسماليّة والعولمة في مأزق)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، 2009.

14. زلوم. د.عبد الحي، حروب البترول الصليبيّة والقرن الأمريكي الجديد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، 2005.
15. سيّد عابد. محمد، التّجارة الدّوليّة، جامعة الإسكندريّة، مصر، 2001.
16. الشامسي. نجيب عبد الله، الارهاب الاقتصادي، دار الكتب والوثائق، الإمارات العربية المتحدة، 2007.
17. شبيلي. مختار حسين، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 2007.
18. صايغ. يوسف عبد الله، مقررات التّنمية الاقتصاديّة العربيّة، المؤسسة العربيّة للدراسات والنّشر، لبنان، بيروت، 1985.
19. الظّاهر. د. نعيم إبراهيم، إدارة العولمة وأنواعها، عالم الكتب الحديث، الأردن، إربد، 2010.
20. عبد الحميد محمود. عبد الغني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار الكتب القوميّة، مصر، القاهرة، ط3، 2006.
21. عبد الحميد. عبد المطلب، الغات وآليات منظمة التجارة الدولية، الدار الجامعيّة، مصر، عين شمس، 2003.
22. عبد الحميد. عبد المطلب، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، ط1، مصر، القاهرة، 2003.
23. عبد العال أحمد. فاتنة، العقوبات الدّوليّة الاقتصاديّة، دار النهضة العربيّة، مصر، القاهرة، ط1، 2000.
24. عجيمة. محمد عبد العزيز؛ عطية ناصف. إيمان، التنمية الاقتصاديّة درسات نظريّة وتطبيقيّة، مصر، الإسكندريّة، 2003.
25. العفوري. عبد الواحد، العولمة والغات –الفرص والتحديات– ، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.
26. عفيفي حاتم. سامي، التكتلات الاقتصادية بين التنظير والتطبيق، ط4، جامعة حلوان، مصر، القاهرة، 2003.
27. عمر. حسين، الجات والخصخصة والكيانات الاقتصادية الكبرى، التكاثر البشري والرفاهية مشكلات اقتصادية معاصرة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1997.
28. العيسوي. إبراهيم، الغات وأخواتها، مركز الدراسات العربية، لبنان، بيروت، 1995.
29. الفتلاوي. سهيل حسين، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، لبنان، بيروت، ط1، 2004.
30. القهوجي. علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، بيروت، ط1، 2001.
31. كلاين. نعومي، ترجمة: خوري. نادين، عقيدة الصّدمة (صعود رأسماليّة الكوارث)، شركة المطبوعات للتوزيع والنّشر، لبنان، بيروت، 2009.

32. لابيه. ماري هيلين، ترجمة: حيدر. حسين، الصّراع الاقتصادي في العلاقات الدوليّة، منشورات عويدات، لبنان، بيروت، 1996.
33. المجدوب. أسامة، العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، القاهرة، 2001.
34. المجذوب. محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2003.
35. محمد. حشماوي، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدّوليّة في ظلّ العولمة الاقتصاديّة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
36. محمود الشافعي. محمد إبراهيم، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وأثرها على النظام التجاري العالمي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2005.
37. معروف. هوشيار، دراسات في التنمية الاقتصادية (استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي)، دار الصفا للنشر، ط1، 2005.
38. موردانت. ميشيل بوغنون، ترجمة: فرزات. د. حامد، أمريكا المستبدّة (الولايات المتّحدة وسياسة السيطرة على العالم "العولمة")، اتّحاد الكتّاب العرب، سورية، دمشق، 2001.
39. نجيب إبراهيم. نعمة الله، أسس علم الاقتصاد، مؤسسات شباب الجامعة، مصر، الإسكندريّة، 2000.
40. نزار العبادي. عبد الناصر، منظمة التجارة العالمية واقتصاد الدول النامية، الدار الجامعية، القاهرة، 1999.
41. هيات. ستيفن، ترجمة: الصيداوي. د. أحمد، لعبة قديمة بعمر الإمبراطوريّة (تكشف عن العالم الخفي للقتلة الاقتصاديين وشبكة الفساد المعولم)، شركة المطبوعات للتوزيع والنّشر، بيروت، لبنان، 2008.

الدّوريّات والمؤتمرات:

1. البلاوي. د. حازم، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر (من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة)، سلسلة عالم المعرفة للكتب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 257، الكويت، أيار، 2000.
2. الخليل. د. فادي، القطاع الزراعي في سورية (الخصائص، الواقع والآفاق) دراسة تحليلية، مجلّة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلميّة، سلسلة العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 31، العدد 1، 2009، اللاذقية، سورية.
3. دبيلر. مايكل، ما بعد التكامل، تدعيم خيارات أوروبا الاجتماعية، مجلة التمويل والتنمية، العدد 2، كانون الأول، 2004.

4. رهبان. د. عبد الرؤوف، التّقييم الجغرافي لموارد النّفط والغاز (دراسة في الجغرافية الاقتصاديّة)، مجلّة جامعة دمشق، المجلّد 25، العدد 1+2، 2009، دمشق، سورية.
5. الشربيني. عمر، التجمعات الاقتصادية ومبدأ حرية التجارة في أمريكا اللاتينية، مجلة السياسة الدولية، العدد 125، تموز، 1996.
6. الصحاري. إبراهيم، العراق حرب أخرى من أجل النفط والهيمنة، مركز الدراسات الاشتراكيّة، بدون عام نشر.
7. وحدة الدراسات في مركز الدراسات الاشتراكيّة، لا للعولمة الرأسماليّة، مركز الدراسات الاشتراكيّة، مصر، 2004.
8. عبد العزيز الجّندي. خزامى، إشراف الدكتور: بوادقجي. عبد الرّحيم، الاستثمار في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 26، العدد 2، 2010، دمشق، سورية.
9. عبد الله الكفري. د. مصطفى، مناخ الاستثمار في سورية (عوامل الجذب والطرد)، جمعية العلوم الاقتصادية السورية.
10. عريقات. حربي موسى، التحديات التي تواجه تجارب التكامل الاقتصادي العربي، مؤتمر التجارة العربية البينية والتكامل الاقتصادي، الجامعة الأردنية، عمان، 20-22 أيلول.
11. فضليّة. د.عابد، واقع الاستثمار في ظلّ قانون الاستثمار رقم /10/ لعام 1991، مجلّة جامعة دمشق، المجلّد 17، العدد الثاني، 2001، دمشق، سورية.
12. الفقي. محمود، رابطة دول الآسيان والصين، أولى خطوات السوق الآسيوية الموحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، كانون الثاني، 2005.

الدّراسات:

1. بلفراق. فريدة، حلّ النّزاعات الدّوليّة واستعمال القوّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2000.
2. بن عبيد. إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.
3. جنوحات حريتي. فضيلة، إشكالية الديون الخارجيّة وآثارها على التنمية الاقتصاديّة في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصاديّة وعلوم التسيير، الجزائر، 2006.
4. رميدي. عبد الوهاب، التكتّلات الاقتصاديّة الاقليميّة في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2007.
5. رميدي. عبد الوهاب، التكتّلات الاقتصاديّة الإقليميّة في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2007.

6. شملاوي. هشام، الجزاءات الاقتصادية الدوليّة وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
7. صباح الفخري. سيف هشام، الشركات المتعدّدة الجنسيات وأبعادها السياسيّة والاقتصاديّة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2010.
8. عواشريّة. د. رقيّة، حماية المدنيين والأعيان المدنيّة في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، القاهرة، 2001.
9. ليتيم. فتيحة، عقوبات الأمم المتّحدة الاقتصاديّة وآثارها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2002.

إحصائيّات:

1. آفاق الاقتصاد العالمي، دراسات استقصائيّة للأوضاع الاقتصاديّة والماليّة العالميّة، صندوق النقد الدّولي، تشرين الأول 2007.
2. المكتب المركزي للإحصاء 2011.
3. منظمة الأقطار العربية المصدّرة للبترول أوابك، التّقرير الإحصائي السنوي، 2011.
4. هيئة الاستثمار السوريّة، تقرير الاستثمار السنوي، عام 2010.

المواقع الإلكترونيّة:

1. اتّفاقيّة إنشاء البنك الدّولي للإنشاء والتّعمير، البند 4، ص 10، تعديل 6 شباط 1989، عن الموقع الإلكتروني:
http://siteresources.worldbank.org/BODINT/Resources/IBRD_Arabic.pdf
2. أحمد قاسم عكارس. عبد الرقيب، مقالة بعنوان "الحصار الأمريكي على كوبا ينتهك قوانين النظام متعدّد الأطراف للتّجارة، راديو هافانا كوبا العربي، 21 كانون الأول 2012، عن الموقع الإلكتروني:
http://www.radiohc.cu/ar/noticias/nacionales/4235-2012-12-21-21-47-26.html
3. أحمد. د.نزار، مقالة بعنوان: "خسائر الاقتصاد العراقي نتيجة احتلال العراق"، مشغان، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، عن الموقع الإلكتروني:
http://www.alkhuld.com/?page_id=118
4. الجميلي. د. حميد، الإرهاب الاقتصادي الدولي وتهديدات الأمن الاقتصادي العالمي، عن الموقع الإلكتروني في عام 2007:
http://www.atf.org.jo/Default.aspx?tabid=91
5. حدّاد. جورج، أمريكا تتراجع، بداية انهيار الحصار على كوبا، الحوار المتمدّن، العدد 2599، 2009/3/28، عن الموقع الإلكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=167153

6. حيدر. د.علي، التنمية الشاملة والتطوير الاستشرافي للمفهوم، مجلّة النبأ، العدد 72، 2004، الموقع الإلكتروني:
http://annabaa.org/nbahome/nba72/tanmya.htm
7. الحيدر. فائز، أيّام في كوبا، الحصار الاقتصادي، الحوار المتمدّن، العدد 3337، 2001/4/15، عن الموقع الإلكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=255104
8. د. عماد فوزي الشّعيبي، حلقة حواريّة على قناة الميادين التلفزيونيّة، بتاريخ 2013/4/1، وهي حلقة مسجّلة بالكامل، الموقع الإلكتروني:
http://www.youtube.com/watch?v=vmZApAoXMn0
9. السبيني. عزيزة، مقال بعنوان "الحصار الأمريكي على كوبا يشكّل انتهاكاً للسيادة الكوبيّة، 2009/10/26، صحيفة تشرين عن الموقع الإلكتروني:
http://tishreen.inet.sy/tishreen/public/read/193901
10. صحيفة الثورة، الثلاثاء 2013/3/19، الموقع الإلكتروني:
http://thawra.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=86124727920130318223544
11. صحيفة الثورة، الثلاثاء 2012/3/20، الموقع الإلكتروني:
http://www.thawra.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=81644674620120319214754
12. صحيفة الثورة، الخميس 2013/3/7، الموقع الإلكتروني:
http://www.thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileName=87058775020130306171005
13. صحيفة الثّورة، السّبت 2013/5/11، الموقع الإلكتروني:
http://www.thawraonline.sy/index.php/energy-and-water-list/19048----------200--
14. صحيفة الثورة، مقال بعنوان: أمام تحدّي الإرهاب، الخميس 2013/5/23، الموقع الإلكتروني:
http://www.thawra.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=56119397520130522222323
15. صحيفة الوطن السوريّة، الأربعاء 2013/6/12، الموقع الإلكتروني:
http://www.alwatan.sy/view.aspx?id=1457
16. صحيفة تشرين، 2013/1/11، الموقع الإلكتروني:
http://www.tishreen.news.sy/tishreen/public/read/277319
17. صحيفة تشرين، 2013/5/6، الموقع الإلكتروني:
http://tishreen.news.sy/tishreen/public/read/288300
18. صحيفة تشرين، الخميس 2013/5/23، الموقع الإلكتروني:
http://tishreen.news.sy/tishreen/public/read/288154
19. ظاهر. فارس فائق، السياسات الاقتصاديّة للبنك الدّولي وأثرها على تحقيق التّبعيّة، عن الموقع الإلكتروني:
http://blog.amin.org/faresdahaher/2010/07/28/
20. العقوبات الأمريكيّة والأوروبيّة إرهاب اقتصادي بحق الشّعب الإيراني، 26 تشرين الثاني 2012، أخبار البديع، الرّباط، عن الموقع الإلكتروني:
http://albadee.net/news/5681/

21. قطبي. مصطفى، دراسة بعنوان "سلاح العقوبات الاقتصاديّة وميلاد الشرق الأوسط المتصهين"، مفكّر المغربي، الأربعاء 6 حزيران 2012، عن الموقع الإلكتروني:
http://www.nebraspress.net
22. اللباد. مصطفى، مقالة بعنوان "العقوبات المفروضة على إيران"، مجلّة المعرفة، عن الموقع الإلكتروني:
http://www.marefa.org/index.php/
23. مجلّة الاقتصادي، 2013/5/18، الموقع الإلكتروني:
http://www.aliqtisadi.com/index.php?mode=article&id=32342.
24. مجلّة الاقتصاديّة، 2013/5/20، العدد 452، الموقع الإلكتروني:
http://www.iqtissadiya.com/archives_detail.asp?issue=452&id=6593&category=local
25. المديني. توفيق، مقالة بعنوان "تداعيات الحصار على الاقتصاد الكوبي"، 2011/10/20، صحيفة الثّورة عن الموقع الإلكتروني:
http://thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileName=95844550420111019223231
26. المصرف الزراعي التّعاوني، تصريح بتاريخ 2012/12/27، الموقع الإلكتروني:
http://agrobank.gov.sy/pagedetail/index/?id=117
27. مكتب قناة الميادين في واشنطن بالتّعاون مع مركز الدراسات الأمريكية والعربيّة، مقال بعنوان: "هل تغيّر اكتشافات النفط والغاز في المتوسّط الجغرافية السياسيّة؟"، 27 أيار 2013، الموقع الإلكتروني:
http://www.almayadeen.net/ar/news/studies-aidqvwLQOkmIlqGfASVtfA/
28. الموقع الإلكتروني لمجلّة الاقتصادي الإلكترونيّة:
http://www.aliqtisadi.com/index.php?mode=article&id=30087.
29. الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي على شبكة الإنترنت:
http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm
30. وكالة الأنباء السوريّة سانا، الموقع الإلكتروني:
http://www.sana.sy/ara/2/2012/05/02/416446.htm

31. http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?articleid=139538
32. http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?articleid=147146
33. http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/MoneyandBa/sec11.doc cvt.htm
34. http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/MoneyandBa/sec12.doc_cvt.htm
35. http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/WTO/sec01.doc_cvt.htm
36. http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=158507
37. http://www.syriantelegraph.com/?p=85118

Abstract

Since the manifestation of humanity there were strong people and others who were weak, the strong always Sought to dominate the weak, especially in case possession the weak of natural wealth in his geographical spot, with the development of humanity and constitute of nations, the mechanism of controlling the strong over the weak evolved with the evolution in patterns of Weapons used, and history witnessed various forms of wars, most notably in the twentieth century world Wars I and II, a new world order, international organizations , and strong alliances formed after, and thus there has been various forms of control and domination, especially after the discoveries of the ongoing natural resources in all over the world, of these discoveries was oil, which formed the backbone of the industry and the development of any nation, on the other hand there were many weak nations which was named third countries possess vast fortunes, but the weakness of their capabilities and potential did not enable them to exploit these wealth's, and major countries began to impose its hegemony on those developing countries by various ways and means in order to control the wealth.

Hence the title of our research **"Economic Terrorism"** where developed countries deliberately used various means to reach their objectives in the dominant and exploit vulnerabilities in developing countries and dominate its decisions and resources, or the exploitation of loopholes in the economies of those countries, and fabricating economic problems on the one hand and, on the other intervene on behalf of international organizations in order to assist them in solving these problems, and other methods, it explained in detail through the research.

Key words: New World Order, International Organizations, Economic Terrorism, Strong Alliances, Economic Problems, Economic Domination, Developing Countries, Major Countries.

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education
University of Tishreen
Faculty of Economics
Department of Economic and Planning

International Economic Terrorism

(An analytical study of its impact on economic development in Syria)

Graduate Student
Manal Ali Akel

Supervisor
Dr. Nezar Qanuo
Professor in Faculty of Economics
Tishreen University

Associate Supervisor
Dr. Duried Al-khatib
Professor in Faculty of Economics
Aleppo University

2013-2014